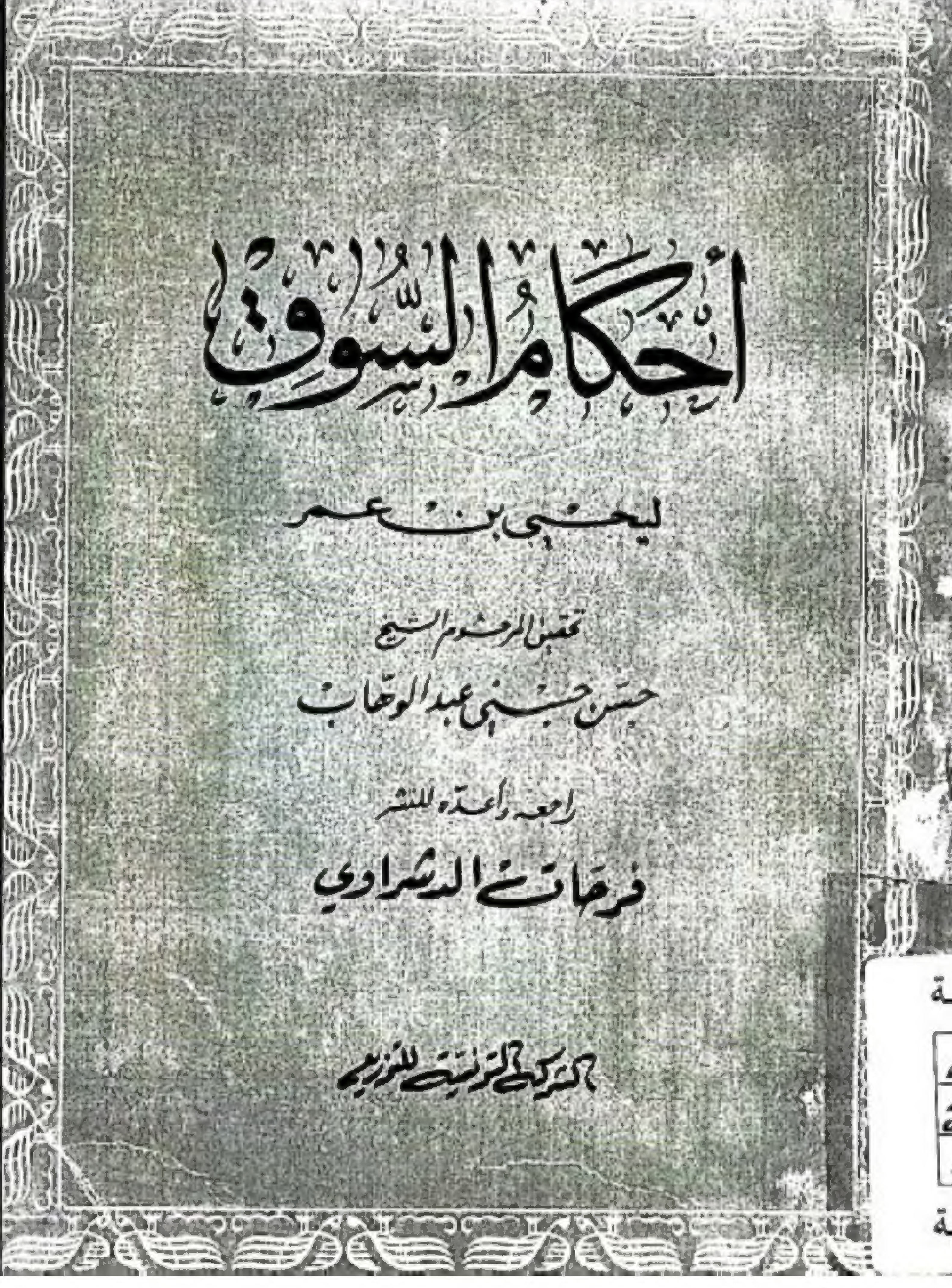


الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتاب



ليحيى بن عمر

الأندلسي الأصل الافريقي الموطن

(ت 289 هـ / 901 م)

رواية

أبي جعفر أحمد القصري القيرواني

الشركة التونسية للتوزيع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تـوطـئـــة

طلعت علينا « صحيفة المعهد المصــرى » بمدريـد فى موفى سنة 1956 بدراسة للباحث المحقق الدكتور محمد على مكى بعنوان « كتاب أحكـام الســوق » ليحـى بن عمر ، استهلها بتمهيد طويل ألف فيه ترجمة لهذا الفقيه المالكى الاندلســى الاصــل الافريقــى الوطن والمتوفــى سنـة (289 هـ = 901 م) وحلل تحليلا مفصلا قيمة كتــابه وبين خصــائص هــذا النــوع مــن الاحكـام التــى ستعرف مــن بعد ذلــك بموضــوع الحسبــة ·

ثم نشر الباحث المصرى فى القسم الثانى من دراسته نصا من « كتاب أحكـام الســوق » كمــا استخرجــه من « المعيار » للونشريسى ، على رواية ابن شبل الاندلسى ، فعنى بتحقيق النص وشرح منه ما لزم شرحه وعلق عليه تعليقا دقيقا مفصــلا ·

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أثارت هذه الدراسة اذاك أهتمام أهل البحث عربا ومستشرقين نظرا لطرافة موضوع الحسبة فى ذلك العهد ، واعتبارا لتقدم كتاب يحى بن عمر الذى يرجع تأليفه الى النصف الثانى من القرن الثالث الهجرى وخاصة لفائـدة الكتاب فى التعريف بمظاهر هامة من الحياة الاجتماعيـة والاقتصادية بمدن افريقيا فى أيام الاغالبـة لا يـوجد مثلها فى كتب التاريخ . فقد بـادر المستشرق الاسبانـى « غرسية قومس » الى ترجمة الكتـاب الى لغتـه سنة 1957 بمجلة « الاندلس » وأفدنا من الكتاب أحسـن فائـدة فى بحوثنا عن تاريخ افريقيا بعد الفتح وفى القرنين الثالث والرابع خاصة وكذلك فى تدريس المؤسسات الاسلامية بدار المعلمين العليا وبكلية الآداب .

ثم ذاكرنا يوما فى سنة 1959 او 1960 المرحوم الشيخ حسن حسنـى عبد الوهـاب فى موضوع الحسبة وكتـاب « أحكام السوق » كما نشره الدكتور مكى ففاجأنا الفقيد أسر مفاجاة إذ أخرج لنا من خزانته مخطوطا من الكتـاب واطلعنا عليه ؛ وكـان الشيخ قد اهتم بتحقيقـه وجمع نصيبا من المواد الصالحة للتعليق عليه . فلم نكـد نتم مطالعة المخطوط والمقارنة بينه وبين النص الذى نشره الدكتور مكى حتى استعظمنا الفائدة لان رواية القصرى الافريقى تكمل رواية ابن شبل الاندلسى فذهب اهتمامنا الى اعـداد بحث عـن الكتـاب فى روايتيـه الافريقيـة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والاندلسية يكون صالحا لأطروحة الدكتوراه التكميلية فاشتغلنا مدة طويلة مع الشيخ المرحوم في مراجعة الروايتين وجمع بقية المواد الضرورية للتعليق على النص حتى أكملنا ما جاء منها في دراسة الدكتور مكي واستوفينا هكذا تحقيق الكتاب تحقيقا علميا في تمام نصه وبما ينبغي من التعاليق الصالحة لفهمه والاستفادة منه ·

ثم انتقلت همتنا في اعداد الاطروحة الى مخطوطات فاطمية فبقي « ملف » أحكام السوق على حاله عندنا أعواما طويلة حتى أهدانا الشيخ الفقيد مخطوطه قبل وفاته وعهد الينا بنشر الكتاب وحثنا عليه · فقدمناه لهذا الغرض الى الشركة التونسية للتوزيع التي تعهدت بطبعه ·

ولما سنحت الايام في السنة التي مضت باستئناف ما انشغلنا عنه من البحث ، عدنا الى كتاب « أحكام السوق » فيما عدنا اليه من المخطوطات فانكببنا على المبادرة باعداده للطبع وقد رأينا ان نلغي ما كنا أعددنا من قائمة للمصادر والمراجع فقد أغنانا عن نشرها الفصل الطويل الذي ظهر عن الحسبة بالمغرب والمشرق في الطبعة الجديدة من « دائرة المعارف الاسلامية » لانه استوحى ذكرها والنظر في خصائصها فلذلك يكفي الرجوع الى هذا الفصل الذي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اشترك فى تأليفه جماعة من الباحثين هم كاهين والطالبى ومانطران ولامبطن و بازمن الأنصارى ·

ورأينا صالحا كذلك ان نلحق الى الكتاب نص رواية ابن شبل كما نشره الدكتور مكى فاستخرجناه من دراسته مصورا بتعاليقه القيمة وصدرنا له بالملاحظات الضرورية لتستقيم قراءة النص عند الحاجة وتتم الفائدة التى قصد اليها الباحث المصرى وقصدنا ، ويتم هكذا وجه من التعاون الصالح بين أهل البحث من المغرب والمشرق على الانتفاع بتراثنا الاسلامى والنفع به ·

وفقنا الله وهو المعين !

فرحات الدشراوى

تونس 23 فيفرى 1975

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

هذا كتاب من انتاج عالم إفريقي في القرن الثالث، وهو يكوّن حلقة من صور الانبعاث الإفريقي في خطواته الاولى إثر تأسيس الدولة الاغلبية واستقلالها إداريا عن مركز الخلافة. وجعل المؤلف عنوان كتابه « أحكام السوق » ليومئ إلى أن تنظيم الاسواق ومراقبة المعاملة فيها والنظر فيما يهم السكان كوحدة اجتماعية متكاملة موضوع قد تبلور فى أذهان علماء التشريع، وأخذوا في جمع المادة له من غضون الكتب الفقهية، وسنوا أحكاما لما تجدد من الشؤون طبق القواعد التشريعية . وهم في ذلك تبعوا نظاما إداريا استقر وجرى به العمل .

فالاتجاه إذن محدد . والغاية واضحة. وكلمتا «الحسبة» «والمحتسب» وإن كانتا أخف وقعا من كلمتى «أحكام السوق» و«صاحب السوق» ، إلا أنهما لا يحددان الموضوع بالضبط ولذلك عدل رجال الحكم في الدولة الاغلبية عن استعمالهما .

فالحسبة فى التشريع الإسلامى تعبير عام يوازى كلمة المصلحة العامة فى التشريع العصرى فهى لا تختص بموضوع معين . والماوردى مثلا إذ يتحدث عن الحسبة يدخل في نطاقها كوظيفة شؤون العبادات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثل الطهارة وتأخير الصلاة عن وقتها . ولكن كتاب أحكام السوق لا يشمل صنوف العبادات . وسترى من خلاله أن موضوعه محدد بشؤون الاسواق وما يجري فيها . كما سيتضح لك مما تقرره بعد أن الكتاب ألف بعد أن تحددت مهمة صاحب السوق وشملت – زيادة على مراقبة الاسعار والمعاش – فصل القضايا المدنية لحدود مبلغ معين. وكان له النظر في قسم من المادة الجناحية مثل الشتم والضرب والجرح الخفيفين . ثم فوق ذلك له النظر في كل شان يهم المصلحة العامة بالنسبة لسكان المدينة . وإذن فهاته الخطة كانت إدارية قضائية في آن واحد . ولذلك تداول التسمية فيها كل من الامير والقاضي . فسحنون ذو الشخصية القوية وصاحب هذا التنظيم تولى بنفسه تسمية والي المظالم، وكانت له شؤون السوق. ثم بعده كانت تسمية والي المظالم من القاضي أحيانا ومن الامير اخرى .

فما كان كتاب أحكام السوق أول تأليف في موضوعه إلا لأن ذلك الموضوع قد شملته عناية خاصة وأبرزته الترتيبات المتعاقبة في إطار حدد معالمه ، وخرج به من عموميات الحسبة .

مؤلف الكتاب :

أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الاندلسي .

ولد سنة 213 هـ حسبما اتفق عليه مترجموه . ويظهر أن تاريخ ولادته أسبق من ذلك اعتمادا على ما نقل عن ظروف صباه ورحلته . فهو من أهل جيان ونشأ بقرطبة فأخذ عن عبد الملك بن حبيب. ثم ارتحل إلى الشرق مصحوبا بأخ له أصغر منه . وكان من بين شيوخه بمصر الدمياطي المتوفى سنة 226 هـ فيكون سنّه عندما ارتحل لا يعدو الثانية عشرة وسن أخيه مرافقه العاشرة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلى كل فقد أخذ بمصر عن عدد من جلة العلماء أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب منهم : ابن بكير وابن رمح وحرملة وابن أبي الغمر وأبو الطاهر بن السرح. ثم انتقل إلى الحجاز فسمع من أبي مصعب الزهري وغيره .

ورجع أدراجه إلى إفريقية فاستقر بالقيروان بعد أن ملأ وطابه علما. ولعله أراد أن يستكمل ثقافته فسمع بالقيروان من أبي زكرياء يحيى بن سليمان الفارسي ، المختص في علم الفرائض والحساب . كما حملته شهرة سحنون وبعد صيته على الأخذ عنه فسعى للقائه. وحالما رآه استصغر شأنه . ولما سأله رأى فيه عالما جليلا وقدوة صالحة ، ولاشك أنه استحوذ على مشاعره . فقد قال يحيى بعد ذلك : رأيت في منامي كأن سحنون معلم صبيان بيده درة فأعطانيها، وقال : قم على الصبيان. فأولتها خلافته في تعليم النّاس .

وهكذا اندفع يحيى يحقق ما صوره له حلمه فأخذ يلقي دروسه بجامع القيروان. وكان يميل إلى الاناقة في مظاهره ؛ فيستثير منظره راكبا الحقد في نفس ابن عبدون حتى ليبدو على صفحات وجهه . واتخذ لنفسه بالجامع كرسيا يجلس عليه عند السماع . وحدب على تلامذته فكان بهم حفيا يحرضهم على طلب العلم ، ويشرفهم بالمؤانسة والإكرام .

وفي هاته الفترة من حياته كان النزاع على أشده بين فقهاء المالكية – وهم الممثلون للمعارضة في الحكم – وبين الاحناف المندفعين لتأييده تأييدا مطلقا . واتخذ النزاع السياسي متنفسا للظهور في الجدل المذهبي أحيانا .

وكان يحيى مالكيا فألف كتابا في الرد على الشافعي . كما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شن حملة على بعض العلماء الذين كانوا يؤمون «مسجد السبت» للذكر والعبادة، وينشدون الاشعار بتطريب فرادى وجماعة ؛ فهم يمثلون لونا من الحياة يميل إلى الزهد والنسك ، وينأى جانبا عن الحياة العامة . ولم يكن ذلك ليستثير يحيى لو كان عملا فرديا . أما وقد آل إلى فكرة تدعو لنفسها فيكون لها اجتماع دوري ، وتحاول المزيد من الانتشار فتغزو الإحساس والمشاعر بطريقة التطريب والإنشاد فالأمر ذو خطر .

ومن هذا الجانب قاوم يحيى "مسجد السبت" وقاصديه وفيهم بعض أصحاب سحنون ، واشتد في المقاومة فألف كتابا في الرد عليهم .

وصمدوا لمقاومته ، واستثاروه يوما بقارىء في مسجده يرتل عمدا ءاية (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) إلى آخر الآية ، فاستدرت شؤونه . ونجحت هاته الإثارة بجوها الرائع في اضعاف نفسيته . وأيقن أنه أصبح هدفا لرماة متعددين. وحز في نفسه أن يكون من بينهم بعض إخوانه المالكية ، فلازمه الحذر. وإليك فقرات أثرت عنه تصور نفسيته في هذا الظرف تصويرا دقيقا . قال : لا ترغب في مصاحبة الإخوان فكفى بك من ابتليت بمعرفته أن تحترس منه . وروى عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – حديثا خص بالبلاء من عرف النّاس وعاش فيهم من لم يعرفهم. وكان يتمثل بقول بعض الحكماء : التفاتة خير من دمعة. كما يتمثل بقول الشاعر :

اخفض الصوت إن نطقت بليل والتفت بالنهار قبل الكلام

ويشاء ربك أن تصدق مخاوفه . فيرتقي لخطة القضاء سنة 275 هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ابن عبدون العراقي المذهب . ويندفع كالموتور يسجن ويقتل، ويكون يحيى بعض غرضه .

فيخرج من القيروان خائفا يترقب مارا في طريقه بمنزل عراقي . فإذا هو تنيره شمعة فيخالها بدرا منيرا ، ولا يريم مكانه حتى يكون الظلام حـالكـا .
وها هو يتنقل متخفيا . ورغبة ابن عبدون في القبض عليه تلاحقه . حتى يلوذ برباط سوسة بعد أن مكث مدة بتونس .

وما هو إلا زمن قصير تتفتح فيه عين الأمير إبراهيم بن أحمد الأغلبي على مظالم قاضيه . وتهوله كثرة الضحايا فيعزله قائلا : لو تركته لاحدثت له مقبرة .

وجريا من هذا الامير على سننه استدعى بعد ذلك موتورا ليستقضيه ، وكأنه يستعديه . فما كان من يحيى إلا أن رفض ، وأشار عليه بعيسى بن مسكين الزاهد والقابع في قريته بالساحل ، متغافلا عن كل معارفه وأقرانه بالقيروان . وإذ يتنصل من القضاء يعود إلى سوسة ويتخذها مستقرا ومقاما . ويعاوده هدوء نفسه فيلقي دروسه بجامعها . وتلازمه جاذبيته فيمتلىء لسماعه المسجد وما حوله . ولعل كتابه هذا دُوِّنَ عنه بعد أن تجاوبت بفقراته عرصات المسجد .

هاته صورة كاملة متماسكة لحياة يحيى بن عمر . فيها الشدة، والرخاء ، والخوف، والامن، والرفاهية، والشظف . فلا بدع أن تؤثر على أعصابه فيذهل آخر عمره، وكانت وفاته سنة 289 هـ .

القصري الراوي :

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمان بن سعيد القصري .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والنسبة إلى قصر مواليه بني الاغلب المعروف (بالقصر القديم) .

تتلمذ على اسحاق بن عبدوس . وروى عن يحيى بن عمر وعبد الجبار السرتي وعبد الله بن طالب وغيرهم .

ويبدو أن القصري بحكم انتمائه لبيت الإمارة مال في دراسته إلى الإلمام بعلوم شتى ومعارف متنوعة تجعل منه شخصا اجتماعيا لا عالما بحاثة. فقد سمع من كل من عنده علم. وكان جماعا كثير الكتب (1) فهو كما قال الخليل بن أحمد : « إذا أردت أن تتعلم العلم لنفسك فاجمع من كل شيء شيئا ، وإذا أردت أن تكون رأسا في العلم فعليك بطريق واحدة . »

وكانت الرواية وتدوين الكتب سبيله للمعرفة. ثم أصبحت هوايته المحببة إلى نفسه ، ينفق في سبيلها المال ما وجد إليه سبيلا .

ففي ذات مرة كان في زيارة ليحيى بن عمر بسوسة فوجده ألف كتابا . وإذ لم يكن معه مال باع بعض ثيابه واشترى بثمنها رقوقا نقل فيها الكتاب وقابله وأتى به إلى القيروان (2) . وعرف القصري بثقته وضبطه فكانت تدويناته مرجعا لعلماء عصره ينقلون منها السماع الذي يهمهم (3). وكانت وفاته في سنة 321 هـ .

تلك هي ترجمة القصري الذي روى كتاب يحيى بن عمر هذا. وهي باعثة على أقوى الثقة والاطمئنان لما روى .

---

(1) المعالم ج 3 ص 9 .

(2) المعالم ج 3 ص 11

(3) المعالم ج 3 ص 10 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكتـــاب :

جاء في طالعته (حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمان قال سمعت يحيى بن عمر يقول إلخ) إذن فهذا الكتاب الذى بين أيدينا مسجل بالرواية عن القصري ؛ فهو بعد أن رواه عن يحيى ألقاه بدوره على مستمعين وروي عنه

وهو يشتمل على مقدمة فيما يجب على الوالي من تفقد أحوال السوق والحرص على مراقبة الموازين والمكائيل والكشف عن أحوال النقد المتداول .

ثم يتلو المقدمة نقل خلاصة من مكاتبة وجهت ليحيى بن عمر يستفتونه فيها عن أمرين :

1 ـ الحكم الشرعي في اختلاف وحدة الكيل والوزن بين التجارفي بلد واحد .

2 ـ الحكم الشرعي في الشعير وقد استبان لهم تضرر المستهلك بحرية الأسعار .

وبعد إيراد السؤال أشفع بنقل الجواب . ثم تأتي بعد ذلك أبواب الكتاب .

والذي يفهم من تتويج التأليف بنص السؤال أنه هو الحجر الاساسى لوضعه ، والحافز على إفراد أحكام السوق بدراسة خاصة تمتاز عن عموم الفقه الإسلامي وتستمد منه أصولها .

وقد ألقى يحيى كتابه هذا في دروس . يدلنا على ذلك تعدد الاسئلة من المستمعين تلامذة وغيرهم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد كانت رواية الكتاب على هذا المنهج مما ضخم من حجمه وعدد من أبوابه ، إذ أمدته بمواضيع جديدة ومسائل فرعية نشأت عند الرواية بتلك الأسئلة الموجهة ، والتي كان غالبها من القصري؛ فقد بلغ مجموع ما أثاره وحده من مواضيع ترتبط بالسوق سبعة عشر موضوعا . وهي مع أجوبتها تكاد تربو على نصف الكتاب .

وبذلك انقلب المنهج عند الرواية، وصار يعتمد على الحوار في أغلب مواضيعه . وقد التزم القصري في روايته دقة السند حتى أنه لينسب كل فقرة لصاحبها فأمكن بذلك للمطالع أن يلمس جهد القصري في غزارة المادة المروية وتنوعها . ومع ذلك فهو يجادل ويقارن بين النصوص (1) .

سند الرواية :

يستعمل القصري في روايته صيغا متعددة :

«أخبرنا يحيى بن عمر» ، «أخبرني» ، «قال لي» ، «قال يحيى» .

ودل ذلك على أن رواية القصري للكتاب لم تكن إجازة فقط ، وإنما هي بالسماع والمشافهة . كما يستعمل في مراجعات المستمعين التعابير الآتية : «سألت يحيى بن عمر» ، «قلت ليحيى» ، «سئل يحيى وأنا أسمع» ، «قيل ليحيى» ، «كتب إلى يحيى» . كل هاته الصيغ حملتنا على القول بأن الكتاب عندما روي كان يلقن بشكل دروس . ولقد درج الراوي في كل الكتاب على ربط الفقرات بسندها . فكشف بذلك عن أطوار النشوء لهذا الكتاب ، وأتاح لنا تمييز

---

(1) ص 26 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفقرات التي لم تكن من أصل الكتاب، بل كانت من جمع الراوي أضافها له عند روايته عليه ، وهي :

1 – الفقرات من ص 43 وتشمل بابا بأكمله يتعلق ببيع أزيار الصير ، فسندها لا يتصل بيحيى وإنما رواه القصري عن سعيد بن إسحـــاق .

2 – الفقرة من ص 13 وطالعها : سأل صاحب السوق حماس ابن مروان ..إلخ. وحماس إنما ولي القضاء بعد وفاة يحيى .

3 – الفقرتان من ص 50 والنقل فيها عن محمد بن سعيد وعن حماس بن مروان. وهما لا ترتبطان بالموضوع السابق أو اللاحق . وربما دونهما القصرى على هامش الرواية فاشتبهتا على الناسخ أضافهما لصلب الكتاب ، ويؤكد ذلك أن ثانيتهما كان الراوي ضمها للباب الذي يناسبها من صلب الكتاب فقرة ص 23 .

4 – الفقرة ص 56 وهي تشمل بابا كاملا في المحل المعروف بالاذى والفجور . والسند فيه يتصل بغير يحيى .

روايتـــان للكتـــاب :

لقد رأينا أن منهج الكتاب فرض علينا أن نعتبره ألقي في سلسلة دروس كان يحضرها أشخاص متعددون روى بعضهم فيها الكتاب . وقد بلغتنا منه روايتان : رواية القصري ورواية ابن شبل . أما الأولى فلا توجد منها إلا النسخة التي بأيدينا فيما نعلم . وتاريخ نسخها يرجع لسنة 1294 هـ وهي بخط مغربي واضح وعناوينها بالقلم الأحمر، وتقع في 57 ص طول 23 في عرض 17 وبالصفحة 18 سطرا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غالبا. وناسخها ذكر اسمه . وأما الرواية الثانية فقد نقلها الونشريسي في كتابه المعيار كما أن لدينا منها نسختين ناقصتين . ويمكن منهما معا تكوين نسخة كاملة. وبمقابلتها مع ما بكتاب الونشريسي تبين أنهما كانتا متطابقتين إلا في بعض جزئيات لا تؤثر . وقد نشرها الاستاذ محمود علي مكي بصحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد . وأهدانا منها فصلة . فله الشكر على هديته وكل الثناء على ما قام به من مجهود علمي .

وابن شبل هذا هو محمد بن الشبل بن بكر القيسي التطيلي . سمع من يحيى بن عمر، ويحيى بن عون، وأبي الغصن الغرابلي، وأبي القاسم زيدان بن إسماعيل . والاخيران من علماء سوسة ومستوطنيها ؛ فابن الشبل قد انتقل بين القيروان وسوسة ويحدد ابن الفرضي (1) رحلته بسنة 292 هـ وهو محض غلط إذ أن يحيى بن عمر توفي سنة 289 وأن أبا القاسم زيدان توفي سنة 292 وكلاهما روى عنه . وأشار أبو العرب في طبقاته (ص 104) لابن الشبل هذا ونقل عنه ما حدث به عن يحيى بن عون ، وعن أبي سهل بن محمد . وتوفي سنة 353 .

فهو قد روى عن يحيى بن عمر كتاب أحكام السوق أيضا. ونص في طالع روايته على أنها مختصرة من الكتاب فهل كانت روايته له إجازة أو بطريق السماع مثل رواية القصري ؟ لا يسعنا إلا أن نرجح الثاني اعتمادا على أن ابن شبل يسند في روايته ثلاث أسئلة وجهها هو . والقصري في روايته ينسب منهما سؤالين لنفسه ، فلو كانت رواية ابن شبل إجازة لما أمكن له توجيه السؤالين أصلا لوجودهما في

(1) ج 2 ص 67 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكتاب . فيتعين أن تكون روايته بطريق السماع أيضا وفي وقت متحد مع القصري. أما تنازعهما السند في هذين السؤالين فيحمل على توارد الخواطر واشتراكهما معا في القاء السؤال ؛ فلنقارن إذن بين الروايتين .

تمتاز رواية القصري بضبط السند والدقة في نقل الاسئلة وأجوبتها كاملة حتى أن المكاتبات ينقل ما جاء بها حرفيا . وهكذا يكاد يكون القصري قد نقل كل ما ألقاه يحيى في دروسه من بيان للقضايا والاحكام المطبقة عليها ومستنداته فيهما .

كما أنه يسند لنفسه الاسئلة الموجهة منه وهي جلها . ويعين صاحبها إن كان من غير التلامذة كصاحب سوق سوسة . وباقي الاسئلة وهو الأقل مسند بصيغة المجهول. أما ابن شبل فباستثناء أسئلته الثلاث المسندة لشخصه ، وسؤال رابع أسنده لصاحب سوق سوسة كسند القصري ، كانت بقية الاسئلة مسندة بصيغة المجهول . ومال بالرواية لجمع الاحكام وبعض مستنداتها ؛ فهو يوجز الموضوع من غير إخلال بالغرض .

وتتفق الروايتان في فقه المسائل اتفاقا تاما إلا في مسألة واحدة (1) ، كما تكاد تكون التعابير الموجودة فيهما واحدة مما يبعث الثقة والاطمئنان لصحة النسخة التي بأيدينا من رواية القصري ، رغم أنهما الوحيدة .

وتختلف الروايتان من حيث التبويب بالتقديم والتأخير . كما تختلفان بالزيادة والنقص في مسائل توجد باحداهما ولا توجد بالاخرى .

---

(1) ص من رواية القصرى . وفقرة من رواية ابن شبل .

فتمتاز رواية ابن شبل بزيادات مثل :

الفقرة 5 أجرة صاحب الرحى بكيل معلوم .

الفقرة 6 لا يلتزم صاحب الرحى بالترتيب مع حرفائه . وعدم ضمانه لما فسد من الطعام ببطلانها .

الفقرة 22 القثاء يوجد مرا .

الفقرة 23 رد البيض الفاسد .

الفقرة 38 المسؤولية المدنية لمن يحفر حفيرا حول أرضه أو داره .

كما تمتاز رواية القصري بمواضيع مثل :

بمواضيع مثل

ص 33 اليهود والنصارى يعجنون خبزا للسوق .

ص 43 بيع أزبار الصير .

ص 50 سؤال صاحب السوق لحماس بن مروان .

ص 55 توجيه اليمين في الضرب والجرح عند انعدام البينة .

ص 56 الشتم والأدب فيه .

ص 56 الدار المعروفة بالأذى .

زمن الرواية ومكانها :

من المرجح لدينا أن رواية القصري لهذا الكتاب كانت بسوسة في الربع الأخير من القرن الثالث استنادا للإعتبارات الآتية :

1 – ورد في نص الرواية أن صاحب سوق سوسة سأل يحيى بمحضر الراوي (1) .

---

(1) ص 94

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2 ــ تنصيص يحيى في صلب كتابه (1) على أجوبة أجاب بها ابن طالب بعض قضاته . وعهد ولايته القضاء يتراوح بين سنتي 257 و 275 هـ .

3 ــ ورد في الكتاب (ص 00) أن صاحب سوق القيروان كتب إلى يحيى يسأله .

4 ــ ورد في الديباج (2) أن يحيى بن عمر كان يسمع النّاس بسوسة فيمتلىء المسجد وما حوله .

5 ــ ما ورد في معالم الإيمان (3) من أن القصري وصل إلى سوسة لزيارة يحيى بن عمر فوجده ألف كتابا . على أن مكاتبة صاحب السوق بالقيروان ليحيى بن عمر يستفتيه في حادثة جدت بالسوق تعين لنا الفترة المتمثلة لذلك، وأنها في العهد الذي يأتي بعد ولايتي ابن طالب وابن عبدون إذ بنهاية عهد الأول كان يحيى مستوطنا بالقيروان ثم كان مختفيا في عهد الثاني .

وموضوع الإستفتاء أيضا يؤكد ذلك . فهو في قضية كان لأبن طالب فيها تشديد على المخالفين وتقص لآثارهم . وتلك هي ارتداء الذمي للزي المغاير .

جمع الكتاب وتنسيق مواده :

لقد ذكرنا أن هذا الكتاب أول تأليف ظهر في العالم الإسلامي يبحث في شؤون الأسواق وينزل الأحكام الفقهية عليها بما صير لها مادة متميزة عن عموم الفقه .

---

(1) ص 84 و 93

(2) ص 351 .

(3) ج 3 ص 95 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا شك أن رائد المؤلف في جمع المادة لكتابه أن تكون مما يدخل تحت عنوانه . لكن مطالع الكتاب يستوقف نظره احتواؤه على بعض مواد لا يظهر أن لها صلة بالعنوان ، مثل باب جهاز المرأة ، وتوجيه اليمين في دعوى الضرب والجرح ، وديار الأذى والفجور . والجواب على ذلك يستدعينا أن نتحدث عن الاسواق وخطة صاحب السوق وهل هو المحتسب أو غيره ؟

نظمت أسواق القيروان وأفرد لكل صناعة مكان خاص بها في سنة 155 هـ باعتناء من يزيد بن حاتم المهلبي والي إفريقية من قبل أبي جعفر المنصور (1) وكانت السوق لنظر الوالي (2) ينظر فيها بنفسه مباشرة أو ينيب عنه شخصا . وكذلك كان الأمر في الحجاز فقد كان عمر بن الخطاب (3) وهو خليفة يأمر وينهى مباشرة المتعاملين في السوق . وبعد ذلك التاريخ نقل عن مالك أنه كان يأمر صاحب السوق فيما يتعلق بشؤون المعاملات الجارية به (4) .

ولما ولي سحنون قضاء القيروان (234 هـ) كان له من قوة شخصيته ومركزه الإجتماعي أقوى حافز على التوسع في وظيفة القضاء ، فقد باشر بنفسه التأديب والتعزير ، وراقب تنفيذ الأحكام الزجرية الصادرة منه، وهي أمور اعتبرها المتأخرون عن عصره مما تترفع عنه مهنة القضاء ولا تساعد عليها حرمته وهيبته . فسحنون لم يسعه في دينه إلا أن يحمل نفسه أعباء الحسبة ، وهي تتسع في معناها

(1) ابن عذارى ج 1 ص 93 .

(2) المالكي ص 276 .

(3) هذا الكتاب ص 40 و 43

(4) هذا الكتاب ص 40 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الديني حتى تشمل كل الشؤون العامة والخاصة، وكل الشعب أفرادا وحكومة .

وهكذا حال سحنون بين قائد جيش مظفر في إخماد ثورة القويع بتونس المنتهية سنة 236 هـ وبين سبيه من نساء تونس المسلمات . فرغم إلحاح الأمير عليه بتسليم السبي لصاحبه أصر على رأيه أوتنزع منه خطة القضاء، وما وسع الأمير إلا أن نزل على رأي سحنون وطلب منه توجيه من يرى فيه الكفاءة للقيام بوظيفة الحسبة في استرجاع المسبيات وتسلمهن من يد بقية أفراد الجيش، فوجه له سحنون أنفارا ليكتب لهم السجلات. ولما عادوا بها إليه فضها، وبعد أن قرأها سلمها لهم مشفعة بالأذون والتعليمات (1).

والذي نستخلصه من هذا النص أن سحنون يفهم الحسبة بمعناها الأعم ، ويرى أن المحتسب هو من له القدرة على الوقوف في وجه السلطة متى حادت عن الجادة، وليس هو من ينظر في شؤون الأسواق .

وقد كان سحنون قاضيا محتسبا فباشر بنفسه كثيرا من شؤونها ومنها ما يهم الأسواق، فأدب على الغش، ونفى مرتكبيه، ونظر في شؤون المعاش، وأمر بقتل الكلاب .

وكان من تنظيماته أن عين أمناء في البادية يكتب إليهم فيما يتعلق بشؤون جهاتهم . وأما في العاصمة فقد أحدث ولاية المظالم وعين لها حبيب بن نصر التميمي، أول صاحب مظالم، وذلك سنة 236 هـ .

---

(1) المالكي ص 280 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحدد له وظيفته بالحكم (1) بين النّاس فيما يحدث لهم في الأسواق، وجعل له النظر مدنيا لمبلغ عشرين دينارا . فصاحب السوق إذن هو والي المظالم في هذا التنظيم. ولما ولي (2) عيسى بن مسكين القضاء عين أبا الربيع سليمان بن سالم الكندي واليا على المظالم ، وأذن له أن ينظر في 100 دينـــار .

فولاية المظالم هاته أحدثها سحنون، ورأى أن أمر التسمية فيها راجع للقاضي المحتسب، كما رأى ذلك في تعيين أئمة المساجد . ولنلاحظ أن السنة التي أحدثت فيها ولاية المظالم هي السنة التي عين فيها المحتسبون المشار اليهم سابقا .

وبعد سحنون تجاذب تسمية والي المظالم كل من الأمير والقاضي. فقد تخلل عهدي سحنون وابن مسكين عهد رجعت فيه ولاية المظالم بالنظر للوالي (3) فقد عين الأمير ابراهيم بن أحمد الاغلبي محمد بن محمد بن خالد القيسي المعروف بالطرزي واليا للمظالم. وراجعه صاحب الخطة بأن فيه حياء ولين جانب وقلة فقه . فأجابه أما الحياء واللين فإذا أمرت ونهيت زالا عنك . وأما قلة الفقه فشاور الفقهاء في أحكامك. وفعلا فقد استشار في قضية حمديس القطان. وكان ذلك بمحضر القصري فأشار إليها في باب الأذى والفجور من هذا الكتـــاب .

مما تقدم يظهر أن سحنون هو أول من فكر جديا في العناية بالأسواق فجعل لها قاضيا خاصا بشؤونها وما يحدث فيها ، وحدد

---

(1) المعالم ج 2 ص 132 .

(2) المصدر نفسه ص 137 .

(3) ابن عذارى ج 1 ص 725 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نظره مدنيا بما لا يتجاوز المبالغ التى يتعامل بها الأفراد عادة في الأسواق . وإذ هي تتبع الحالة الإجتماعية للسكان اختلفت تلك المقادير المحدد بها النظر عند القضاة . فسحنون قد مهّد بذلك السبيل لتتابع الأنظمة بما يفيد المجموعة المتساكنة من حيث إنها مجتمع ووحدة متكاملة .

وأتى بعده عبد الله بن طالب فسار على نهجه . ومن تنظيماته أنه جبر من يحترف الصيرفة على دراسة الاحكام المتعلقة بحرفتهم (1)

والذى يتضح الآن أنه سبق تدوين الكتاب جو أحدثه سحنون بعنايته بالأسواق وتخصيصها بوظيفة داخلة في الجهاز الحكومي تابعة للسلطة القضائية، وأطلق عليها إسما فخما هو ولاية المظالم. وسمى بنفسه صاحبها .

وإذ كان صاحب السوق هو والي المظالم كان كتاب أحكام السوق المؤلف بعد هذا التاريخ مشتملا على موضوعات خارجة عن نطاق شؤون الأسواق كما نتصورها الآن ولكنها مندرجة في نظر ولاية المظالم .

وكما أحدث سحنون ولاية المظالم سمى الأمناء في البوادي. وإلى الآن يطلق على صاحب السوق فيهما « أمين المعاش » . فبعث بهاته التسمية حركة ذهنية بين سكان البوادي اتجه بها شعورهم نحو هذا التنظيم الجديد، وأخذوا يحاولون إصلاح باديتهم والتدرج بها نحو الأساليب والتنظيمات الحضرية الموجودة في المدن ، وكانت بعد حين قصير تلك المكاتبة الموجهة ليحيى الموشح بها صدر الكتاب، والتي كانت حسب تقديرنا الحجر الأساسي لوضعه :

---

(1) المصدر نفسه ص 137 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخيرا فقد نكون على حق حين نقول : إن الذي جلب الإهتمام لإفراد هاته المادة بالتأليف مزيج من أمرين :

1 - تنظيمات القاضيين سحنون وابن طالب .

2 - والشعور العام لدى المتساكنين بالرغبة في الإصلاح المجتمعي وتوليه بأنفسهم إن أغفله أولو الامر (1) .

وكانت القضايا والشؤون التي يتعاطاها والي المظالم هي الفهرست لهذا الفن الجديد، ومدار تحديد مشمولاته . ولذلك نرى يحيى بن عمر لم يدمج في موضوعاته باب ديار الأذى والفجور لأنها أشياء لم تظهر في المجتمع السوسي إذاك لما كان يطغى على ساكنيه من روح الحمية الدينية باعتباره رباطا يأوي إليه متطوعة الدفاع عن الشواطي . فكان يسود البلد روح عالية من الخلق الإسلامي تمنع من ظهور الفساد والملاهي . وقد حدث أن تجمهر المرابطون يوما وقصدوا منتزه الأمير حينما طرقت آذانهم أصوات الغناء منبعثة منه تساوقها آلات الطرب . وبلغوا له تحرجهم من مجلسه هذا وعزمهم على مغادرة الرباط .

أما القصري، صاحب الرواية، فقد عنون هذا الباب وأضافه لكتاب أحكام السوق بعد أن جمع مادته، إذ رأى تعاطي والي المظالم لقضاياه المتعددة في القيروان، وقد كانت عاصمة الملك .

(1) المكتوب المشار اليه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

هذا كتاب الشيخ الولي سيدي يحيى ابن عمر نفعنا
الله به امين في القول فيما ينبغي النظر فيه من الاسواق انه
يسمع من امر بعضهم ويحث على احوال اهلها حدثنا احمد
ابن محمد بن عبد الرحمان قال سمعت يحيى ابن عمر يقول ينبغي
للوالي الذي يتحرى العدل ان ينظر في اسواق رعيته ويامر اوثق
من يعرف ببلده ان يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجاتهم
وموازينهم ومكاييلهم كلها فمن وجده قد غير من ذلك شيئا
عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي ثم
اخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والانابة الى الخير
فاذا فعل هذا رجوت له ان يخلص من الاثم وتصلح امور
رعيته ان شاء الله سبحانه وكذلك يجب النظر ان ظهر في
سوقهم دراهم مبهرجة او مخلوطة بالنحاس ان يشتد
فيها ويبحث عن من احدثها فاذا ظفر به ان كان واحدا
او جماعة ان ينالهم بشدة النكال والعقوبة ويامر ان يطاف
بهم في الاسواق ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون
عظيم ما نزل بهم من العقوبة ثم يحبسهم على قدر رايه

ويدام من يتوليه ان يتعاهد. هذا الامر من السوق حتى تطيب
لهم ابدانهم واديانهم ويحسن نحو دينهم فان هذا افضل
ما يحوط به رعيته ويحملهم نجعه لدينهم ودنياهم
وينهى جالهم هذا الامر لما يعتمد به والفهم اليه ان شاء الله
فيتحكم لا سواق الغربية من البلد من شاء الله يخبر منهم
عن اسواق القصر هل هي تمد اسواق الغرب باجناس
من جميع الاطعمة والامتعة وجميع ما يباع من اسواقهما
مما يوكل ويشرب ومما يلبس او ما يشبههما فان الحق ان نهيهم
ان الجمع بينهما شيئا واما الاسواق القصر لا خلاف عند
سوق الغرب [illegible] قال الفقيه [illegible] عبد الله ابن طالب
مثله فالمحرز بين [illegible] هو [illegible] لا سواق الغرب [illegible]
فالبر [illegible] يحكم [illegible] المنة [illegible] عن الفجر والشمس
يباع بها كلها [illegible] اهل الحوانيت وليست فيها [illegible]
السلعة [illegible] وعندها [illegible] وصفتها اذا
كثرت فهي مختلفة ويسأل الناس [illegible] بعض [illegible]
فانظر رضي الله عنكما بجميع هذا الامر وافتنا به واوضح
لنا تفسيرها فضلا الله به واوضح لنا امر القيمة التي تقام
على الجزارين وغيرهم من اهل الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منزله ويخارج عليه الدور والبيوت فان فعل ذلك لما تباع لعله ينوب
ويرجع الى منزله قال ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او
ثلاثا فان لم ينته اخرج وكري عليه وسمعت حمديس بن محمد
القطان يقول اتي سحنون بامراة يقال لها حكيمة كانت
تجمع بين الرجال والنساء فضربها وحبسها وسمعت حمديس
القطان يقول امر سحنون بالمراة التي يقال لها حكيمة وكانت
تجمع بين الرجال والنساء واستفاض عليها الخبر جاء بجعلها
سحنون فنحيت من دارها وطين باب دارها بالطين والطوب
وكانت في السبنة طوالة واراد يجعل بين نوم صاحبين مثلها الى
تلك الموضع وقد كان ضربها بالسوط واجلسها باب
القبة وامراة ايضا يقال لها عبادة وغير هذا قال ابو القاسم
محمد ابن يزيد بن خالد اللهري لحمديس القطان وانا اسمع
هل ضر اخذنا علماءنا فيه في بطالين يحبسون بالدار التي
توضعت في اجلهم القبة فقال حمديس اجلسهم عند
ما بابهم ولا تحبسهم في السجن وصوب له حمديس القطان الفعل
وتركه على ما عند ابيه تم كتاب النظر والاحكام على
اسعار المسلمين في الموازين والوزنات والصنجات في جميع احوال اسواق
المسلمين والحمد لله كثيرا على يد كاتبه محمد بن صالح الشلي ... في
الاصبة من عام اربعة وتسعين ومائتين بعد الالف

الطين

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فيما ينبغى النظر فيه من الاسواق[1]

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمان (2) قال :

سمعت يحيى بن عمر يقـول :

ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق (3) رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد

---

(1) يظهر أن الحسبة لم تنتظم بافريقية الا على يد سحنون ، قال ابن أبى سليمان وغيره : إن المحتسبين لم يكونوا يعرفون فى إفريقية حتى جاء سحنون (المدارك II : 603) .

وقال عياض ناقلا عن غير واحد : سحنون أول من نظر فى الاسواق وانما كان ينظر فيها الولاة دون القضاة فنظر سحنون فيما يصلح من امر المعاش وفيما يغش من السلع وقد جعل الأمناء على ذلك ، ويؤدب على الغش وينفى من الأسواق من يستحق ذلك ؛ وهو أول من نظر فى الحسبة من القضاة وأمر الناس بتغيير المنكر (المدارك II : 600) . وقد تولى سحنون القضاء سنة 232 ؛ وسحنون ايضا أول من قدم الامناء فى البوادى فكان يكتب اليهم . وكان من قبله يكتب الى جماعة الصالحين منهم . فاخذت القضاة بهذه السيرة بعده (المدارك II : 600) . ويروى لنا ابن ناجى ان اول من تولى الحسبة لسحنون هو حبيب بن نصر (معالم 2 : 132) وكان سحنون يحكم فى الجامع فى بيت اعده لذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السوق ويعير على أهلـه صنجـاتهم ومـوازينهم ومكاييلهم كلها . فمن وجده قد غير من ذلك شيئا عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنـابة

وكان حبيب صاحب المظالم يحكم في بيت آخر في الجامع قرب القاضـي (المدارك II : 608) ويظهر ايضا ان اسم الحسبة لم يكن متعارفا قبل القرن الرابع وانما كانت تعرف احكام السوق ، ومتوليها ناظر احكـام السوق . فعياض مثلا يقول في ترجمة بعض من ترجم لهم : « ثم ولي بعد ذلك عمل الحسبة المسماة بولاية السوق » (توفي صاحب الترجمة سنة 302 ـ المدارك 98 خط) .

واما فيما يخص التعريف بوظيفة الحسبة فاحسن ما قيل في الموضوع في نظرنا ما اورده العلامة ابن خلدون في مقدمته قال : اما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا لـه فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ويـؤدب على قـدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضـايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار في الحمل ، والحكم على اهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضـررها علـى السابلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها من الابلاغ في ضربهم لصبيان المتعلمين . ولا يتوقف حكمه على تنازع او استدعاء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليـه . وليس لـه امضاء الحكم في الدعاوى مطلقـا بـل فيما يتعلـق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها وفي المكاييل والموازين . وله أيضا حمل المماطلين عـلى الانصاف وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم ، وكأنهـا أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة اغراضها ، فتدفع الى صاحب

إلى الخير، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أُمور رعيته إن شاء الله .

ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس وأن يشدد فيها (4) ويبحث عمن أحدثها . فإذا ظفر به إن كان واحدا أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر

هذه الوظيفة ليقوم بها ، موضعها على ذلك ان تكون خادمة لمنصب القضاء . وقد كانت في كثير من الدول الاسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والامويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره . ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة ، وصار نظره عاما في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وانفردت بالولاية . (مقدمة ابن خلدون ط بولاق سنة 1320 ص 213)

(2) احمد بن محمد بن عبد الرحمان . أبو العرب ص 170 .

(3) كانت الأسواق على ما يظهر وإن كانت متصلة بعضها ببعض لكل صناعة سوق منفرد . فهذا سوق الرهادرة بالقيروان (وكان يباع به الثياب الخلقة والاكسية التي استعملت ثم استغنى عنها) كان ملاصقا لدكاكين الرفائين لتناسب ما بين الملابس القديمة والرفو ، وحذوهما (سوق الكتانين) المعد لبيع الكتان كما يفهم من اسمه . فهذا كله دليل على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتحرز نقودهم . فإن هذا أفضل

تجاور الاسواق بعضها بعضا لا سيما ما تشابهت حرفها وتشاكلت صناعتها · قال ابن ناجي (معالم 2 : 242) بعدما ذكر حوانيت الكتانين المشار اليها : وما وراء ذلك كانت دور القوم فبنيت حوانيت وسميت (الحوانيت الجدد) ونقل الناس من أسواقهم إليها واخذوا في عمارتها للأمير ·

ومن هنا يتضح ان الأمراء كانوا يعتنون بشان الأسواق فيشيدونها على نفقة الدولة ويعمرونها بالتجار والصناع ويأخذون مقابل ذلك اكرية الدكاكين يصرفونها في مرتبات القضاة أو غيرهم · ولعهد غير بعيد كانت حوانيت الأسواق بمدينة تونس راجعة الى مصلحة املاك الدولة وهي تؤجرها بالمزايدة وكذا كان الشأن في الحمامات والفنادق ·

ومن أسواق القيروان سوق اليهود (طبقات أبي العرب ص 55) وسوق البزازين (الطبقات 47) سوق دار الامارة (الطبقات 59) سوق الاحد (الطبقات 177) سوق الصوافين (الطبقات 195) سوق الصرف (الطبقات 219) سوق القطانين (معالم ابن ناجي 3 : 27) سوق اسماعيل ابن عبيد الانصاري ويظهر انه من أول أسواق القيروان ، وكان به مسجد وأحباس على المسجد ، اي حوانيت دخلها يرجع الى المسجد (طبقات 20) ·

(4) كانت الحكومة الاسلامية في مدة عنفوان قوتها شديدة العناية بخلوص مادة النقدين الذهب والفضة ، كما كانت تشدد العقوبة على مرتكب التدليس والتزييف والغش في المسكوكات · فقد روى البلاذري : ان عبد الملك بن مروان اخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه · وأن عمر بن عبد العزيز أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه واخذ حديده فطرحه في النار (فتوح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما يحوط به رعيته ، ويعمهم نفعه في دينهم ودنياهم ، ويرجى له ذلك زلفى عند ربة وقربة إليه إن شاء الله .

المكيال والميزان والامداد والاقفزة والارطال والاواقى

قال [احمد بن محمد بن عبد الرحمان] :

سمعت يحيى بن عمر يقول إذ سئل عن القمح والشعير يباع بمكاييل احدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان ولا يعرف لها أصل (5) فعند هذا

البلدان ط مصر سنة 1319 ص 475) وفي كتاب البيوع من سنن أبي داوود (ط مصر ج 2 ص 98) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من باس ـ وفي هذا إشارة الى وجوب العناية بالنقود ٠

(5) وفي اسئلة محمد بن سحنون لأبيه سحنون : (مخطوط بخزانتي)
(قال محمد : وسالت سحنون عن الرجل يتخذ مكيالا لنفسه إما صاعا او ميزانا دون مكيال البلد يبيع به ويشترى لنفسه أترى ذلك جائزا ؟ ولا يشترى من عند أحد حتى يعلمه به ، ويشترط عليه ، فان احتمل شرطه اشترى لنفسه ، وان لم يحتمل شرطه تركه صاحب المكيال ٠ قال سحنون : لا يجوز هذا على حال ٠ فمن فعل هذا ادب عليه أدبا شديدا ورد البيع فانه حرام ٠ ولا يجوز لأحد إلا أن يبيع ويشترى بالمكيال او الميزان المعروف لاهل البلد المجمع عليه ٠ وهو قول مالك وابن القاسم وجميع أصحابه) ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صغيرة وعند هذا كبيرة فهي مختلفة ويسلم الناس فيما بينهم بهذه المعايير .

فانظر - رضي الله عنك - ما يجوز من ذلك فافتنا به ، وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به، وأوضح لنا أمر القيمة التي تقام على الجزارين ونحوهم من أهل الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم ، فإن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة لخفة السلطان عندهم ، وإن تركوا على أن يبيعوا بالقيمة فهل ترى ذلك جائزا لهم وللعامة ؟

فإذا كان جائزا فما يصنع بهم إن خالفوا ما يأمر به السلطان فقد يأمر بصنجة واضحة وأمر بيّن،وقد بدا أمر ما كتبنا به إليك ، فإنا ما كتبنا إلا بما عمنا وخفي عنا فأوضحه لنا إيضاحا شافيا نفعك الله بعلمك .

قال يحيى بن عمر : أما قولك إن القمح والشعير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يباع عندكم بمكاييل مختلفة أحدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان ، فليس يعرف له أصل . فعند هذا كبيرة وعند هذا صغيرة فهي مختلفة ويعمل الناس بهذه المعايير فيما بينهم في القمح والشعير . فلا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحال التي وصفت . فإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه الله ، ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم حتى تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها ، وقناطيرهم وأرطالهم وكذلك ويباتهم وأقفزتهم ، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأوزان التي أوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - زكاة العين من الذهب والفضة بها ، إذ قال - صلى الله عليه وسلم - (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيها دون عشرين دينارا زكاة) (6) والأوقية أربعون

---

(6) جامع II4 ـ موطا I : 24I • وفى النهاية لابن الاثير لا صدقة فى أقل من خمس أواق (I : 6I) •

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

درهما (7) بدراهم الكيل . ووزن (8) الدنانير كل عشرة دراهم كيلا سبعة دنانير مثاقيل . فيضع الوالي المتحرّى العدل أرطال رعيته وقناطيرهم على هذا ، ويتقدم إلى رعيته أن لا يغيروها . فمن فعل أو غيّر منها شيئا استوجب العقوبة وأخرجه من السوق حتى تظهر منه توبة . وإن جعل الاواق كل أوقية عشرة دراهم كيلا أو اثني عشر درهما وزنا فجائز أيضا ، ويضع مكاييل رعيته

---

(7) قال المقريزى : « وكان وزن الدراهم والدنانير فى الجاهلية مثل وزنها فى الاسلام ويسمى المثقال من الفضة درهما ومن الذهب دينارا وكانوا يتبايعون باوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذى هو اثنا عشر اوقية ، والأوقية هى أربعون درهما فيكون الرطل ثمانين واربعمائة درهم . والنواة وهى خمسة دراهم . والدرهم الطبرى ثمانية دوانيق والدرهم البغل اربعة دوانيق . والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد . والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطا إلا حبة . وهو أيضا يزن اثنتين وسبعين حبة شعير » .

(8) « فوزن الدرهم التونسى المسمى بالجديد على اختيار بعض محققى المقادير بتونس عام 686 ، ستة وعشرون حبة شعيرا وسطا مقطوف الذنب . قال شيخنا الامام (ابن عرفة) واخترته أنا عام 760 ، فوجدته أربعة وعشرين حبة . واختبر الدينار الاول المذكور فى تاريخه المذكور فوجده ثمانين حبة . وعلى ما اختبره شيخنا فى زمنه المذكور فوجده ثلاثة وثمانين حبة » الحاوى للبرزلى ج 1 ص 157 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الويبات والأقفزة على الكيل الذي فرض رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الحبوب به إذ يقول
ـ صلوات الله عليه ـ (ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة) (9) . والوسق الواحد ستون صاعا . والصاع
أربعة أمداد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم .

يجعل الوالي الذي يتحرى العدل مكاييل رعيته
صلاحا بإدخال الرفق عليهم وطرح المضرة عنهم
وسائر مكاييلهم على ما أحكم من الويبة . ويتقدم
إلى رعيته أن لا يغيروا شيئا من تلك المكاييل ،
فمن عمل منها بعد ذلك شيئا استوجب العقوبة
وأخرجه من السوق حتى تظهر توبته ، وإن كان
المسلمون (*) في موضع ضيّع الوالي هذا من رعيته ، أو لم
يكن معهم وال فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح

---

(9) جامع 113 ـ 114 موطا 1 : 241 ـ 243 ـ 244 .

(*) مزادة على النص الأصلي ليستقيم بها الكلام .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهم حتى يجعلـوا لأهـل موضعهم من موازينهم ومكاييلهم شيئا مثل ما وصفنـا . فإذا فعلوا ذلك أظهروه للناس وأعلموهم بما في موازينهم وقناطيرهم من الوزن وبأن لا يغيرها أحد بزيـادة ولا بنقصان . فمن ظهر عليه أنه غَيَّر وزنـا أو كيلا عاقبوه وأخرجوه من السوق حتى تظهر توبته ، كما كان يفعل الوالي العـدل بـه .

الحكم في القيم والتسعير

وأما قولك أن أكتب في أمر القيمة التي تقام على الجزارين والخبازين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن كانت جائزة أو ليست بجائزة ، وزعمت إن تُركوا بغير قيمة أهلكوا العـامة .

قال يحيى بن عمر : الواجب على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة واتباع أوامر نبينـا صلى الله عليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسلم ، فإذا هم فعلوا ذلك ووفقــوا إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون. وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره وتقدست أسماؤه في محكم كتابه ، إذ يقول تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) (*) وقال جل ذكره : (ولو أنهم أقــاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) (**) يريد ـ والله أعلم ـ لو أنهم عملوا بما أنزل في التوراة والإنجيل وهذا القرآن لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، يعني ـ والله أعلم ـ لأسبغ عليهم الدنيــا إسباغــا .

قال يحيى بن عمر : وقد صح الحديث عن النبي

(*) آية 96 سورة الاعراف (7) .

(**) آية 66 سورة المائدة (5) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صلى الله عليه وسلم بمثل ما سألتموني عنه .

حدثنا مشائخنا : سحنون بن سعيد ، والحارث بن مسكين ، (10) وأبو الطاهر ، (11) عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن ثابت الْبُنَاني حدثه عن أنس بن مالك أن أناسا أتوا رسول الله صلى الله عليه

---

(10) الحارث بن مسكين بن محمد الاموى مولاهم من كبار رواة الحديث الثقاة • مولده سنة 154 ونشأ بمصر ، وحمل أيام المأمون الى العراق وسجن فى محنة القرآن • فلما ولى المتوكل الخلافة أطلقه فعاد الى مصر وولى قضاءها سنة 237 • وكان مقعدا من رجليه يحمل في محفة وربما ركب الدابة متربعا. وهو الذى أمر بحفر خليج الاسكندرية • ومنع مدة قضائه من النداء على الجنائز ومن قراءة القرآن بالالحان • وكان كثير التبعد من الامراء والملوك• واستعفى من القضاء آخر عمره ومات سنة 250 وهو ممن أخذ عنه مؤلفنا يحيى بن عمر بمصر وكثيرا ما يسند روايته الحديث اليه (ترجمه ابن حجر فى تهذيب التهذيب 2 : 156 والذهبى فى تذكرة الحفاظ 2 : 88 وغير ذلك) •

(11) أبو الطاهر هو أحمد بن عمر بن عمر بن عبد الله بن عمر بن اسرح مولى عتبة بن أبى سفيان وكان اسرح جده الدلسيا سكن اسيوط بمصر ، روى عن ابن وهب وغلب عليه الحديث • وسمع ابن عيينة وغير واحد ، وروى عنه أبو زرعة وابو داوود السجستانى وابو حاتم ومسلم وخرج له فى صحيحه • وممن روى عنه مباشرة مؤلفنا يحيى بن عمر •
قال أبو حاتم : لا بأس به كان صدوقا ، وقال الكندى : كان ثقة • وشرح موطأ عبد الله بن وهب • مولده سنة 190 وتوفى سنة 250 وقيل سنة 253 (المدارك ج 1 خط) •

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسلم فقالوا : يا رسول الله سعِّر لنا أسعارنا، فقال : (يـأيُّها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا من دم) (12) .

قال ابن وهب : وأخبرني غيره من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب يومئذ حتى عرف فيه ذلك وقال : (السوق بيد الله يخفضها ويرفعها ، ولكن مرهم فليخرجوا متاعهم في البراني (13) وليبيعوا كيف أحبُّوا ولا يسألني الله عن سنة أُحدثها فيكم ،

---

(12) عن انس قال : غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني ارجو أن القى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال) سنن الدارمى ط دمشق ج 2 ص 249 .

وكذا في سنن أبى داود ـ باب البيوع ج 2 ص 98 ـ وراجع النهاية لابن الأثير 2 : 175 .

(13) البرنية اناء من الخزف الثمين واسع الفم كالجرة يحفظ فيه الطعام وغيره .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكن اسألوا الله من فضله). وكذلك حدثني من سميت لك من مشايخي عن ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسعر على أحد من أهل السوق فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع فحطّ هذا صاعا يُخْرَجُ من السوق. قال يحيى بن عمر: هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي، لا يُسَعَّر على أحد. وكلّ من حَطّ من السعر الذي في السوق يُخْرَجُ؛ وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لرجل يبيع زبيبا: إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا(14). وقد بلغني عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثل ما فعل عمر بهذا الرجل فقد

---

(14) (مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا) موطأ 2 : 148 .
وفي المعيار (كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب ابن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زيتا له في السوق فقال له: إما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا . لانه كان يبيع بالدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق) المعيار للونشريسي ج 3 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أصاب ومن أقام على الناس بما في أيديهم من السلع جهل السنَّة وأثِم في القيامة ، وأطعم المشتري مالا يصلح له . وإنما السعر لله يخفضه ويرفعه وليس للناس من ذلك شيء .

قال يحيى بن عمر : ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس ؛ وأفسدوا السوق ، كان إخراجهم من السوق حقا على الوالي وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ويُدخل السوق غيرَهم . فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يُدخلون به المضرة على عامة الناس .

وكذلك أرى أن يُفعل بمن نقَّص من السعر الذي عليه أهل السوق في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق أن يقال له : إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم ، وإلا فاخرج من السوق لئلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه إذا رأوه يبيع بأغلى (*) منهم . لأن السوق يدخله ضروب الناس،فمنهم من لا يعرف السعر فيقف بهذا الذي قد أغلى فيسأله،فإذا قال له ظن أن سعر السوق كله كما قال له فيشتري منه ، ويقف به من لا يسأله عن السعر ولا يعرفه فيشتري منه . وأشباه ذلك لهؤلاء كثيرة . فإذا رأى أهل السوق ذلك نقصوا مما كانوا يبيعون عليه . ولعلهم كانوا يحبسون على ما كانوا يبيعون فتشح أنفسهم أن يبيعوا مثل بيعه ويحبسوا أيديهم على مثل سعره . فإذا لم يجد من يريد الشراء إلا بذلك السعر اشتراه لحاجته غاليا كان أو رخيصا فيدخلون بذلك

(*) بأغلى اى بأرخص وهو من الأفعال المضادة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفساد والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقّص السعر ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به . ولهذا عندي قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للذي كان يبيع الزبيب : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ، لأنه كان نقص من السعر الذي كان يباع به الزبيب مثل سلعته ، وخاف أن يخرج من السوق كما أُخرج الذي نقص من السعر عن سعر الناس ، ورجع الذي أخرج من السوق إلى سعر سلعته في السوق ورضي أن يبيع بسعر ما يباع مثل سلعته في السوق .

فعلى هذا ينبغي للوالي أو القاضي أو الناظر في أسواق المسلمين المتحري العدل أن يعملوا في الأسواق وبالله التّوفيق .

في حكم الاسواق القريبة من البلدان

سالت يحيى بن عمر عن أسواق القصر (15) هل هي

(15) القصر القديم : على ثلاثة اميال من القيروان انظر عدد 73 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تبع لاسواق القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة وجميع ما يباع في أسواقها مما يؤكل ويشرب ومما لا يؤكل ولا يشرب ؟

فقال يحيى بن عمر : لا أحفظ فيها شيئا . وما أرى أسواق القصر إلا خلاف سوق القيروان ، وقال أبو العباس عبد الله بن طالب مثله (16) . قال محمد بن عبدوس (17) : هي تبع لأسواق القيروان .

في حكم الحناطين

سألت يحيى بن عمر عن الحناطين : هل يجب

---

(16) ابو العباس عبد الله بن طالب ولى قضاء إفريقية سنة 257 وتوفى فى سجن إبراهيم الثانى سنة 275 (البيان لابن عذارى ص 115 ـ 120) .

(17) محمد بن إبراهيم بن عبد الله شهر بابن عبدوس من مشاهير فقهاء القيروان وكبار تلاميذ سحنون مولده بها سنة 202 . كان من أهل الفقه والزهد والفضل ، أشبه الناس بسحنون فى علمه وسيرته وحياته . تولى الكتابة لسحنون إذ كان قاضيا كما تولى خطة كشف الشهود لسحنون . وألف مدونة كبيرة فى مسائل الفقه تعرف بمجموعة ابن عبدوس ، رأيت منها شخصيا بعض الاجزاء الخطية ، وتوفى سنة 260

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليهم أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني (18) حتى يغربلوها ؟

فقال لي يحيى بن عمر : قال مالك : لا يبيعوا كل ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها . أخبرني بذلك الحارث بن مسكين قال أخبرني عبد الله بن وهب عن مالك . قال يحيى بن عمر : فارى أن يلزموا بذلك .

ودفن بباب نافع بالقيروان (أبو العرب والخشني : ص 133 ـ ابن فرجون : الديباج ص 224 ـ ابن ناجي : المعالم 2 : 90 ـ ابن عذارى البيان 1 : 150) .

(18) لم يذكر الاستاذ س غزال (Stéphane Ghsell) من بين الاشجار المثمرة التي كانت بافريقية من عهد الرومان والروم سوى الزيتون ، والتين واللوز ، والنخل ، والعنب والجوز والاجاص والرمان ثم ذكر في الحبوب القمح والشعير والفول فقط .

وقال ان النصوص لا تذكر إلا الشعير والقمح .

وذكر البكري : ان في قابس جميع الثمار ، والموز بها كثير وهي تمير القيروان بأصناف الفواكه . وبها شجر التوت الكثير ويقوم من الشجرة الواحدة منها من الحرير ما لا يقوم من خمس شجرات من غيرها . وحريرها من اطيب الحرير وأرقه وليس من عمل إفريقية حرير إلا من قابس ، واتصال بساتين ثمارها مقدار أربعة أميال ، وبها قصب السكر كثير (ص 17) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء

وسألت يحيى بن عمر عن التين (19) المدهون هل ينهى عنه أهله أن لا يدهنوه ؟ قال لي يحيى: أرى أن

وصفاقس في وسط غابة زيتون ، ومنها يمتار اهل مصر وأهل المغرب وصقلية والروم ، وربما يبيع الزيت منها أربعين ربعا قرطبية بمثقال واحد . وهي محط السفن يقصدها التجار من الآفاق بالأموال الجزيلة لابتياع المتاع والزيت (ص 20) .

وجلولاء كثيرة الاشجار والثمار . وأكثر رياحينها الياسمين . وبطيب عسلها يضرب المثل . وبها قصب السكر كثير . ومدينة تونس من أشرف مدائن إفريقية واطيبها ثمرة . فمن ذلك اللوز الفريك يفرك بعضه بعضا من رقة قشره ويحت باليد وأكثره حبتان في كل لوزة (ص 41) والرمان الضعيف القشر لا عجم لحبه البتة مع صدق الحلاوة وكثرة المائية (ص 41) والاترج .. والتين .. والسفرجل والعناب (ص 41) والزعفران بأرض الاربس (ص 46) وقفصة أكثر بلاد إفريقية فستقا (ص 47) وبلاد قسطيلية وحولها سواد عظيم من النخل وهي أكثر بلاد إفريقية تمرا (ص 48) وتسمى باجة (هري إفريقية) لكثرة حنطتها (ص 56) الدلاع (الجمجم من المشرق) (ص 121) .

(19) التين الاخضر والباكور ـ البيثر ـ ودهنه بالزيت لينضج (انظر معالم الايمان 3 : 90) وذكر البكري (التين الخارمي أسود كبير رقيق القشر كثير العسل لا يكاد يوجد له بزر) (ص 14) وقال : ان مدينة مذكور ـ وهي أم اقاليم قمودة ـ حولها ثمار كثيرة من جميع الاصناف أكثرها شجر التين وهو يفوق تين إفريقية طيبا . ومنها يعمل التين زبيبا إلى القيروان فيكون اعلى من سائر التين ثمنا واكثر طلبا . وهي في غابة من شجر التين لا تظهر لمن قصدها حتى يبلغها (ص 75) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ينهوا عن دهن التين بالزيت . قلت: فإن دهنوا التين بالزيت وباعوه في السوق ، ما يعمل بذلك التين أيُرَدُّ على صاحبه البائع ويفسخ ذلك البيع ؟ وكيف إن نُهِيَ البائع عن دهنه وبيعه فدَهنه وباعه، هل يؤدب ؟ وما يُصنع بالمشتري إذا اشتراه وهو مدهون ، علم ذلك وعلى ذلك اشتراه ؟

فقال يحيى بن عمر : أرى أن ينهى عن ذلك وغيره ، فإن نهي ثم دهنه بعد ذلك فأرى أن يُتصدق بالتين على المساكين أدبا له .

قال يحيى : وكذلك اللبن إذا مزج بالماء يتصدق به على المساكين ولا يطرح في الارض (20). وكذلك

---

(20) روى البيهقى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تشربوا اللبن بالماء . وفى الحديث الشريف أيضا (لا شوب ولا روب) اى لا غش ولا تخليط فى شراء أو بيع . وأصل الشوب الخلط . والروب من اللبن الرائب تخلطه بالماء (النهاية ابن الأثير 2 : 260) . ومر أبو هريرة بانسان يحمل لبنا وقد خلطه بماء فقال له أبو هريرة : كيف بك يوم القيامة حيث يقال لك خلص الماء من اللبن ؟ (حياة الحيوان للدميرى 2 : 293) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخبز إذا نقص وتقدم إليه فلم ينته ، يتصدق به ويقام من السوق .

في حكم الفواكه تباع في السوق قبل ان يطيب جلها (*) (21)

وسألت يحيى بن عمر عن التين والتفاح والعنب وجميع الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جله ، فيدخلونه السوق وقد جذوه من شجره .

فقال يحيى : أما ما سميت من الفواكه تباع قبل أن تطيب، فإن كان كثيرا في بلده فلا بأس . وإن كان

(*) في الاصل : جل شيء منها .

(21) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل أن توزن . وفي رواية حتى توزن أي تحرز وتخرص ، سماه وزنا لان الخارص يحرزها ويقدرها كالوزن لها . ووجه النهي أمران : أحدهما تحصين الاموال وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الادراك وذلك أوان الخرص . والثاني انه إذا باعها قبل ظهور الصلاح بشرط القطع وقبل الخرص سقط حقوق الفقراء منها لان الله اوجب إخراجها وقت الحصاد (النهاية لابن الأثير 4 : 223) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قليلا فليُنْه عن ذلك وعن قطعه حصرمًا فإنه يضر بالعامة، ويطلبونه إذا طلب فلا يوجد ويقل ويغلو، فلأجل ذلك كره قطعه حصرمـــا .

وسألت يحيى بن عمر عن الرجل يشتري سلال (22) تين شتوي أو صيفي ، فإذا فـرغ السل وجـد فيـه ما ليس يطيب . هل يفسخ البيع أو هو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه ؟

فقال يحيى بن عمر : إذا ابتاعه ليلته (*) فهو كذلك كما ذكرت . فإن شاء أخذه وإن شاء تركه .
قلت : فإن اشتراه أهل السوق فوجد عندهم لم يطب

---

(22) السلة شبه الجونة المطبقة وهي السبذة قاله الازهري ج سلال ، وسلـة الخبز معروفة . قال ابن دريد : لا اعرف السلة عـربية والجمـع سـل (تاج العروس ، مادة : سلل) ولا زال اسم السلـة مستعمـلا بهـذا المعنى في السـاحل التونسي وغيره من الجهات الاخـرى وهي المعـروفة عند سكان مدينة تونس باسم (القرطلة) .

(*) المقصود بالجملة ان الخيار عند تبين العين يكون مع قرب المـدة بأن لا تعدو يومه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو هو مدهون، هل ينهى ألاَّ يعود يشتري مثل هذا في أسواق المسلمين ؟ فإذا نهيته أي شيء يصنع بذلك الذي لم يطب؟ أيتصدق به عليه أم ينهاه ألا يبيعه أصلا في أسواق المسلمين ؟ فإن عاد واشترى شيئا مثل ما نهيته عنه أيحبس ، أم ماذا يصنع به ؟

فقال يحيى : إذا اشتراه (*) أهل الاسواق كما ذكرت فليردوه على بائعه، ولا يباع بأسواق المسلمين . فإن كان مما نهي عن بيعه يتصدق به أدبا له .

في حكم الخبز يوجد فيه حجارة

وسالت يحيى بن عمر عن رجل اشترى خبزة وأكل منها لقمة أو لقمتين فأصاب فيها حجارة، هل يردها

(*) في الأصل : إذا اشترى من أهل الاسواق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كلها على البائع ؟ وهل على المشتري أن يغرم ما أكل أم لا غرم عليه ؟ وهل للبائع أن يرد على صاحب الفرن الذي باعه هذه الخبزة ؟

قال يحيى بن عمر : يرد ما بقي منها ويكون عليه قدر ما أكل منها على أن فيها حجارة . ويرجع على من باعه بالثمن الذي اشتراها به ، ويرجع بائعها على صاحب الفرن بما اشتراها به ويكون عليه قيمتها على أن فيها حجرا وينهى صاحب الفرن عن ذلك .

قلت ليحيى بن عمر : وهل يؤمر صاحب الفرن الذي يبيع الخبز من أصحاب الحوانيت أن لا يطحن القمح الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والغلث الذي فيه ؟ قال يحيى بن عمر : أرى أن يؤمر كما ذكرت ولا يرخص له في ذلك .

وسألت يحيى عن صاحب الفرن الذي يبيع الخبز

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأصحاب الحوانيت (23) ويجد في خبزه حجارة، هل ينهى عن بيع مثل هذا الخبز ؟ وأي شيء يصنع بذلك الخبز ؟ أيبيعه للناس ، أم يمنع من ذلك ويتصدق به على المساكين أدبا له ؟ وما تقول إن كان عاد ثانية وباع مثله ولم ينته . فهل يتصدق به ويؤدبه ويحبسه ؟

قال : أرى أن يتقدم إليهم أن لا يبيعوا الخبز فيه حجارة من الرحى . فإن ركب النهي يتصدق به أدبا له ويمنع أن يعمل الخبز ويبيعه في السوق على تلك الحالة .

في حكم الخبز الناقص

وسألت يحيى بن عمر : إن باع صاحب الفرن خبزا فأصيب عند أصحاب الحوانيت ناقصا، فهل يؤدب

---

(23) يضاف إلى مهنة صاحب الفرن أنه كان يقوم أيضا بانضاج الخبز الذي يؤتى به إليه من بيوت البلد . فيدخله الفرن لينضج ثم يعيده لأصحابه مقابل أجر معلوم يدفع إما مياومة أو مشاهرة أو في آخر السنة (معالم 2 ص 70) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صاحب الحانوت الذي باعه ناقصا ويكسر عليه ؟ أو لا أدب عليه . فإن كسر الخبز هل يرجع المشتري صاحب الحانوت بالثمن كله على صاحب الفرن البائع أو لا ؟ فإن رجع عليه هل يؤدب صاحب الفرن الذي عمله ناقصا ويرجع عليه بثمن ما باع من صاحب الحانوت ؟

قال يحيى : أرى أن يؤدب على الخبز الناقص ويخرج من سوق المسلمين لأنه قد فجر فيه ولا حجة له في نقصانه .

[وسئل صاحب السوق فقال : سئل ابن مروان (24) وهو

---

(24) حماس بن مروان بن سماك الهمداني . أبو القاسم من صغار تلاميذ سحنون مولده بالقيروان سنة 222 وتفقه بابن عبدوس ومحمد بن سحنون ، ورحل الى المشرق فأخذ عن محمد بن الحكم بمصر وعن غيره . ثم عاد الى بلاده فتولى القضاء سنة 290 على عهد الامير زيادة الله الثالث آخر بني الأغلب . وكان عدلا في أحكامه صلبا في قضائه. غلب عليه الزهد والتقشف ولم يكن يهاب سلطانا في حق . ثم تأخر عن القضاء سنة 294 قبيل انقراض الدولة الاغلبية لما رأى من تغير الاحوال ، ولم يزل معظما عند الخاصة الى ان توفي سنة 304 وقيل قبلها بعام . ودفن حذو قبر سحنون بباب نافع ، قيل لما حضرته الوفاة أوصى أن يباع من كتبه ليكفن بها لفقر آل بيته . ولم يكن يأخذ عن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذاك قاض وأنا حاضر، عن الخبز إذا وجد عجينا لم ينضج وقد باعه صاحب الفرن من أصحاب الحوانيت فاصيب عند أصحاب الحوانيت، فقال : إذا علم (*) صاحب الحانوت أنه عجين لزمه البيع (**) ووجب الأدب عليهما جميعا وأمر صاحب الحانوت ألا يبيعه في أسواق المسلمين] .

قلت ليحيى بن عمر : من يؤدّب، صاحب الفرن أو صاحب الحانوت ؟ فقال يحيى : إذا عرف

القضاء أجرا . وهو من كبار شيوخ أبي جعفر احمد القصرى الراوى لهذا الكتاب (الطبقات للخشنى ص 153) .

(*) فى الاصل إذا لم يعلم . ولا يستقيم الكلام .
وكل هاته الفقرة التى بين الحاصرتين زيادة من راوى الكتاب القصرى. إذ أن حماس ابن مروان لم يول القضاء الا فى سنة 290 ووفاة يحيى سنة 289 .

(**) قوله : لزمه البيع . يعنى ان صاحب الدكان العالم بالغش ملزوم بغرم الثمن لمن اشترى منه الخبز العجين ، وقوله : وجب عليهما الادب أى على صاحب الفرن وصاحب الحانوت وقد حصل اضطراب فى الاصل المنقول عنه ونقله مرتين هنا وثانيا فى ص ؟ فاقتصرنا على اثباته هنا لتناسب الموضوع والغرض .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صاحب الحانوت بنقصانه أو بتغييره قبل بيعه فالأدب عليهما جميعا .

فى حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنىء

وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الفرن هل يجب عليه ألاَّ يخلط القمح الطيب والقمح الدون النازل إذا أراد أن يعمل الخبز الدون ليبيعه من أهل الأسواق ، وإن نهي عن ذلك فلم ينته وعثر عليه وقد خلط ؟ قال يحيى : إذا نهي أول مرة أن لا يخلط الدون بالجيد فركب النهي وخلطه وجب أدبه وإخراجه من السوق.

الحكم فى صاحب الفرن يطحن فى المطحنة باثر نقشها

وسألت يحيى بن عمر : هل يطحن صاحب الفرن في المطحنة التي نقش بإثر نقشها ؟ وكيف إن طحن للناس فيها بأجرة ، هل يقوّم القمح أو مثله ؟

قال يحيى : أرى أن يؤدب ويغرم قمحا مثله ، وقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخبرنا عبد الله بن معاوية (25) عن أصبغ بن الفرج : قال : سمعت أشهب بن عبد العزيز وقد سئل عن ذلك فقال : يضمن له مثل قمحه ؛ وقال أصبغ : وإن كان قد علم صاحب القمح بصب قمحه بإثر نقش الحجر ورضي به ، فلا يلزم صاحب الفرن غرمه .

فيمن دلس في مكيال أو طعام أو غير ذلك

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت مالك بن أنس - وسئل عن رجل جعل في مكياله زفتا ليرفع به الكيل ولم يكن في مكياله إلا قليلا - قال : أرى أن يعاقب ويخرج من السوق . وإخراجه من السوق أمرٌ عليه من الضرب ؛ ولا يَضُرُّ بِهِ .

أخبرنا يحيى بن عمر قال : أخبرنا الحارث بن مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : وسمعت مالكا

---

(25) انظر ميزان الاعتدال 2 : 79

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

غير مرة يكره من يغش البسر ليرطب بالتمر ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء ، قال لي يحيى بن عمر : وكذلك التين المدهون بالزيت ما أرى يجوز أن يدهن .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن وهب ، قال : سمعت مالكا سئل عن الرجل يخلط في الطعام غير صنفه قال : لا أحب أن يخلط في ذلك الصنف شيئا غيره مخالفا له . والثمن مثل ذلك .

قال ابن وهب : وسئل مالك عن الرجل يخلط مع الطعام الطيب طعاما دونه وهو مما يجوز به بيعه . قال مالك : [وإنما] (*) يجعله لينفقه بهذا الطيِّب . قال مالك : بهذا أفسده ، قال الله تبارك وتعالى (ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منهُ تُنْفِقون) (**) وظن هذا أنه يربح وإنما يهلك دينَه . قال مالك : وينبغي أن يعاقبه أهل ذلك

(*) [وإنما] وفى نسخة الأصل ولم .

(**) سورة البقرة ، الآية 265 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حتى لا يخلط لأنه غش ، ولكن يبيعه وحده . قلت ليحيى : مثل أي شيء هذا الطعام الذي لا يجوز أن يخلط بعضه مع بعض ؛ أرأيت إن خلطه ثم باعه ، أيفسخ ويعاقب ؟

قال : لا يبيع جيدا يخلطه بطعام رديء، فإذا تقدم إليه ألاَّ يفعل ولم ينته وعاد إلى فعله فأرى أن يخرج من السوق، ولا يترك أن يبيع فيه حتى تتبيَّن توبتُه .

أخبرنا يحيى بن عمر قال : أخبرنا الحارث بن مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالك بن أنس يُسأل عمن يغش اللبن بالماء أترى أن يهرق عليه ؟ قال : إن الناس ليهرقونه ، وأنا أرى أن يعطى للمساكين . قيل له : بغير ثمن ؟ قال : نعم إذا كان هو الذي غش اللبن ، قال يحيى : وهو أحب إلي من رواية أشهب عن مالك .

قيل لمالك : فالزعفران أو المسك إذا غش أتراه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مثل اللبن المْغشوش ؟ فقال : ما أُشبِّهه إلا بذلك إذا كان صاحبه هو الذيِ غشه ؛ وأما إذا كان اشتراه مغشوشا فلا أرى ذلك عليه ، لأنه تذهب في ذلك أموال الناس ، وأما إن كان هو الذيِ غشه فأراه مثل اللبن .

قلت ليحيى : هل تأخذ بهذا كله ؟ قال : نعم .

في لبن البقر والغنم يخلطان جميعا (26)

وأخبرنيِ يحيى بن عمر ؛ قال : أخبرنا الحارث بن مسكين ؛ قال : أخبرنا أشهب بن عبد العزيز قال :

---

(26) لهذا الموضوع صورتان : اللبن المخلوط · والزبد المخلوط ·
فرواية ابن شبل تنقل عن مالك جوابه بأن على البائع أن يبين في الصورتين ويسأل يحيى عن صحة العقد إن لم يبين البائع فيجيب بالفسخ لانه غش أما رواية القصرى فتنقل عن مالك وجوب البيان على البائع في اللبن المخلوط · ولا يجب عليه ذلك في الزبد المخلوط ويعلله بان الزبد سواسية وإذ يسال يحيى اثر تقريره لراى مالك عن رأيه هو فيجيب بالموافقة ويقر الفرق بين الصورتين ·
لكنه عندما يسال عن عقدة البيع هل تفسخ إذا لم يبين البائع يجيب بالفسخ للغش · ويعممه في الصورتين مع أنه وافق قبلا على رأى مالك في رواية ابن شبل هى التى تتساوق مع المنطق · ولا يظهر لنا وجه تحمل عليه رواية القصرى · ولا يقال أن يحيى قصد التفرقة بين الزبد المخلوط من المنتج وهو المخرج من لبن مخلوط · والزبد المخلوط من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سألت مالكا عن لبن البقر والغنم يخلطان جميعا ، وأن يضرب كل واحد منهما على حدة ، وإن ضربا جميعا [قال مالك] : أرى عليه إذا باع أن يبين ذلك للمبتاع فيخبره أن ذلك لبن بقر وغنم .

قلت لمالك : أرأيت إن باع الزبد الذي خرج منهما جميعا ، أترى عليه أن يبين ذلك للمبتاع ؟ قال * : ما أرى ذلك عليه لأنه ليس في الزبد والسمن

التاجر فان التفرقة فى رأى مالك تنبنى على أن زبد البقر وزبد الغنم سواء فمن يخلط متماثلين لا يكون مرتكبا للغش .

قال أحمد هو الراوى يعنى أحمد القصرى .

وجاء فى تعليق الاستاذ محمود على مكى على رواية ابن شبل فى الفقرة 33 إنه أحمد الاشعرى المعروف بحمديس والمذكور بعد .

وبمقارنة روايتى القصرى وابن شبل تظهر مزية القصرى فى دقة التعبير وتحرير السند فهو قد زاد كلمة (وكذلك قال سحنون) فاوضح بها أن أحمد هنا حاضر للرواية وساق النقل تأييدا لجواب يحيى كما أن جملة حمديس القطان التى نقلها ابن شبل عارية عن السند ذكرها القصرى مسندة هكذا . قال وسمعت حمديس القطان يقول : فظاهر أنها من نقول القصرى خلال درس يحيى كما نقل الجملة قبلها . وقطعى إذن أن المراد بأحمد : أحمد القصرى لا الاشعرى .

(*) نص العبارة فى الأصل : ما أرى ذلك عليه لانه ليس شىء من الزبد والسمن نقص بينهما شيئا أظنه مثل أو أحسن من زبد الغنم وسمنها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نقص بينهما شيئا بل أظنه مثله لا أحسن من زبد الغنم وسمنها ولا أطيب ولا أجود . ولا أرى أن يبين ذلك إذا باع . وأحب إلي أن لا يخلط .

قلت ليحيى بن عمر : أيؤخذ بهذا كله ؟ قال : نعم .

[وقلت له] : أرأيت إن خلط زبد البقر بزبد الغنم أو لبن الغنم بلبن البقر ثم باع ولم يبين ، أيفسخ البيع ويتصدق به ويؤدب إن عاد ثانية ؟

قال يحيى : نعم ، لأنه قد غش وركب النهي ، فليتصدق به على المساكين أدبا له .

في خلط العسل الطيب بالردى

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال حدثنا الحارث بن

ولا أطيب ولا أجود ولا أرى أن يبين ذلك إذا باع . وأحب إلى أن لا يخلط .

في فقه المسألة اضطراب فالفقرة الأخيرة تؤذن بفسخ البيع والتأديب عند العود ولا يتمشى هذا مع شرح مالك في الجواب . وكان هذا الكلام لا يستقيم إلا إذا حذفنا النفي من كلمة ولا أرى أن يبين ذلك إذا باع . فتصير وأرى أن يبين ذلك . ويجب تحوير الجزء السابق لهاته الجملة أيضا .

عن ذلك ؟ فإن أمره ألا يخلطه فاطلع عليه أو أقر أنه أخلطه فهل يرد بيعه لأنه غش ويتصدق به مثل ، اللبن والزعفران والمسك إذا غشه صاحبه ،أو يكون المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذ أخذ وإن شاء أن يرد رد ؟ وهل ينهاه إن فعل ذلك في أول مرة إذا قال جهلت : وكيف الأمر في ذلك ؟

قال يحيى : إذا كان طيب الزيت الجديد مثل طيب الزيت القديم فخلطهما سهل وأرى أن يبين ذلك للمشتري ، فإن باع ولم يبين ذلك للمشتري فهو بالخيار ، إن أحب تمسك به وإن أحب رده ، وأما إن خلط زيتا ليس بطيب بجديد أوقديم طيب فقد غش وفعل مالا يحل له ، فإن عذر بجهالة مثل البدوي فليتقدم إليه بالنهي ألاّ يبيع مثل هذا في سوق المسلمين، فإن عاد نُكّل وتصدق به على المساكين ، فهذ رأيي وبالله التّوفيق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى حكم خلط الشىء بعضه (28) ببعض وما يفعل بالجزارين اذا فعلوا ذلك ومثله

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا عبد الله بن معاوية عن أصبغ بن الفرج ، قال : سألت ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم الهزيل فيخلطهما جميعا ويبيعهما بوزن واحد مختلطين والمشتري يرى ما فيه من المهزول والسمين غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا ، قال ابن القاسم : أما إن كانت الأرطال اليسيرة كالخمسة والستة مثل ما يشتري الناس على المجازر بالدرهم والدرهمين ونحوذلك فلا أرى بذلك باسا ،وإن كثرت الأرطال مثل العشرين والثلاثين وما

---

(28) وسئل السيورى عن قوم يهود يذبحون الغنم لانفسهم • فربما خرج لهم فى ذلك اشياء يسمونها طاهورا فيبيعون ذلك ولا يبينونه ، وما علمنا أن احدا منهم بين ذلك ، ومنهم من يذبح وهو جزار ، وهذه صناعته ويبيع من المسلمين فهل يمنع من ذلك كل المنع ويؤمر من وجد من اليهود بالبلد أن يذكروا ما يخرج طاهورا ويتقدم إليهم فى ذلك وينهوا أشد النهى ؟ فأجاب : إذا وقع فى أذبحتهم مالا يستحلونه فيبيعونه من المسلمين ولا يبينون فيمنعون من البيع فى الاسواق وفى موضع يشترى منهم أهل الاسلام • (الحاوى للبرزلى ج I ص 176)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أشبه ذلك فلا خير في ذلك حتى يعرف وزن كل واحد منهما ، لأن ذلك من الغرر فيصير إلى الخطار فلا خير فيه .

قال ابن القاسم : وأرى أن يمنع الجزارون من مثل ذلك ، أن يخلطوا السمين والمهزول ، وأراه من الغش ولا يحل لهم ذلك .

قال أصبغ : وسألته عن الرجل يخلط الزيت الدون بالجيد والسمن الجيد بالدون ، والقمح الدون بالجيد ، فهل يحل شيء من ذلك ؟ قال : لا يحل ذلك ولا خير فيه ؛ ولا أدري كيف سألته عن هذا ، قد قال لي مالك مرة في شيء سألته عنه : أنت حتى الساعة تسأل عن هذا ؟ قلت ليحيى بن عمر : أتقول بهذا كله ؟ قال : نعم

قلت ليحيى بن عمر : فإن خلط هذا كل الذي ذكره أصبغ عن ابن القاسم ، فاشتراه رجل وهو لا يعلم ثم علم ذلك . هل يفسخ بيعه ويرد إليه ؟ وهل عليه أدب قبل أن ينهاه وهو في أول ما يطلع عليه . وهل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يتصدق به كله لما غشه صاحبه أول مرة اطلع عليه؟

قال يحيى : إذا إشتراه رجل وهو لا يعلم ، فله رده على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه ، ثم يتقدم إلى البائع ألاَّ يبيع مثل هذا ، فإن نهي ثم باع أُخرج من السوق ونهي أن يبيع فيه،وهو أشد عليه من الضرب . فإن عاد ثانية أدبته وطرحته في السوق ، ويطاف به السوق ويُخرَجُ من السوق بعد ذلك ، فإذا فُعل به ذلك خاف غيره أن يعمل مثل ما عمل غيره فينزل به مثلما نزل بمن خلط وغش ، وينهاه أن لا يبيع غيره وأن لا يبيع هذه الاشياء في سوق المسلمين أصلا ؟ .

وسألت يحيى بن عمر عن الجزار أي شيء يصنع به وهل ينهاه أن يشرح اللحم وينفخه . فإن نفخ وشرح هل يُنْهى أول مرة؟ فإن عاد ثانية لركوب النهي أي شيء يصنع به ؟ هل يؤدب بالحبس أو غيره ، وهل يؤمر بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهل يجوز لـــه أن يخلط لحم الضان بلحم المعز إذا أراد أن يبيعه ويبينه أم لا يجوز له أن يبيعه ؟

قال يحيى : أما النفخ في اللحم فهو مكروه عند أهل العلم . فَليُنْهَ عنه أشد النهي، فإن عاد أُخرج من السوق . وأما جمع لحم الضان ولحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره . وهذا الذي أرى وبالله التوفيق .

أخبرني يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن مسكين، قال أخبرنا ابن وهب [قال: سمعت مالكا ـ وسئل] عن الرجل ينفخ في اللحم كما ينفخ الجزارون ـ قال : إني كرهت ذلك وأرى أن يمنعوا من ذلك .

في الجزارين والبقالين وغيرهم يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم

وسألت يحيى بن عمر عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم وحده يوما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو يومين ولا يبيع باقي أهل السوق في ذلك اليوم الذي أخلوه لذلك الرجل وحده، وإنما صنعوا ذلك رفقا بذلك الرجل إذ أفنى ما في يده أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذي أمسك هؤلاء عنه ، هل ترى ذلك جائزا لهم ولذلك الرجل أوْ لاَ إذا لم ينقص من السعر شيئا ؟ أو لا يجوز ذلك له ولا لهم لأنهم إذا أخلوه لذلك الرجل فباع ذلك الرجل وحده بقي السوق خاليا من اللحم والبقل إلا ما عنده ، واحتاج السوق إلى شراء اللحم أو البقل فلم يجدوه . قال : إذا أخلى أهل السوق السوقَ لهذا الرجل كما ذكرت وكان مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر شيئا وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلك لهم(29) .

(29) قوله إخلاء السوق لواحد ـ ألاحظ أن ذلك كان فيما يظهر عادة متبعة في حواضر الاسلام ومدائنه الكبيرة فقد روى الجاحظ ناقلا عن أبي عباد ثابت بن يحيى البغدادي كاتب أمير المؤمنين المأمون ، قال : (وإنه ليبلغني أن رجلا من القصابين يكون في سوقه فيتلف ما في يديه فيخلي له القصابون سوقهم يوما ويجعلون له أرباحهم فيكون بربحها مفردا ، وبالبيع مفردا فيسدون بذلك خلته ويجبرون منه كسره) رسالة ذم أخلاق الكتاب ط القاهرة 1344 . ص 46 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الرطب يغمر وفي البسر يرطب
ويباع كل واحد منهما في السوق

أخبرنا يحيى ، قال : أخبرنا الحارث عن ابن وهب قال : سمعت مالكا يكلمه صاحب السوق في الرطب الذي يباع في السوق وقد غمره : فأمره مالك أن يتقدم إليهم ألاَّ يبيعه مغمرا فإن ذلك يضر بالبطون إذا أُكل ، وأن يضرب الذي استعمله .

وكذلك البطيخ الذي يقضب ويجلب إلى السوق للسعر وغيره من الفواكه ، فإنه لا يحل قطعه حتى ينتهي نضجه . فالناظر على الأسواق له أن ينهاهم عن ذلك ، فإن لم ينتهوا عاقبهم بقدر ما يرى من فعلهم ويباع كل واحد منهما في السوق .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال: قال مالك : والبُسر الذي يرطب ويغمر بالخل ويعمل حتى يرطب ؛ قال : لا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أرى ببيعه باسا إذا بيِّن . قال يحيى : وأنا أعرف لمالك غير هذا ؛ وقال : إنه يؤذي من أكله ، وهو عندي خلاف الثياب التي احتج بها لأن الثياب ليس تؤذي من لبسهـا .

في الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع

قال مالك : وكذلك الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع ، فلا أرى ببيعهـا باسا إذا بيَّن أنها لبست ثم قصرت ، قال : وأراه عيبا فيها إذا لم يبين ، قال : وأرى أن يبين لمن يشتري الرطب المخلل والثياب المقصرة لأنه عيب وغش ولعله لا يعطي بهذا من الثمن مثل ما يعطى باللُّبس .

قيل ليحيى بن عمر : أتقول بهذا كله ؟ قال : [لا] أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وإن بيَّنه لأنه لعل مشتريه لا يعلم أنه يؤذيه إذا أكله ، والثياب أسهل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت ليحيى: أرأيت إن باع ولم يبين، أيفسخ بيعه ويعاقب إذا دلس بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة ؟ قال : نعم .

قلت ليحي بن عمر: إنّ بعض قضاة عبد الله بن أحمد ابن طالب (30) كتب إليه عن الجزار يخلط اللحم المهزول بالسمين أو الضان بالمعزة فَيُطَّلع عليه فيهرب ويدع اللحم ، أو الخباز يبيع الخبز الناقص فَيُطَّلَعُ عليه فيهرب ويدع حانوته ، هل ترى أن يؤمر بإغلاق حانوته وعضل لحمه أو خبزه ما لم يخف عليه الفساد ؟ فإذا خيف عليه الفساد أمرت ببيعه له وهو هارب، أم كيف ترى ذلك ؟ فكتب إليه : والجزار الذي هرب والخباز نعم يعضل عليه . فإذا خفت فبع عليه وأوقف الثمن . قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر :

---

(30) انظر عدد 15 .

هل يعجبك هذا من قوله وهل تقول به ؟ فقال يحيى : نعم بــه نقــول .

ما جاء في الوليمة وما يكره من السماع فيها

سألت يحيى بن عمر عن الرجل يدعى إلى العرس، وهي الوليمة أو الختان أو إلى صنيع ،فيسمع فيه صوت بوق أو ضرب كَبَرٍ أوْ ضرب مزهَرٍ أو ضرب عود أو طنبور أويعلم أن فيه شرابا مسكرا ، هل ترى له أن يجيب إذا دعي؟ قال يحيى : ليس على الناس أن يجيبوا إلا إلى الوليمة ، وفيها جاء الحديث . فإن جاء إلى الوليمة وكان فيها ما ذكرت ، فأمّا الكبر والمزهر المدور فقد سهل فيه في العرس ولا باس أن يجيب إليها، وأما غير هذا مما ذكرت مثل البوق والطنبور والعود فلا يجيب (31).

(3I) انظر فيما يخص العود والطنبور بالقيروان طبقات ابى العرب ص II5 . والكبر هو الطبل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسألته عن من استرعاه الله رعية إذا سمع في هذا العرس اللهو مثل البوق والكبر والمزهر أو يسمعه في دار غير دارالعرس والاختتان . هل يغيره أيضا وهل ترى العود والطنبور مثله ؟ قال يحيى : أرى أن ينهى عن ذلك كله إلا أن يكون في عرس فقد بينته قبل هذا فيما ينهى عنه وما سهّل فيه أهل العلم لإظهار العرس .

وما تقول في هذه الرواية التي أخبرك بها عبيد الله بين معاوية التي في سماع أصبغ بن الفرج ،قال [أصبغ] : سمعت ابن القاسم يقول وسئل عن الرجل يدعى إلى صنيع فيجد فيه لعبا أيدخل ؟ قال : إن كان الشيء الخفيف والدف والكبر والشيء الذي يلعب به النساء فلا أرى به بأسا . وذكر عن مالك في الدف والكبر أنه لا بأس بهما ، قال أصبغ بن الفرج : يعني في العرس خاصة للنساء وإظهار العرس به ، وقد أخبرني عيسى (32)

(32) انظر طبقات أبي العرب I : 33

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ابن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة (33) بن أبي عبد الرحمان عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال» يعني الدف المدور . وقال أصبغ : ولا يعجبني المزهر وهو الدف المركن .

وأحب إلي أن لا يكون مع الدف غيره ، وهو الذي مضت به الرخصة في الزمان الأول في العرس . وإن ضرب معه بالكَبَر فلا بأس به ولا يجوز معهما غيرهما ، ولا يجوز الغناء (34) على حال فيه ولا في غيره. (35)

---

(33) ربيعة بن أبي عبد الرحمان فروخ التيمي مولى آل المنكور ، أبو عثمان الفقيه المدني ، أحد شيوخ الامام مالك بن أنس ، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد والمسيب ، وعنه مالك وشعبة والاوزاعي والليث بن سعد ، أقدمه الخليفة السفاح ليوليه القضاء فمات بالأنبار سنة 136 .
(اسعاف المبطا برجال الموطا للسيوطي مصر سنة 1349 ص 10 وميزان الاعتدال للذهبي 1 : 336) .

(34) انظر فيما يخص مغنية مشهورة في الأعراس معالم الايمان لابن ناجي 3 : 59 .

(35) في سنن النسائي 6 : 135 (طبعة مصر 1348) – ما يخالف ذلك فقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد حدثه أن عمربن عبد العزيز كتب إلى البلدان أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس . قال يحيى : هذا رأيي وبه آخذ وقد سمعت أنت من سحنون وسئل عن طعام الوليمة يدعى لها الرجل أيجيب ؟

قال سحنون : أما إذا كان فيها اللهو والدف فلا أرى ذلك . وإن لم يكن فيها لهو فلا بأس بذلك فقد جاء في ذلك من الأحاديث ما جاء . قلت ليحيى أي شيء معنى : قد جاء فيه من الاحاديث ما جاء ؟ قال : معناه أنه قد أُمر أن يجيب إذا دُعِي .

قال سحنون : وسئل مالك عن الرجل يمر على الطريق

جاء فيه عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرضة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوار يغنين فقلت : انتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقال : اجلس إن شئت فاسمع . وإن شئت اذهب قد رخص لنا فى اللهو عند العرس .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجد فيها اللهو واللعب أيمر أم يرجع إن لم يخف أن يشتهي ذلك ؟ قال (*) : فليمش . وإن خاف فليرجع .

قلت ليحيى وقد أخبرتنا (**) عن الحارث بن مسكين عن أشهب قال سألت مالك بن أنس عمن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل (36) وآخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة يركبها إنسان وهو على جبهته .

(*) في الأصل قلت . ولا يستقيم الكلام .

(**) في الأصل أخبرنا .

(36) وسئل أبو محمد عن هؤلاء الذين يجلسون في الطرقات ولهم ملاعب يرين الناس أنهم يقطعون رأس الانسان ثم يدعونه فيجيبهم حيا . ويجعلون في التراب دراهم ودنانير . ويقطعون السلسلة فهل تراهم بهذا الفعل سحرة ؟ فقال : ان لم يكن فيه كفر فلا شيء عليهم وهذا إنما هو خفة يد وملاعب ، قلت : كان شيخنا الامام ابن عرفة ـ رحمه الله ـ يقول : الصواب انه من عمل السحر وينكر على من يقف ينظر لحلق باب المنارة ويقول : هو جرحة في حقه ، وكذا من سمع سيرة عنترة لأنها كذب ، وكذا أخبرني سيدي أبو عبد الله البطرني ، ان الشيخ القاضي ابن القداح سئل بحضرته عن ذلك . فافتى بذلك وكذا سيرة الدهمة والبطال ، وكذا كتب الطلاسم والحروف العبرانية جارية على هذا المعنى (الحاوى للبرزلي ج I ص IOI ـ والمعيار للونشريسي : خط 6 : 69 وفي المعيار أيضا : (عن عكرمة قال : لما ختن ابن عباس (رضي الله عنه) بنيه أرسلني دعوت له اللعابين فلعبوا . فأعطى لهم ابن عباس أربعة دراهم) خط 6 : 49 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ، قال مالك : لا أرى أن تؤتى وأرى أن لا يكون معهم . قيل له : أرأيت إن دخل ثم علم بهذا أترى له أن يخرج ؟ فقال : نعم ، لقول الله سبحانه «فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذن مثلهم» (*) .

قال يحيى بن عمر : ولا يجيب إذا علم أن فيها مسكـرا (**) .

قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر : فبأي قولة تقول هذا . وما تختار لنفسك ولنا ولعامة المسلمين أن يعملوا به . وقد جاء في موطإ ابن وهـب (37) قال : حدثنا سمرة بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ

(*) آية 140 سورة النساء (4) .

(**) بيان ذلك انه لا يمنع الاجابة للوليمة اذا كانت قاصرة على اللعب دون السكر .

(37) موطا عبد الله بن وهب ، منه قطعة صالحة عتيقة الخط والرسم بمكتبة جامع عقبة بالقيروان ، ويا حبذا لو تيسر نشرها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرَّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال : ما هذا ؟ قالوا : نكاح فلان يا رسول الله . فقال رسول الله : كمُل دينه هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح حتى يُسمع دف أو يرى دخان .

وقال ابن وهب : حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى أيوب بن شَرَحْبِيل : أن مر قومك فليضربوا عند النكاح الدفاف فإنها تُفرِّق بين النكاح والسفاح ، وامنع الذين يضربون بالبرابط . قال أبو الطاهر : يعني العيدان والطنابر .

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمان (38) : إظهار العرس باللعب واللهو من الأمر الذي يُتَّبع .

---

(38) انظر عدد 32 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت ليحيى بن عمر : ما معنى (فسمعوا غناء ولعبا) ، وتفسير قول ربيعة (وإظهار العرس باللعب واللهو) وهل يصح عندكم حديث سمرة بن نمير وقد علمت أن الحارث بن مسكين كان لا يقرأُ حديثه ؟

قال يحيى : بهذا الحديث آخذ ، وقد رواه أهل العلم عن سمرة بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة (39) وسمرة بن نمير ثقة . وإنما كان يوقف الحارث حديثه ، وأما إذا حدثه سمرة بن نمير عن غير حسين بن عبد الله بن ضميرة كان يقرؤه ولا يوقفه .

مسألة في بيع الدوامات والصور (40)

وسئل يحيى بن عمر عن الدوامات (41) والصور وبيعها من الصبيـان .

---

(39) هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعيد الحميري المدني . يروي عن أبيه عن جده ، كذبه مالك وقال أبو حاتم هو متروك الحديث كذاب . وقال أحمد بن حنبل في حقه : لا يساوي شيئا ، وقال البخاري : منكر الحديث (راجع ميزان الاعتدال للذهبي ج 1 ص 252) .

(40) عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت : بني بي رسول الله صلى الله عليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال يحيى : سئل مالك عن التجارة في العظام تتخذ قدر الشبر فيجعل منها صور تلعب بها الجواري ، فقال : لا خير في الصور (42) .

وسلم وأنا العب بالبنات واللعب ، وكان لى صواحب يلعبن معى فيتمنعن ويستحيين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما رأيته يخرج فيبعثهن لى واحدة واحدة .

قال محمد بن أحمد التيفاشى (كتاب تحفة العروس ط مصر ص 75) : وفى هذا الحديث جواز اتخاذ البنات وإباحة لعب الجوارى بهن لرؤيته صلى الله عليه وسلم ذلك وإقراره عليه فيكون ذلك تخصيصا لهن من جملة الصور المنهى عن اتخاذها .

قال القاضى عياض (كتاب إكمال المعالم ـ خط بمكتبتى ـ : والحكمة فى ذلك تدريب الجوارى على تربية الأولاد وإصلاح شأنهم قبل حصول الأولاد عندهن . ثم قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن . وقد كانت لهن سوق يبعن فيها بالمدينة ورويت عن مالك رضى الله عنه رواية فى كراهة شرائهن ، قال : وذلك محمول على تنزيه ذوى المروءات عن محاولتهن بالبيع والشراء لا على كراهة اللعب بهن للجوارى) .

وفى سنن أبى داوود 2 : 305 عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر وفى سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة قالت : بناتى ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذى أرى وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذى عليه ؟ قالت : جناحان . قال : فرس له جناحان . قالت : اما سمعت أن لسليمان خيلا لها اجنحة . قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه .

(42) وفى كتاب الجامع من سماع أصبغ : الآلات التى يلعب بها الصبيان كالدوامات ونحوها لا بأس بها ـ قال البرزلى : وسمعت شيخنا الغبرينى رحمه الله يقول فى مجلس فتواه : يفتى بجواز ذلك فى حق الايتام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم في القدور تتخذ لعمل النبيذ (43)

قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر : إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه : إن القدور التي تقايس قدور النحاس إنما اتخذت لعمل النبيذ ، وقالوا : لا تصلح لغيره وهي تكرى لعمل لنبيذ إن أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله ،

ويقول : يشترى لهم الدوامات والزرابيط ونحو ذلك ، الحاوى للبرزلى ج 2 ص 57 - 58 .

(42) (في كتاب السلطان من ديوان أشهب في سماع القيروانيين : سئل مالك عن التجارة في العظام قدر الشبر يجعل لها وجوه فقال : الذي يشتريها ما يصنع بها ؟ فقيل له : الجوارى يتخذنها بنات يلعبن بها . فقال : لا خير في الصور وليس هذا من تجارة الناس .
ابن رشد : قوله لا خير في الصور يقتضى الكراهة دون تحريم لأن ما هو حرام لا يعبر عنه بأنه لا خير فيه ، لأن تركه خير من فعله ، وهو حد المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب . وقوله : إن لم تكن صورا يريد مخروطة مصورة على صورة الانسان ، إلا أنه فيها شبه الوجه ، وهو كالرقم في الثوب ، وإلى هذا نحا أصبغ في سماعه من الجامع) الحاوى للبرزلى ج 2 ص 57 - 58) .

(43) استحلال النبيذ : هاشم بن أبي بكر البكرى تولى قضاء مصر من قبل محمد الامين سنة 194 وكان من أهل الكوفة تذهب بمذهب أبي حنيفة . وكان هاشم بن أبي بكر لا يجلس في القضاء حتى يتغدى ويشرب ثلاثة أقدام نبيذا (القضاة للكندى ص 97 وانظر ايضا فيما يخص استحلال الكوفيين للنبيذ طبقات أبي العرب : 81 ، 85 ، 88 ، 89 ، 194) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فاقطع هذه القدور . فأمرت بجمعها فجمعت لي من عند أهلها وجعلتها في موضع الثقة وأوقفتها لأمرك وكتبت إليك معلما . فكتب إليه بخط يده : «إذا لم يكن لها منفعة غير عمل النبيذ فغَيِّرْ حالها واكسرها وصيرها نحاسا ورده عليهم كما يُفعل بالبوق إذا كسر، وامنع من يعملها ومن يشتريهـا .»

قلت ليحيى بن عمر : هل يوافقك (*) قوله في هذا ؟ قال : نعم وبه أقول .

في دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس
في صاحب الحمام إذا دخل فيه النساء من غير مرض ولا نفاس (44)

وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الحمّام إذا أدخل النساء من غير مرض ولا نفـاس، ثم علم بهن في أول

(*) في الأصل يوافقه .

(44) الحمامات : حكى البلاذرى ان اول حمام اتخذ بالبصرة حمام عبد الله بن عثمان بن أبى العاص الثقفى فى أواخر القرن الاول وهو عند قصر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مرة هل ينهى عن دخولهن ولا يؤدبه ؛ وكيف إن نهاه وعاد إلى فعله أي شيء يصنع به ؟ هل يؤدبه ويسجنه ؟ فإن سجنه هل يطول سجنه ؟

قال يحيى : لا شيء عليه حتى يتقدم إليه ، فإن عاد نكل [به] وعوقب على قدر ما يراه الإمـــام .

عيسى بن جعفر : ثم الثاني حمام فيل مولى زياد ، ثم الثالث حمام مسلم بن أبي بكرة ، ومكثت البصرة دهرا وليس بها إلا هـذه الحمامـات . ثم تكاثرت الحمامات حتى صارت تعد بالمئات في عواصم الاسلام الكبيرة ؛ وكانت غلة بعض حمامات البصرة لا تقل عن الـف درهـم في اليـوم بالرغم عن كثرة الحمامات بها . وما ذلك إلا لكثرة من يغشاها من الناس لا سيما وأن الشريعة جعلت الاستحمام سنة على الاقل مرة في الاسبوع . وفي أول الامر كانت الحمامات لا تبنى في المدن الا عن إذن السلطان كما حكى البلاذري (فتوح ص 36I) قال : واستاذن عبد الرحمان بن أبي بكرة السلطان في بناء حمام وكانت الحمامات لا تبنى بالبصرة إلا باذن الولاة . أقول كان العمل جاريا بذلك لا بالبصرة فحسب بل بسائـر الأقطار الاسلامية ؛ ومن أمد غير بعيد كان الحمامـات بالبلاد التونسية من مشمولات أملاك الدولة تستاجرها أو تقاولها اناسا وتجعـل عليهـا وظيفة معينة .

وورد ذكر بعض حمامات إفريقية في كتب التراجم منها ما كان بتـونس (المدارك III : I0) في أول الثالث ، ومنها ما كان بالقيروان كحمـام الجزارين مثلا (معالم ج 3 : 80) وفيه سهـم محبس على قصـر سهـل بسوسة ؛ ولم يكن حرج في ذهاب النساء الى الحمامات حتى إن العائلات الكبرى لا ترى عيبا في ذلك ، فعائلة ابن أبي زيد كانت تذهب إلى الحمام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال يحيى بن عمر : رأيت بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه يسأله عن دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس فرأيك في ذلك ؟ فكتب إليه : أن أحضر إليك متقبل الحمام ومره ألا يُدخل إلا مريضة أو نفساء وكذلك الرجل أن لا يدخل إلا بمئزر (45) فإن ركب نهيك فاعضل الحمام وصَيِّر

المقابل لمنزلها (معالم 3 : 142) ويظهر ان هذا الحمام كان مخصوصا بالنساء • وكان يحمل من قصد الحمام ما يحتاج اليه ، فلقد روى (معالم 2 : 235) ان هاشم بن مسرور التميمي (توفي سنة 307) خرج ذات يوم في السحر الى الحمام وعليه فرو وسمور وبيده سطل ومئزر فمر بشيخ يرعد من البرد فرمى بالفرو والقميص عليه وخلله بمنديله واعطاه السطل والمئزر ورجع الى داره • وحكى الخشني في طبقاته (ص 122) ان معتب بن رباح – وكان رجلا صالحا من علماء القرن الثاني – كان اذا دخل الحمام بالقيروان عصب عينيه بعصابة وكان معه من يقوده لئلا تقع عينه على ما لا يحل •

وروى البكري (ص 26) ان في القيروان 48 حماما •

(45) في سنن أبي داوود ج 2 170 •

(حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمان بن زياد بن انعم (هو راوية افريقية) عن عبد الرحمان بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالأزر ، وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء) •

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتقبل في السجن وعاقب الرجل الذي دخل من غير مئزر وتطرح شهادته حتى تظهر توبته وتعرف .

في بكاء أهل الميت على الميت

وسألت يحيى بن عمر عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن واجتمع النساء خلفه بالبكاء هل ينهين عن ذلك ؟ فإن نهيتهن ولم ينتهين هل تطبع عليهن ديارهن وتخلع عليهن أبوابها ؟ أو لا يعرض لهن ما لم يتُبْن سواء كان الميت دفن أو لم يدفن ؟ وإن اجتمع النساء يبكين من غير صياح ولا شيء يكره من فعلهن ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين قيل في أمر خالد بن الوليد - رضي الله عنه - : إن ها هنا نسوة قد اجتمعن يبكين على خالد بن الوليد ، فقال عمر - رضي الله عنه - : دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمـــان .

قال يحيى : أما الصراخ العالي والاجتماع عليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهو مكروه ، والنهي فيه قائم كان فيه نواح (46) أو لم يكن ، كان بعد موته أوقبله ، وأما بكاء ليس فيه شيء يكره فلا نهي عنه وهو عندي قول عمر — رضي الله عنه — ألا ترى إلى قوله : دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمـان . فإنما هي عندي دموع تخرج بلا شيء يكره معه والله أعلم .

---

(46) عن أبى سعيد الخدرى قال : لعن رسول الله النائحة والمستمعة . عـن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق (سنن أبى داوود 2 : 58 — 59) .

وقال أبو القاسم الزجاجى المتوفى سنة 337 :

أما قوله (حلق) فمن حلق الرأس للنساء على الميت . وأما (السلق) فرفع الصوت بالبكاء وهذا كان منهيا عنه أول الاسلام ، أعنى البكاء على الميت ثم رخص فيه ما لم يكن مفرطا متجاوزا للقدر المعتاد بالصراخ والعويل . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: (ما على نساء بنى المغيرة ان يهرقن على أبى سليمان من دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة) فالنقع رفع الصـوت بالبكاء واللقلقة تحريك اللسان والولولة — وأبو سليمان هو خالد بـن الوليد بن المغيرة والسلق بفتح اللام والسين المستوى من الارض وجمعه سلقان (امالى الزجاجى ص 227) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت ليحيى بن عمر : فإن أَتْبعَ النساءُ الميتَ قيام بالصيـــاح العالي ولطم الخدود (47) ؟

قال يحيى : إذا نهين عن ذلك ولم ينتهين عوقبن على ذلك على استباحتهن مالا يحل لهن فعله .

فى خروج النسـاء إلى المقابر

وسألت يحيى بن عمر عن الرجل يموت وتخرج أُمه وأُخته وامرأته ويخرج معهن نساء من جيرانهن إلى

---

(47) كانت العادة جارية فى إفريقية وغيرها من البـلاد الاسلامية بتشييـع النساء للميت بالنواح والصراخ العالى وقد يخرجن وراء الجنازة من البيت الى المقبرة وفى أيديهن مناديل ـ عذب ـ يشرن بهـا إلى النعش ، وإلى ذلك يشير ابن رشيق فى مرثيته للأمير الصنهاجى أبى منصـور حيث يقـول :

اذا ضربت فيه الطبول تتابعت به عذب تحكى ارتعاد الاصابع
تجاوب نوح بات يندب شجـوه وايدى ثكالى فوجئت بالفواجع

(راجع قراضة الذهب لابن رشيق ط مصر ص ١٥) .

وفى المدونة ١ : ١٦٩ قال سحنون قلت لابن القاسم : هل كـان مالـك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز ؟ قال : نعم ، قال مالك : لا بأس ان تشيع المرأة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها إذ كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله .
قال ابن القاسم قلت : وان كانت شابة ؟ قال : نعم ، وإن كانت شابة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقبرة (48) . وكذا سألته عن المرأة يموت زوجها أو ولدها أو بعض قرابتها فتعاهد قبره كل يوم جمعة وغيره ، فربما بكت بصياح وربما اجتمع إليها نساء يبكين بالصراخ العالي . فهل ترى أن يطردن وينهين عن الخروج أم ما ترى ؟

قال يحيى : لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأزواج والأولاد أصلا (49) .

---

(48) كانت العادة المألوفة بالقيروان من عهد بعيد وحتى فى زمن المؤلف يحيى ابن عمر ، أن النساء يخرجن لزيارة الموتى فى المقابر يوم الخميس من كل أسبوع ونقل عياض فى المدارك (ج 2 ص 85) فى ترجمة أبى سعيد محمد بن محمد بن سحنون المتوفى سنة 306 الحكاية الآتية ، قال :
قال بعضهم كنت أسكن البادية فنويت زيارة قبور صالحى القيروان فقصدت ذلك وجئت باب سلم وإذا حلق النساء قد خرجن لزيارة يوم الخميس فقلت : لا أقدر على التماس قبور الصالحين ومعرفتها من أجل وجود النساء ولكننى أجلس حتى ينصرفن مع العصر واصل إلى ما أردت الخ ··)
أقول : ولم تزل إلى الآن العادة جارية بخروج النساء لزيارة المقابر فى مدائن القطر الافريقى فى كل يوم خميس ·

(49) عن ابن عباس قال :
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج · (سنن أبى داوود 2 : 72) ·

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى النهى عن الخف والنعل الصرار

وسألت يحيى عن الخف يعمله الخرازون مثل النعل الصرّار . هل ينهون أن يعملوا الخفاف الصرّارة ؟ فإن النساء يشترينها فيلبسنها فيصير في أرجلهن الصرار الشديد فيشققن بهـا الأسواق ومجامع طروق الناس فربما يكون الرجل غافلا في عمله فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه ، هل ينهى الخرازون عن عمل ذلك الخف ؟ وإن نهوا فلم ينتهوا أي شيء يصنع بهم ؟ وهل ينهى النساء عن لبس مثل ذلك . فإن النساء يستعملن ذلك تعمدا . فإن نهيتهن فلم ينتهين ، هل تشق خرَازة الخف الصُرَّار ويخلع من أرجلهن في موضع خال ، وهل عليهن أدب ؟

قال يحيى بن عمر : أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرّارة ، فإن عملوها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة . وأرى أن يمنع النساء عن لبس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه الأخفاف . فإن لبسنها بعد ذلك تشق خِرَازة الخف ويدفع إليهن . وأرى عليهن الأدب بعد النهيِ (50) .

في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت

فيِ الرجل يرميِ ماءً قدَّام داره وحانوته فَيُزْلَق فيه فيصاب، وفيِ طين المطر إذا كان فيِ الطريق والأسواق، هل يجب على الناس [كنسه] ؟

قال يحيى بن عمر : أخبرنا محمد بن أبيِ رجاء قال : أخبرنيِ محمد بن سعيد عن أحمد بن أخي أبيِ زيد عن أبيِ زيد بن أبيِ عمر قال : سئل ابن القاسم عن الرجل يرش بين يديِ حانوته فتزلق فيه الدابة، فتكسر، فقال :

---

(50) يظهر أن النعال الصرارة للنساء كان استعمالها شائعا في القرن الثالث والرابع حتى نسب بعض الأفاضل إلى صنعها • فهذا المحدث الكبير أبو بكر محمد بن سليمان النعالي المتوفى سنة 330 واحد شيوخ القابسي كان يلقب بالصراري لاشتغاله أو اشتغال أبيه بعمل النعال الصرارة • (راجع الديباج ص 259) •

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن كان رشًا خفيفا لم يكن عليه شيء ، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش، خشيت أن يضمن .

في كنس الطين من الأسواق

سمعت يحيى بن عمر سئل عن الطين إذا كثر في الأسواق هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه وهو مما أضر بالمارة وبالحمولة ؟

فقال يحيى بن عمر : لا يجب عليهم كنسه لأنه من غير فعلهم ، فقيل ليحيى بن عمر : فإنْ أصحابُ الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداسا فربما أضر بالمارة وبالحمولة . فقال يحيى : يجب عليهم كنسه (51) .

---

(51) وسئل ابن الصائغ عن طين الأسواق والحارات هل يلزم أهلها برفعه · وعن الماء النجس ينزع من الآبار فى الطريق فيضر بالمارة · فأجاب : إذا كان فى زوال ذلك مصلحة أجبر على زواله · ويزيل كل قوم ما يقابلهم · ويمنع إجراء النجاسات فى الطرق · قلت تقدم بعض مسائل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى طعام اليهود والنصارى

أخبرني يحيى أنه كتب إليه صاحب سوق القيروان يسأله عن اليهودي والنصراني يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولا زنار وهو يحمل ما يعصر به الخمر ما ترى من عقوبته على ذلك (52) .

التسعير والحائط المخوف من سقوطه ، وافتى يحيى بن عمر فى احكام السوق فقال :

طين المطر يكثر بالأسواق ، وربما ضر بالمارة والحمولة ، فلا يجب كنسه على أرباب الحوانيت لأنه ليس من فعلهم . فلو جمعه أصحاب الحوانيت وسط السوق أكداسا فاضر بالمارة والحمولة وجب عليهم كنسه . (الحاوى للبرزلي ج 2 : 321) .

(52) لقد أخذ موضوع الزى المغاير لاهل الذمة طريقه في الشرق منذ صدر الاسلام وتدرج فشمل أنواعا عديدة من المظاهر مثل حمل الصلبان . والركوب على نوع خاص من الدواب وبهياة خاصة . وكانت لذلك بعض أسبابه ودواعيه . أما فى إفريقية فيظهر أن هذا الموضوع لم يثر إلا فى النصف الثاني من القرن الثالث أى فى عهد ولاية القاضى ابن طالب المرة الثانية من سنة 267 الى 275 فقد نقل المالكي (ص 781) إن الامير إبراهيم بن أحمد فوض إليه إذ أولاه القضاء النظر فى أشياء كثيرة وأمره بقطع المنكر والملاهى من القيروان . فجعل على أكتاف اليهود والنصارى رقاعا بيضاء وجعل على أبواب دورهم الواحا مسمرة وضيق على أهل القيروان فى ملاهيهم وملاعبهم .

فهذا النص يدل على ارتباط موضوع الزى الخاص لاهل الذمة بموضوع قطع المناكر والملاهى . فتمييزهم بالزى الخاص للتسهيل على والى المظالم حتى لا يعترض المتزيين منهم ويمنعهم من أشياء مرخص فيها لاهل الذمة بما لهم من عهد فى حريتهم الدينية . وإن كانت ممنوعة عن المسلمين . وهكذا شان منزلهم جعلت لها علامة حتى يفرق ذو الولاية بين منازل المسلمين ومنازل غيرهم توصلا لوزن مناكر المنازل بميزانى الشريعة أو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فكتب إليه ابن عمر: أرى أن يعاقب بالضرب والسجن ويطاف في موضع اليهود والنصارى ليكون ما حل من العقوبة والضرب والسجن تحذيرا لمن رآه منهم وزجرا لهم .

قلت ليحيى بن عمر: إن أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن طالب كتب إلى قضاته في اليهود والنصارى أن تكون الزنانير عريضة مغيرة في وجه ثوبه ليعرف بها فمن وجدته ركب نهيك فاضربه عشرين سوطا مجردا ثم صيره إلى الحبس فإن عاد فاضربه ضربا وجيعا بالغ فيه وأطل سجنه . فهل يعجبك هذا وهل تقول به ؟ قال : لي نعم .

العهد الممنوح حسب ساكنيها . ويساعد على هذا الفهم صيغة السؤال الواردة ضمن الكتاب ، فقد سال صاحب السوق عن الذمى الذى ليس عليه رقاع ولا زنار وهو يحمل ما يعصر به الخمر ولا داعى لاضافة هذا الوصف لولا ما علق بذهن السائل من مصلحة الالزام بارتداء الزى المغاير دفعا للالتباس الذى يتخذه المتهتكون تقية ودرءا .

في حكم أبواب الدور

وسألت يحيى بن عمر عن الذي يحدث بابا لداره في زقاق غير نافذ فقال : إذا كان في الزقاق جيران فليس له أن يحدث بابا في ذلك الزقاق ولا أن يحوله من مكانه،وله ذلك في النافذ ما لم يضر بغيره (53) .

في أهل الضرر من أهل البلايا
(هل ينهى عن بيع المائع)

وسئل يحيى بن عمر وأنا أسمع ، سأله صاحب سوق سوسة (54) عن الضرير يبيع الزيت والخل والمائع

---

(53) المسألة مبسوطة كل البسط في مطولات كتب الفقه ، وقد خصها بعضهم بتاليف مستقل ، ويناسب أن نذكر هنا أن العالم الاديب أحمد بن داود الصواف القيرواني المتوفى سنة ؟ كان يفتي في الذي يفتح حانوتا قبالة دار رجل أنه يمنع من ذلك (راجع الديباج ص 37) .

(54) وبسوسة أسواق كثيرة وهي مخصوصة بكثرة الأمتعة ، والثمر واللحم ، ولحم سوسة اطيب اللحوم وهي رخيصة الأسعار والفواكه كثيرة الخير ، والحياكة بسوسة كثيرة ويغزل بها غزل يباع زنة المثقال منه بمثقالين من ذهب وبسوسة تقصر ثياب القيروان الرفيعة .
(البكري ص 34 — 36)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كله هل يمنع من ذلك ؟ قال : نعم ، قال له : فلو كان له غنم هل يبيع من لبنها وجبنها أو يبيع بيض دجاج له ؟ فقال له يحيى : يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه * قال يحيى : وإذا اشترى منه رجل وهو عالم بذلك فهو جائز ولا يجوز للمشتري أن يبيع ذلك للمسلمين .

ما جاء فى المكيال والميزان والقضاء فيه (55)

اخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث بن

(*) فى الأصل له .

(55) يفيدنا التاريخ ان الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان كان أول من حول النقود من أعجمية الى عربية وذلك في سنة 75 هـ فغير دينار الذهب الرومي الى دينار عربى ودرهم الفضة الفارسى الى درهم عربى ، وقد ابقى لهما عياريهما ووزنيهما واسميهما . احتراما لما كان موجودا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .
وفى نظرنا ان عمله هذا لم يكن مقصورا على النقود فحسب بل انه تناول اصلاح المقاييس والموازين والمكاييل وغيرها بما يلائم عزة الخلافة مع المحافظة على الأسماء القديمة ومراعاة ما كان مألوفا منها فى كل قطر من أقطار السلطنة الاسلامية . والتغيير الجديد انما تناول الشكل ورسم الكتابة العربية سوء كان على النقود أو على مثاقيل الموازين والمكاييل ويدل على هذا عبارة المقريزى حيث يقول : « فلما استوثق الأمر لعبد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسكين عن أشهب بن عبد العزيز قال : سئل مالك عما يجب على الكيال في الكيل ، أيطفف المكيال أم يصب

الملك بن مروان بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير فحص النقود والاوزان والمكاييل » .

ويؤيد نظريتنا فيما يخص الموازين والمكاييل ما عثر عليه من نماذجها العربية الاموية المحفوظة بدور الآثار والمجموعات الخصوصية ولدينا قطع كثيرة من الرصاص والزجاج مضروبة في العصر الأموى تمثل لنا الصنوج وعيار المثاقيل ؛ ومن أقدم تلك القطع بالنسبة الى إفريقية صنج بلورى أخضر اللون ، ضرب على وجهه العبارة التالية « بسم الله : أمر به عبد الله بن الحبحاب مثقال نصف أوقية واف » ولا يخفى أن ابن الحبحاب تولى إفريقية من سنة 116 الى سنة 120 ، وكذلك قطعة أخرى رسم على أحد وجهيها « بسم الله : مما أمر به حنظلة بن صفوان مثقال درهم واف » انظر الفصل الذى نشرناه فى مجلة « مجمع الكتابات والاداب الرفيعة » الفرنسية سنة 1922 . وتولى حنظلة إفريقية من سنة 124 الى سنة 129 .

ولا شك أن هذين الصنجين اللذين وضعا لعيار الموازين إنما ضربا فى إفريقية إما بمدينة قرطاجنة أو بالقيروان كما بنيته فى غير هذا . ووجود مثل هذه العبارات يدل دلالة واضحة أن الخلافة الأموية فى أوائل عهدها كانت مهتمة كل الاهتمام بشأن الموازين والمكاييل . واستمرت عناية الدولة العربية بها فى مدة الخلافة العباسية حسبما يشير إليه مؤلفنا يحيى بن عمر فى تاليفه . ولهذا السبب رأينا من المفيد البحث عن المكاييل والموازين التى كانت مستعملة فى إفريقية فى عصر مؤلفنا أو بعده بقليل بحسب ما استطعنا التوصل اليه من كتب التاريخ والرحلات وتراجم الرجال .

المكـايـيـل

إن أقدم ما انتهى الينا من النصوص الواردة فى ذكر المكاييل والموازين بافريقية نصان : أورد أحدهما الرحالة المقدسى (احسن التقاسيم ط . ليون سنة 1877 ص 240) الذى كتب تاليفه سنة 375 ؛ وأورد الآخر أبو عبيد البكرى (المسالك والممالك ط . باريس سنة 1913 ص 26 وما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه ويجلب ؟ فقال : يكيل ولا يطفف ولا يجلب ، لان الله جل اسمه يقول : (ويل للمطففين) (*) فلا خير

بعدها) وقد صنف كتابه سنة 463 الا أنه في الحقيقة استعمل إرشادات قديمة سبقت عصره بكثير نقلها خاصة من كتاب محمد بن اسحاق الوراق القيرواني المتوفى سنة 296 ومن كتب غيره · ولهذا جاء النصان المشار اليهما يوافق أحدهما الآخر ·

قال البكري : « والقفيز بالقيروان وأعمالها ثماني ويبات ، والويبة أربعة اثمان والثمنة ستة أمداد أو في من مد النبي صلى الله عليه وسلم · ومقدار تلك الزيادة في القفيز كله اثنا عشر مدا بمد النبي » ·

فيستفاد من هذا ان مد القيروان كان يشف عل المد النبوى بقليل أو بعبارة أخرى كان القفيز بها يساوى : 8 × 4 × 6 = 192 + 12 = 204 مد شرعي · وقد أجرى بعض احبابنا من مستشرقى الافرنج بحثا دقيقا عن كيل المد النبوى بواسطة ما عثر عليه من ظروف الامداد الشرعية فكانت نتيجة بحثه أن كيل المد الشرعي هو 733 صنتليتر وعلى هذه القاعدة يكون كيل القفيز القيرواني القديم : 733 × 204 = 149 ليترة و 532 صنتليتر أى ما يقرب من 150 ليترة ولا يخفى ان القفيز هو الوسق فى التعبير الشرعي ·

ثم إن القفيز يتجزأ الى 192 مدا ، فيكون المد القيرواني (انظر الفصل الذى نشره الاستاذ برانشفيك بعنوان « فى المكاييل التونسية » فى مجلة معهد الابحاث الشرقية ج 3 سنة 1537) يساوى :

532 ، 149 : 192 = 779 صنتليتر أو ما يقرب من أربعة أخماس الليترة الا زيادة يسيرة وقال المقدسي : « إن قفيز القيروان إثنان وثلاثون ثمنا والثمن ستة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم » ·

وهذا يطابق تماما ما تقدم لنا من تعريف البكرى · إلا أن المقدسي افادنا فائدة أخرى هامة تخص شكل الويبة التى كانت تتخذ من خشب وتسمى « النوار » ·

قال : وقد الجم رأسها (أى الويبة) بعارضة من حديد · وأقيم عمود فى قاعها الى العارضة فوقه حديد يدور على راس الويبة فاذا اترعها أدار الحديدة فمسحت فم الويبة وصح الكيل) ·

هذا ما عرفناه فى شان المكاييل المخصصة للمواد الناشقة أما مكاييل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في التطفيف ولكن يصب عليه حتى يُجَنْبِذَه فإذا جَنْبَذَه (56) أرسل يده ولم يمسك .

قيل لمالك : من اشترى وزنا من الزعفران أو غير ذلك واللحم ، ما حد ذلك ؟ أيميل ذلك أم حتى يستوي لسان الميزان ؟ فقال : حد ذلك حتى يستوي لسان الميزان معتدلا ولا يميله ، وإن سأل أن يميله لم أر ذلك من وجه المسألة .

قال يحيى عن مالك : وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا الحارث ، قال : حدثنا بن وهب قال قال : مالك :

الموائع فقد أفادنا البكري أن « قفيز الزيت بافريقية ثلاثة ارطال فلفلية بالقرطبي . والمطر كيل يسع خمسة اقفزة من الزيت » .

(*) آية 1 سورة المطففين (83) .

(56) جنبذ الكيل أوصله إلى منتهى أصباره ـ وبالأصل يجتبده وهو تحريف واضح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوفاء عندنا إذا أملا راس (*) الميزان ، وأما الردم والزلزلة فلا أراه من الوفاء ، ورأيت كانه يكره ذلك ، وسمعت مالكا يُسال عن تطفيف المكيال في الويبات وقال له صاحب السوق إنهم يستوفون في الحوائط (**) ويكتالون للناس ها هنا بكيل دون ذلك فرأيت أن مسح رأس الويبة لا يبخس فيه أحد ، قال مالك : عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وهاهنا . فمن ظلم فنفسه ظلم . وكره مالك مسح رأس الويبة ورآه تطفيفا وكرهه كراهية شديدة وقال : أكره التطفيف، وقرأ هذه الآية مرتين (ويل للمطففين) .

في الجبر ببيع التسعير

قال ابن وهب وسمعت مالكا يُسال عن صاحب السوق وإن يسعر في السوق فيقول : إما بعتم بكذا

(*) في المختصر (إذا ملأ راس الكيل) .

(**) الحوائط ـ الجنات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكذا باسعار يسميها لهم وإما خرجتم من السوق ، فقال مالك : لا خير في هذا ،افقيل له : وإن الرجل ياتي بطعام وليس بجيد وقد سعره بأرخص من الطيب فيقول [صاحب السوق] للغير إما بعتم مثله وإما خرجتم من السوق ،[فقال مالك] : ولا خير في ذلك ، ولو أن رجلا أراد بذلك فسادا في السوق فحط من السعر أرأيت أن يقال له : إما أن تلحق بالناس وإما أن تخرج من السوق ، فأما أن يقال للناس كلهم إما أن تبيعوا بكذا ، وإما أن تخرجوا فليس بصواب . ثم ذكر حديثا عن عمر - رضي الله عنه - حين حط سعر الأيلة (57) : أن خَلِّ بينهم وبين ذلك فإنما السعر بيد الله .

التطفيف فى الكيل

وسالت يحيى بن عمر عن تفسير التطفيف وعن

(57) ايلة - مدينة كانت على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام قريبة من العقبة الآن .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مسح رأس الويبة وعن الردم والزلزلة أن المشتري الحنّاط يشتري من الرجل القمح بالدنانير والدراهم فيأتي معه بمكيال وربما كان لنفسه ، فيضع الويبة يردمها حتى يلصقها بالارض ويرد فيها القمح بيده وهي لاصقة بالأرض فإذا صار فيها مقدار ثلثها أو نصفها أقارمها بهز وزلزلة يردم القمح فيها فيفعل بها كذا في كل ويبة يكيل بها فيزداد له في الدنانير من الكيل الثمن أو الربع ، فإذا جاء المشتري يشتري منه لم يمكنه الحناط أن يكيل له مثلما اكتال لنفسه هذا الكيل .والكيالون والحمالون معروفون أنهم يفعلون هذا الفعل ، هل ترى أن ينهوا عن مثل هذا الكيل ؟ وكيف صفة الكيل ؟ أهو أن يجعل الويبة قاعدة ثم يصب فيها بقفة أو غيرها ولا يمسك ولا يجلب بيده ؟

فَسِّرْ لنا - رضي الله عنك - وكيف إن نهيتم عن مثل هذا الكيل (أعني الحناطين) إن ظهر عليهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا الكيل بالفساد كما ذكرنا ما يصنع بهم ؟ وكيف الأمر فيهم ؟

القاضي يوسف بن يحيى (58) قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب (59) قال أخبرنا ابن الماجشون: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم أمر بنصب

---

(58) يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد شهر المغامى الازدى ، أبو عمر القرطبى من ذرية الصحابى المشهور أبى هريرة ، سمع بالأندلس من الامام يحيى الليثى وروى عن عبد الملك بن حبيب جميع مصنفاته وكان صهرا له ، وله رحلة إلى المشرق وأخذ عنه أعلام ثم قدم إفريقية فاستقر بها وصار معدودا من رجالها وكبير فقهائها أخذ عنه يحيى بن عمر الكنانى ، وابو العباس الأبيانى وابن اللباد ، وابو العرب التميمى وخلق كثير ، وله تصانيف عدة منها كتاب فضائل مالك . وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز . وتوفى بالقيروان سنة 288 وصلى عليه حمديس القطان (ترجمه السمعانى فى الانساب ص 538 قفا وعياض فى المدارك 2 : 34 خط والضبى فى بغية الملتمس ص 481 وابن الفرضى فى تاريخ علماء الاندلس 2 : 64 وابن فرحون فى الديباج ص 356) .

(59) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى المرداسى أبو مروان القرطبى عالم الاندلس وفقيهها ومحدثها فى عصره إليه انتهت الرئاسة بها بعد يحيى مولده سنة 174 وقيل 180 وقرأ ببلده وزار المشرق وسمع من ابن الماجشون ومطرف وعبد الله بن الحكم واصبغ بن الفرج وغيرهم . ثم عاد إلى الاندلس وكان راسا فى الفقه المالكى ، عالما بالتاريخ والأدب واللغة اخذ عنه جماعة لا يحصون منهم يوسف المغامى شيخ يحيى بن عمر ، الف كتبا كثيرة فى الفقه والتاريخ والأدب ، وأشهرها ك . الواضحة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكيل وأن يتبايع عليه . وقال : إن البركة في رأسها ونهى عن الطفاف (60) .

قال : وحدثني ابن الماجشون أن كيل فرعون لعنه الله إنما كان على الطفاف مسحا بالحديدة .

قال عبد الملك : وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير وكان ينهى على الطفاف وكان يكره ردم الكيل وتحريكه (61) .

قيل لمالك ـ رضي الله عنه فكيف يكتال ؟ فقال :

في الفقه ك.فضائل الصحابة وك. غريب الحديث وك.حروب الاسلام وك. طبقات الفقهاء والتابعين وك . مكارم الاخلاق وغيرها وتوفي بقرطبة في ذي الحجة سنة 238 ترجمه عياض في (المدارك III : 30 ـ 48) وابن الفرضي في تاريخ علماء الاندلس 225:2 وابن العذاري في البيان 20:2 وابن حجر في التهذيب 6 : 390 وابن فرحون في الديباج 153 وسواهم كثير .

(60) الطفاف : في اصطلاح الفقهاء ما بقي في الاناء بعد مسح رأسه .

(61) قال محمد بن سحنون : قلت لسحنون كيف تكون صفة الكيل ؟ هل يصب الزرع على الصاع بالطعام حتى يصير واقفا معرما فوقه ويسرح عليه باليد تسريحا هينا لينا ، وكان مالك ينهى عن رزم الصاع وتحريكه قال سحنون : وأما الكيل بالتطفيف وهو الكيل بمسح الصاع فلا خير فيه . من أجوبة محمد بن سحنون . خط

يملأُ الصاع (62) فذلك الوفاء من غير ردم ولا تحريك ويسرح الكيال الطعام بيده على رأس الويبة والصاع فذلك الوفـــاء .

في حكم من غش أو نقص من الوزن

قال ابن حبيب : وسمعت ابن الماجشون يقول : ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين (63)

---

(62) الصاع : في الحديث مكيال سبع اربعة أمداد . والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز ، وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا رطل - النهاية 3 : 6 .

(63) كان للعيار مكان - بالقاهرة - يعرف بدار العيار تعير فيه الموازين بأسرها وجميع الصنج ، وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطاني فيما تحتاج إليه من الأصناف بالنحاس والحديد والخشب والزجاج وغير ذلك من الآلات وأجر الصناع والمشارفين ونحوهم . ويحضر المحتسب أو نائبه إلى هذه الدار ليعير المعمول فيها بحضوره فان صح ذلك أمضاه وإلا أمر باعادة عمله حتى يصح ، وكان بهذه الدار أمثلة يصحح بها العيار ، فلا تباع الصنج والموازين والأكيال إلا بهذه الدار ويحضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحتسب ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاييلهم فتعير في كل قليل فان وجد فيها الناقص استهلك وأخذ من صاحبه لهذه الدار والزم بشراء نظيره مما هو محرر بهذه الدار والقيام بثمنه . ثم سومح الناس وصار يلزم من يظهر في ميزانه أو صنجه خلل باصلاح ما فيها من فساد فقط والقيام باجرته فقط ، وما زالت هذه الدار باقية جميع الدولة الفاطمية (خطط المقريزي ط مصر سنة 1334 ، (2 : 342) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأن يضرب الناس على الوفاء وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة .

وأخبرنا يوسف بن يحيى القاضي قال أخبرنا عبد الملك بن حبيب ، قال : قلت لمطرف وابن الماجشون : ما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ فقالا : وجه الصواب عندنا في ذلك أن يعاقبه الإمام بالضرب والسجن أو الإخراج من السوق (64) إن كان قد عرف الغش والفجور من عمله ، ولا أرى أن يُنْهب متاعه ولا يفرق إلا ما خف قدره من اللبن إن شابه بالماء ، أو الخبز إذا نقص من وزنه ، فلا أرى بأسا أن يفرقه على المساكين تأديبا له مع الذي يؤدبه من ضربه أو سجنه أو إخراجه من السوق إذا كان

---

(64) كان ورع بعض الباعة مشهورا ، قيل : كان عون بن يوسف الخزاعي (من علماء القيروان توفي سنة 239) يبيع الكتان في حانوت . وكان معه حبة شعير إذا أعطى الدراهم جعلها مع المثقال وإذا أخذ دراهم جعلها معها حتى يعطي زائدا بحبة ويأخذ ناقصا بحبة ورعا منه . المدارك ج 1 ص 210 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معتـادا للفجور فيه والغش ، وأما ما كثر من اللبـن والخبز أو ما غش من المسك والزعفران فلا أرى أن يفرق وينهب .

قال عبد الملك : وينبغي للإمام أن لا يرد إليه ما غش من المسك والزعفران وغيره مما عظم قدره ، ولكن يأمر ببيع ذلك عليه من أهل عمل [الطيب] فمن يؤمن أن لا يغش به أحدا ببيعه ، ولكن ممن يصرفه في وجه مصارفه من الطيب لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل استحلال الغش فقد أبيح لهم [العمل] به وما كثر من اللبن إذا غش بالماء أو السمن إذا غش بالشحم أو العسل إذا غش بالماء ، وما كثر من الخبز إذا نقص من وزنه فلا أرى أن يهبه للمساكين ، ولكن يكسر الخبز ثم يسلمه إلى صاحبه ، ويباع عليه السمن والعسل واللبن إذا كثر وعظم قدره على تبيان ما فيه من الغش فمن يأكله ويتأدم به ممن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يؤمن ألا يبيعه مغشوشا ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع عليه من مثله فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين ، وهكذا العمل في كل من غش في تجارات السوق أو فجر فيها . وهذا الذي أوضح لي من استوضحته ذلك من أهل العلم من أصحاب مالك وغيره .

ما جاء في تسعير الطعام

وأخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا وليد بن معاوية عن عبد الرحمان بن أبي جعفر الدمياطي قال : سئل ابن القاسم عن قول مالك : ينبغي للإمام إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم إذا أُريد بذلك طعام التجار الذين خزنوا للبيع لا من طعام الناس إذا كان فضُل عن قوت [عيالهم] (*) أو جميع طعام الناس إذا اشتدت

(*) في الأصل طعامهم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السنة واحتاج الناس إلى ذلك. ولم يقل مالك: يباع عليهم، ولكن قال: يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس ثم يبيعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم كيف أحبوا ولا يسعر عليهم.

قيل: وكيف إن سألوا الناس مالا يحتمل من الثمن أو ما لم يبع به الناس؟ قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبُّوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقَّت لهم، هم أحقُّ بأموالهم وما أرى أن يسعر عليهم، ولكن ما أراهم إذا رغبوا وأُعطُوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحبَّ العدل.

قال يحيى بن عمر: قوت عيالهم يعني قوت سنة كانوا تجارا أو خزنوا لأنفسهم وحرثوا فإنه يُتركُ لهم قوتهم سنةً ويؤمر ببيع ما بقي عندهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما جاء في الحكرة وما يجوز فيها

وسمعت يحيى بن عمر يقول في هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام (65) وكان ذلك مضرا بالسوق : أرى أن يباعِ عليهم فيكون لهم رأس أموالهم والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم .(66) قال

---

(65) « وسئل أحمد بن موسى مخلد الغافقي القيرواني - المتوفى سنة 295 - عن التجارة في القمح وحكرته فأباح ذلك وقت كثرته ورخصه ، ومنعه وقت غلائه إلا ما لا بد منه للقوت وقال : هذا بخلاف الزيت ، يريد إباحته في كل وقت واحتج بأن ابن المسيب كان يحتكر الزيت » الديباج 32 .
وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) سنن الدارمي طبع دمشق سنة 1349 . 2 :249 .
وأما في القيروان فان الزهاد والعلماء كانوا من ورعهم يخرجون طعامهم يبيعونه اذا غلا السعر (طبقات أبي العرب 58) .

(66) وفي المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (5 : 15) ان الاحتكار هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ، وأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار ، فاذا ثبت ذلك فان احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع - روى ابن المواز عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال : ما علمت منه بنهي ولا أعلم به بأسا إنما يتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء اكثر من مقدار قوته ، وفي كتاب ابن المواز قيل لمالك : فاذا كان الغلاء الشديد وعند الناس طعام مخزون أيباع عليهم ؟ قال : اذا احتيج إليه لغلاء فلا بأس أن يامر الامام باخراجه الى السوق فيباع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يحيى بن عمر : وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق (67) والدور فأرى على صاحب السوق أن يأمرهم ألاَّ يبيعوه إلاَّ في أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والقوي والشيخ الكبير والعجوز . قلت ليحيى بن عمر : فإن قال البدوي ، تدخل علي مضرة ممن يشتري مني بنصف دينار أو ثلث دينار (*) ، فمتى أرجع إلى بلدي وأنا ما أقدر أقعد أكثر من يوم أويومين وما معي إلا زاد يوم أو يومين ؟ قال يحيى : يقال له [حطَّ من] (**) السعر نصف الثُّمن أو الثُّمن فتخفَّف على نفسك وترجع مسرعا سريعا إلى بيتك ، وأما ما ذكرت من المقام والمضرة فأنت تريد بيع نافق الثمن وتريد أن ترجع إلى بلدك سريعا فلا تمكن من ذلك لأن ذلك ضرر على

---

(67) كانت بالقيروان فنادق كثيرة للسكنى المؤقتة في كل أحياء المدينة (طبقات أبي العرب : 66) .

(*) في المختصر زيادة (فربما طالت إقامتي) .

(**) في الأصل : زد في السعر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسلمين أو تصبر فتبيع في السوق بنافق الثمن فلا مضرة على المسلمين .

قلت ليحيى بن عمر : فإن أراد الرجل الذي ليس يعرف، يبيع القمح ولا بالاحتكار وإنما يشتري لقوته سنة فأراد أن يشتري قوت سنة في هذا الغلاء أترى أن يمكّن من ذلك ؟ فقال:لا يمكّن من ذلك.

وقال يحيى بن عمر لصاحب السوق : من أراد أن يبيع قمحا من بيته جلبه،من منزله إلى بيته ثم احتاج إلى بيعه وثمنه،فأراد أن يبيعه فعرض منه قليلا في يده في السوق ، ثم اشتراه منه الحناطون هل ترى أن يمكّن الحناطون أن يكتالوه في دار البائع وينقلوه إلى حوانيتهم ؟

فقال يحيى : أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره وأرى أن ينقله إلى السوق بين المسلمين.قيل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ليحيى : فإن [أهل] القصر (68) عندنا ليس لهم سوق يصب فيها الطعام .

فقال : أرى أن يكون بحوانيتهم ويبرزوه للناس في السوق ويمنع الحناطون أن يشتروا في الدور إذا كان السعر غاليا مضرا بالأسواق ، وإذا كان السعر رخيصا ولا يضر بالسوق خُلي بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق وفي الدور وحيث ما أحبّوا (69) .

---

(68) قوله مدينة القصر ، يعني مدينة قصر الاغالبة بقبلي القيروان على مسافة ثلاثة أميال منها كان أسسها إبراهيم بن الأغلب سنة ولايته إمارة إفريقية 184 هـ وصارت دار الامارة له ولبنيه من بعده . وكان بها جامع حافل ومنارة مستديرة وحمامات كثيرة وفنادق وأسواق جمة للتجارات ومواجل للماء وإذا قحطت القيروان وفقد الماء في مواجلها نقلوا الماء منها . وكان لها من الأبواب باب الرحمة وباب الحديد وباب غلبون وباب الريح وباب السعادة . وداخل المدينة رحبة كبيرة واسعة تعرف بالميدان . وبخارجها قصر يعرف « بالرمانة » لسكنى الأمير خاصة . ولم تزل مدينة القصر عامرة الى ان خربها بنو عبيد الفاطميون أوائل القرن الرابع فانطمس عمرانها وصارت أنقاضا خاوية يعرف مكانها اليوم بقصور بني الأغلب وبالقصر القديم (البكرى 28 وبساط العقيق للمؤلف) .

(69) مسألة جلب المحاصيل الى السوق ووجوب بيعها فيها دون غيرها منصوص عليها في كتب الفقه . وقد جاء في الحديث الشريف (عن أبي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قيل ليحيى بن عمر في رجل جهل فأنزل قمحه في رحبة الطعام وليس يُعرف ممن يحتكرون (*) وإنما جاء به ليأكله فقال : إذا صح هذا خليت بينه وبين قمحه ينقله إلى داره .

وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الحمام يدخل غير نفساء ولا مريضة ثم اطلع عليه ؛ هل يجب على أحد من المسلمين أن يتهجم عليهن فيخرجهن من الحمام ؟ فقال يحيى بن عمر : لا يهجم عليهن ولكن يأمرهن بلبس ثيابهن ويستترن بما يخرجن به ويقول لهن : قد علمتن النهي وكراهة العلماء لذلك ، ويؤدبهن قدر ما يرى .

هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد) وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى على التلقى للركبان وان يبيع حاضر لباد · وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق (صحيح مسلم ص 34) ·

(*) أى من بين المعروفين بالاحتكار ·

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى البيع من المسترسل وخلط اللحم
مع الفؤادات والبطون

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر فيقول للبائع : أعطني زيتا بدرهم أو قمحا ولا يسمى له سعر ما يشتري منه . هل يصح ، أو تراه من الغرر ؟ (70) فقال سحنون : وبيع الزيت والقمح معروف ليس [فيه] خطر ؛ فقال لنا يحيى بن عمر(*) : غبن المسترسل حرام ، ورأيت (**) يحيى يذهب إلى أنه يرجع عليه فيأخذ منه ما بقي من سعر السوق .

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق .

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب ، فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق .

(سنن أبى داود 2 : 97)

(70) (عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) . (سنن الدارمي ط دمشق سنة 1349 ج 2 ص 251) .

(*) فى الأصل : قال سئل سحنون غبن المسترسل حرام ، فطرحنا جملة : قال سئل سحنون ليستقيم الكلام .

(**) اى القصرى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في بيع اللحم مع الفؤادات والبطون (*)

قلت ليحيى بن عمر : كتب بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب إليه يقول : قد نهيتُ الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم ، فما تقول في البطون مثل المِصْران والكرِش وشحم البطون والدوارة هل ترى أن يمنعوا من خلطه باللحم ويزنوه مع اللحم ؟

فكتب إليه ابن طالب بخط يده : أمَّا اللحم لا يبيعوا معه فؤادا ولا بطنا ولا شيئا سوى اللحم خاصة ولا يُسَعَّر عليهم ؛ [قلت] : هل يعجبك هذا من قوله ؛ وهل تقول به ؟ فقال : نعم .

وقال يحيى : إن بعضهم يبيع اللحم على حدة والبطون على حدة ، فيبيع اللحم رطلين بدرهم والبطون

(*) جميعه مع البقية المدرجة بالصفحة الموالية لا يوجد بالمختصر وهو ظاهر انه من زيادات القصرى التى لم يأخذ فيها جوابا من يحيى بن عمر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ستة أرطال بدرهم (71) فلذلك لا يجوز أن يباع اللحم مع البطون وإنما يباع اللحم خاصة وحده .

فى بيع أزيار الصير والاحمال القائمة

حدثنا سعيد بن إسحاق (72) عن شجرة بن عيسى (73)

---

(71) كان يضرب المثل برخص اسعار القيروان .
قال المقدسي : القيروان مصر الاقاليم ، بهى عظيم حسن الأخبار جيد اللحوم . قد جمع أضداد الفواكه ، والسهل والجبل ، والبحر والنعم ، مع علم كثير ورخص عجيب ، اللحم خمسة أمناء بدرهم ، والتين عشرة ولا تسأل عن الزبيب والتمر والأعناب والزيت . هى فرضة المغربين ومتجر البحرين ، لا ترى أكثر من مدنها ولا ارفق من اهلها .
(احسن التقاسيم ، المؤلف سنة 375 ط ليدن 1877 ص 225) .
ووردت بعض أسعار القيروان فى كتب التراجم نورد منها على سبيل المثال : كراء حانوت بقال بدرهم فى الشهر ، ويباع فيها فى اليوم باثنى عشر درهما (مدارك 135 خط) .
قيمة كسوة امراة من اواسط الناس ستة دنانير (مدارك 153 خط) .
غلام بعشرة دنانير (معالم 2 : 109) .
ثمن جارية اربعون دينارا (معالم 2 : 113) .
وثمن دار عشرون دينارا (معالم 2 : 113) .
ثمن الخبزة ربع درهم (معالم 2 : 242) .

(72) سعيد بن إسحاق الكلبى فقيه قيروانى من تلاميذ سحنون ، كان كثير الرواية والجمع للحديث وهو من أساتذة يحيى بن عمر المؤلف لهذا ، مولده سنة 213 ووفاته سنة 295 ترجمه ابن ناجى فى المعالم ج .. ص ..

(73) شجرة بن عيسى المعافرى ، أبو يزيد مولده بتونس سنة 169 من كبار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنه كتب إلى سحنون بن سعيد يسأله : أن التين عندهم والصِّير (74) يباع في أزيار ومحاويس (75) يجعل فيها التين ويرزم ويحشى حشوا شديدا ويوضع الصير الصغير والكبير في الأزيار والمحاويس فيشتري الرجل الأزيار والمحاويس جملة من التين أو من الصير ويأخذ منه ما في العنق وينظر إلى ما في فم الزير من الصير فيشتريه على ما رأى منه، فَيَبينُ به ويغيب عليه،

علماء إفريقية سمع من ابيه وعلى بن زياد التونسى وابن اشرس وغيرهم. وأبوه ممن اخذ مباشرة عن مالك وعن الليث بن سعد وابن لهيعة . وتولى شجرة قضاء مدينة تونس أولاه إياه سحنون وأخذ عنه جماعة من أصحاب سحنون وغيرهم . قال أبو العرب كان شجرة من خير القضاة وأعلمهم ثقة عدلا ميمونا وكان كثير الفضائل والمعروف . وله كتاب فى مسائله لسحنون ولابنه محمد وتوفى بتونس سنة 262 (ترجمه القاضى عياض III : 12 ـ 13 فى المدارك خط . وأبو العرب والخشنى

فى طبقات علماء تونس ص ... وابن فرحون فى الديباج 127 وابن العذارى فى البيان المغرب ج I : 122 و 152) .

(74) الصير ـ بالكسر ـ سميكات مملوحة مثل السردين يعمل منها الصحناة والحساس بالضم سمك صغار يجفف ويتخذ مع الطعام كالرز والكسكسى وغيرهما وهو المعروف عندنا فى القطر التونسى باسم (الوزف) .

(75) المحاويس نوع من الازيار والدنان تتخذ من الفخار ويحفظ فيها الموائع والمؤونة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فمن المشترين من يبيعه كما اشتراه في أزياره وفي ظروفه جملة أو أفرادا ، ومنهم من يبيعه على يديه بالوزن ، ويبيع الصَّبر بالكيل ، فيأتى المشتري فيدعي أنه وجد ماهو داخل الزير من التين أو الصبر خلاف ما رأى منه ، وذلك بعد أن يغيب عليه ويقيم الأيام الكثيرة أو القليلة ، وربما طال ذلك أو قلّ ، فيقول المشتري : دلّست علي ووجــدت في داخــل الظـرف خــلاف ما وجدت في أعلاه وما رأيت منه ، ويقول البائع : ما بعتُ منه إلا صنفا واحدا وما كان في داخل الظرف والزير إلا مثلما رأيت في أعلاهمــا .

وكذلك أيضا أحمال العنب، يؤتى بالحمل المنضود فى القفاف والسلال فيشتريه المشتري على رؤية الأعلى من الظاهر فيمر به الى حانوته في سلاله أو قفافه على حاله ولايفرغه، وكذلك يباع عندنا ، ثم يذهب البائع ويغيب ويرجع الى منزله ،ويأخذ المشترى فى بيع ما اشتري جملة فى قفافه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أوسلاله فيبيعه بالأرطال ، ثم يقوم على البائع فيقول:
كل ما في أسفل القفاف أوأسفل السلال أردأ من الذى
كان على الوجه الظاهر الموجود،ولعل ذلك أن يكون من
يومه أو من ساعته إلا أن المشتري قد غاب عليه وزال
عن البائع فيقوم عليه ويأتي بعنب رديء عفن فيقول :
هذا أصبته في أسفلها في أعلاها طيب،فيقول البائع : ما
بعته إلانوعا واحدا وعنبا طيبا. وربما اختلفا كذلك في
الرمان والبطيخ ، وإنما يشترى عندنا كما يؤتى به
في قفافه أو سلاله مملوءة لا ينزع منها شيء ولا يفرغ
حتى يأخذ المشتري في بيعه شيئا فشيئا حتي يصل الى
أسفله فيأتي فيدعي ما أعلمتك به فما تقول في ذلك
وكيف الحكم فيه بينهما وقد افترقا وزال بعضهما على
بعض؟ فكتب إليه سحنون : إذا اشترى بما رأى من
أوله ـ وكذلك تشترى هذه الأشياء ـ ويقبضونها على
ذلك ويغيبون بها . فاذا غابوا عليها وادعوا الخلاف فهم
مدعون ، فعليهم البينة أنهم من حين أخذوها لم تفارقهم

البتة حتى ظهر هذا الخلاف ، وإلا حلف البائع ما باع الأعلى إلا مثل الأسفل والأسفل مثل الأعلى ، والله أعلم .

فى الرماد الذى يبيض به الغزل حكم الغش فيه (76)

وسألنا يحيى بن عمر أيضا عن امرأة اشترت رمادا من رجل ، فقال لها البائع إنه جيد ، فبيضت به غزلها فخرج غزلها كما عملته ولم يبيض .

فقال لنا يحيى : يختبر الرّماد بشيء إن كان بقي من الرماد شيء يبيض به ، فإن كان الذي بيض به خرج جيدا فلا شيء على البائع ، وإن كان خرج رديئا رجعت عليه بالثمن ، وإن كان لم يبق شيء عنده

---

(76) جرت العادة قديما بتبييض غزل الصوف بالرماد وما زالت هذه القاعدة مالوفة يعمل بها إلى الآن ، ويظهر أن تبييض الغزل فى مدة الدولة الأغلبية كان يقع بواسطة النوشاذر وكان يجلب وقتئذ من جزيرة صقلية ثم إنه قل بعد ذلك وصار عزيزا فاستغنى عنه بالرماد كما أشار إليه البشارى المقدسى حيث قال : ويرتفع من صقلية نوشاذر كثير أبيض ، وسمعت أنه قد انقطع معدنه واستغنى عنه برماد الحمامات (أحسن التقاسيم ص 239) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الرماد حلف بالله أنه ما باع إلا جيدا وبرىء ، إلا أن تقيم المرأة البينة أنها بيضت غزلها في الرماد الذي اشترت من هذا البائع ، فإن أقامت البيّنة رجعت عليه بالثمن ، وإن نكل البائع عن اليمين رجعت اليمين عليها فحلفت ورجعت بالثمن .

الحكم في الصيارفة (77)

في رجل اشترى من صيرفي دراهم مسماة فأراه المشتري الدينار فنقره بائع الدراهم فتلف الدينار أيضمن أم لا ؟ والرجل يشتري من الرجل الدينار فينقره . فيتلف ، أيضمن أم لا ؟

---

(77) كان بعض الصيارفة بافريقية من النصارى . فلقد ورد بالمدونة انه «قال سحنون قلت لابن القاسم : هؤلاء النصارى الذين ينزلون بساحلنا وهم اهل ذمتنا ، أيصح لنا ان نشترى منهم بالدراهم والدنانير ؟ قال : قلت : ان في اسواقنا صيارفة منهم قال ، قال مالك : ما علمته حراما » المدونة 3 : 279 .
وكان الصيارفة بالقيروان يلزمون سماع كتاب الصرف لسحنون (معالم 2 : 139) وكانوا يقبلون رقاع الاعيان والكبراء وبها اذن بالدفع (معالم 2 : 84) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا عبيد عن أصبغ ابن الفرج قال : قال لي ابن القاسم عن مالك: في رجل دفع إلى صراف دينارا على دراهم فنقره فضاع ، إنه ضامن . وقال أصبغ : لأنّه وجه بيع وشراء فهو ضامن .

قال لنا يحيى بن عمر : فنقره يعني طار من يده .

قال ابن القاسم في الدينار يعطيه الرجل للصراف على دراهم فينقره فيذهب : إنه ضامن ، قال أصبغ : وهذا أصوب [لأنّه] قد صار منه حين قبضه ليصرف . فهو بيع وشراء بمقبوض .

قال أصبغ : وكذلك لو غصبه الصراف أو اختُلس منه (*) وسواء في هذا عندي نقره نقرا يتلف من مثله أو خفيفا لا عطب من مثله إلا بالقضاء والقدر ، إلا أن يؤذن له في نقره فينقره نقراً لا يعطب من مثله

(*) في الأصل قبل ان يريه كان منه وهو غير مفهوم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فطار في ذلك (*) فلا شيء عليه وإن خرق ضمن. قال أصبغ : وإنما الذي لا يضمن من الخفيف في النقر الذي يشتري ولا يُشترى منه دراهم .

وسمعت يحيى بن عمر وقد سئل عن رجل تعدى على دينار فكسره فقال له يحيى :يغرم مثله في وزنه وسكّته ، قال له السائل : إنه ليس يوجد مثله في وزنه وسكته لرداءته ونقصه إذ ينقص ستة قراريط ؛ فقال له يحيى : يمضى به إلى أهل المعرفة بالدنانير فيُقال [لهم] : ما يساوي هذا الدينار بنقصه وهو صحيح من الدراهم ؟ فإن قالوا يساوي كذا وكذا قال يحيى : فيعطى من الدراهم ما يسوى به .

قلت ليحيى بن عمر : فلو أن رجلا مر بدينار إلى رجل ليريه إياه ، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه

(*) في الأصل فيماد مثل ذلك فاصلحناها على النمط المذكور .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لينظر ذهب الدينار لينا أو يابسا [فكسره] - لأن سنة الدنانير إذا وزنت أن تجعل بين الاسنان لتختبر - فإن كان الذهب لَيِّنا علم أنه جيد وإن كان الذهب يابسا علم أنه رديء ، فلا ضمان عليه .

ما جاء في التين يشترى أو الفول أو المغالى (*) فيدعي ورقه والمغالى يدعى حب القطن وغباره

قلت ** ليحيى بن عمر : الذي يشتري الفول الأخضر وهو قائم في أصوله فيبيع ثمرته ويريد أخذ قصبه فيقول البائع ليس لك القصب ولكن هو لي ، فقال لي يحيى بن عمر : إذا كان لأهل البلد ذلك سُنّة حملوا عليها وإلا فالقصب للمشتري. قلت ليحيى (***) : في التين تشترى ثمرته من الشجر فيريد المشتري أخذ

(*) المشتغل للارض بالزراعة .

(**) في الأصل فقال لي يحيى بن عمر وهو خطا لا يستقيم معه الكلام .

(***) (في هذا القول من القصري ، وفي الملخص القول صادر من ابن الشبل مع أن جميع ما في الملخص من الأسئلة لم يسند صدورها منه بالتصريح).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الورق ، قال يحيى : ليس له ذلك والورق للبائع ؛ قلت : فما يصلح به السلال من الورق ؟ فقال : ذلك شيء جرى الناس عليه ولا بد لهم منه ؛ وللمشتري أن ياخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك .

قلت ليحيى : فإن اشترى الفول الأخضر والمقاثي والبطيخ من البحائر (78) وفيها الحشيش فيقول المشتري هو لي ، ويقول البائع هو لي ؟

قال يحيى : الحشيش للبائع إلا أن يشترطه المشتري في شرائه .

---

(78) « البحائر » جميع بحيرة هي في اصطلاح سكان الساحل التونسي المقثاة وهي ارض تهيأ جيدا ويزدرع فيها المقاثي كالبطيخ والخيار وغير ذلك . وما زال اهل الساحل يعرفونها بهذا الاسم إلى الآن خلافا لبقية الجهات الشمالية او الغربية من القطر التونسي وقد ذكرها محمد بن سحنون وهو معاصر للمؤلف بهذا الاسم وهذا المعنى في كتاب الاجوبة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت ليحيى بن عمر : فالقطن (79) المحبب يدفع إلى العامل يحله أو يندفه ، فلمن الحب والغبار الذي يقع منه ؟ قال يحيى : لصاحب القطن ولا يكون للعامل منه شيء .

قلت ليحيى : فإن اشترطه العامل مع إجارته ؟ قال : فإن الاجارة فاسدة لأنه اشترط مجهولا . قلت : فإن وقعت بيده الإجارة بحال ما وصفت لك ؟

قال يحيى : يعطى العامل إجارة مثله ويكون الغبار والحب لصاحب القطن .

قلت ليحيى : وكذلك الطحان يطحن القمح فتكون منه النخالة ؟

قال لي يحيى : نعم هي لصاحب القمح على ما ذكرته

---

(79) وأما القطن وقصب السكر فقد فقد أدخلهما العرب الى افريقية الشمالية وكذلك زراعة الرز التى لم تظهر فى الفلاحة الافريقية إلا اثناء القرون الوسطى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لك في القطن ، قلت : وكذلك الخرطات التي تقع من السراويلات والتقصيص من الثياب عند الخياطين ؟ قال : نعم هي لصاحب الثياب وهو كما وصفت لك . وكذلك كل ما أشبه ذلك مما يستعمل عند العمالي * .

فيما ياخذه صاحب السوق من الباعة (80)

واختلف العلماء فيما ياخذون (81) من الباعة ، هل هو حلال أو حرام أو مكروه فمنهم من قال إنه حرام ومنهم من قال إنه مكروه ومنهم من قال

(*) فى الاصل إعادة للفقرة الاخيرة من فصل (فى حكم الخبز الناقص) بصحيفة 14 وفيها اضطراب وتكرار فاكتفينا بنقلها فى الصحيفة المذكورة .

(80) وأول من وضع على الحوانيت الخراج فى الاسلام أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد بن أبى جعفر المنصور فى سنة 167 وولى ذلك سعيد الجرسى (المقريزى 1 : 167) .

(81) كان سحنون لا ياخذ بنفسه رزقا ولا صلة من السلطان فى قضائه كله وياخذ لاعوانه وكتابه وقضاته من جزية اهل الكتاب .
قال ابن سحنون : وسمعت أبى يقول للامير : حبست ارزاق اعوانى وهم اجراؤك وقد وفوك عملك ولا يحل لك ذلك ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) المدارك 11 : 599 ج 1 ص 199 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إنه حلال، والمشهور من المذهب أنه إذا كان مستغنيا عن الأخذ فالحرمة ، وأما إن كان محتاجا غاية الاحتياج فلا بأس أن يأخذ لكن على شرط أن لا يركن إليهم ، وليراع المصلحة والمعروف لجميع الناس .

قال بعضهم :لا باس بالاخذ من الباعة لكن بالمعروف وأن لا يركن إليهم أصلا على كل حال، ولو أعطوه لا يميل إليهم بل ينظر بالمعروف ، والأولى أن يتقي الله جهده (82) .

---

(82) هل كان لصاحب السوق معلوم يتقاضاه من أرباب الدكاكين أم كان ياخذ جزءا معلوما على السلع والبضائع الواردة الى السوق ؟ أكان له مرتب مرسوم تدفعه له الحكومة ؟ هذا ما لم يفدنا عنه المؤرخون ولا اصحاب التراجم ، اننا نعلم ان القضاة كانت لهم مرتبات معلومة ورسوم مقررة يتقاضونها من جزية أهل الذمة المقيمين فى البلاد الافريقية وقد استمر العمل بهذه الطريقة الى عصر غير بعيد عنا حتى ان قضاة الآفاق كانوا الى زمن المشير أحمد باشا الاول ـ أواسط الثالث عشر هجرى ـ يتقاضون أجورهم سنويا من جزية يهود جربة كما شاهدته شخصيا من اوراق الحكومة حينما كنت مباشرا الرئاسة الخزينة العمومية لمهمات أوراق الدولة). وقد يستفاد من سياق عبارة ابن ناجى (معالم الايمان ج 2 ص 24 ـ 25) كالمنتقد على ذلك السلوك ، ان مرتبات القضاة كانت فى مدته ـ أواسط القرن الثامن ـ تؤخذ من كراء حوانيت تملكها الحكومة فى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في دور الأذى والفجور

سمعت حمديس بن محمد القطان (83) يقول .

أُوتي إلى سحنون بامرأة يقال لها «حكيمة» كانت

بعض الاسواق ، وهاك عبارته بنصها : « وما يأخذ القضاة من كراء تلك الحوانيت (بسوق الرهادرة في القيروان) في مرتباتهم لا يجوز وهو مكس وجرحة في إمامتهم وشهادتهم » ·

وقد أيد لنا ابن ناجي بهذا الكلام ما كان يخالج ضميرنا وهو أن الأسواق أي الدكاكين التي تشملها هي في غالب الاوقات اذا لم نقل دائما من وضع الامراء وهم الحكومات على مدى العصور ولم تكن في حقيقة الامر والواقع من تاسيس الافراد تجارا كانوا او غيرهم من أغنياء الناس · فاذا كانت الاسواق كلها بما فيها من دكاكين هي املاك الدولة الراجعة اليها فلا يبعد اذن ان كان بعض ايرادها ودخلها السنوي يدفع في اجور اصحاب السوق (أمناء المعاش في العصر الاخير) كما كان يدفع منها مرتبات القضاة في العصر الحفصي وربما كان أيضا لصاحب السوق علاوة على ذلك المرتب المقدر بعض معاليم يستخلصها على انواع البضائع واصناف السلع الواردة على الاسواق بنسبة معلومة مقررة ·

(83) احمد ويدعى حمديس بن محمد ويعرف بالقطان الاشعري ، يقال أنه من ذرية أبي موسى الاشعري مولده بالقيروان سنة 230 قرأ على سحنون وعد من كبار تلاميذه ورحل الى المشرق فروى بمصر عن ابن القاسم وابن وهب واشهب وغيرهم تخرج عليه جماعة منهم ابن اللباد وأبو العباس الأبياني وكان من العلماء الفضلاء الاكابر وكان صاحبا ليحيى ابن عمر مؤلفنا وكان يكره فعل الذين يجتمعون للميعاد والذكر ويقول لو كان لي من الامر شيء لنفيتهم وتوفي خلال سنة 289 ترجمه الخشني III : 254 ـ 259 ص 144 وعياض في المدارك 2 : 72 وابن فرحون 44 والدباغ في المعالم 2 : 133 ·

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تجمع بين الرجال والنساء فضربت وحبست (84) .

وسمعت حمديس القطان يقول : أمر سحنون بالمرأة التي يقال لها «حكيمة» وكانت تجمع بين الرجال والنساء واستفاض عليها الخبر فأمر بها سحنون فنحيت من دارها وطينٌ باب دارها بالطين والطوب وكانت خِلاَسِيّة (85) طُوَالة ، وأمر أن تجعل بين قوم صالحين فنقلت إلى ذلك الموضع ، وقد كان ضربها بالسوط وأجلسها في القفة ، وامرأة أيضا يقال لها غبارة وغيرها .

وقال أبو القاسم محمد بن يزيد بن خالد الطرزي (86)

---

(84) وقيد سحنون امرأة كانت تتهم بسوء حتى شهد عنده انها تابت ، وضرب أخرى كانت تتهم بالجمع بين النساء والرجال بالسوط في قفة وبنى باب دارها ونقلها بين قوم صالحين (المدارك ج I ص 200) .

(85) قوله خلاسية : يعنى امرأة أحد أبويها زنجي والآجر من الجنس الأبيض ، فالولد الخلاسي هو الذى يكون بين أبوين أبيض واسود .

(86) هو محمد بن محمد ـ لا ابن يزيد كما هنا ـ بن خالد القيسي يكنى أبا القاسم ويعرف بالطرزى سمع من سحنون كثيرا وولي مظالم القيروان لعيسى بن مسكين ولحماس بن مروان القاضى كما اشار إليه في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لحمديس القطان وأنا أسمع حاضر : أَخذنا غلمانا مُرْدًا بَطَّالين يُفسدون بالدراهم فوضعت في أَرجلهم القيد ، فقال حمديس أَحبسهم عند آبائهم ولا تحبسهم في السجن . وصوب له حمديس القطان القيد وتَرْكَه مقيدا عند أَبيه (87) .

تم كتاب النظر والاحكام في جميع أَحوال السوق

والحمد لله أَولا وآخرا

الاصل ، ثم ولى قضاء صقلية فى دولة زيادة الله آخر أمراء بنى الاغلب وكان صارما فى أحكامه منفذا محمودا فى أموره كلها ، وتوفى بالقيروان فى شهر رمضان سنة 317 (ترجمه عياض فى المدارك 2 : 83 والدباغ فى المعالم 3 : 7 وغيرهما) .

(87) « قلت : فى احكام السوق ليحيى بن عمر يحبس الصغير على قدر جرمه ، ومعناه اذا كان خارجا عن المؤدب . وعن محمد بن يزيد بن خالد قلت لحمديس : اخذت غلمانا مردا بطالين يفسدون بالدراهم فوضعت فى أرجلهم القيد ، فقال له حمديس : أحبسهم عند آبائهم لا فى السجن وصوب فعله . قلت : وقد شاهدت بعض قضاة القيروان اخذ من هذه حاله وجز رؤوسهم وكساهم خشن الثياب وأدبهم وتقدم إليهم الا يتزيوا بزى النساء » الحاوى للبرزلى (ج 2 ص 182) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس الفصول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس الاعـــلام

ملاحظة : اسقطنا أبو وابن فى ترتيب الأسماء . أما التراجم فقد ابثت فى التعاليق وقد ورد جلها كذلك فى تعاليق الدكتور مكى (الملحق)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

– غ –

– ق –

– ه –

– ل –

– م –

– و –

– ى –

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تنبيـه :

قائمة الملاحظات التي رأينا صالحا ان نصدر بها الملحق حتى تكتمل قراءة النص الذى اورده الدكتور مكى وتستقيم المقـارنة بينـه وبين النـص الاصلـى فى المخطوط (1) •

الصفحة : 103 ؛ الفقرة : 1

هذهالفقرة باكملها غير موجودة فى الاصل اى فى رواية القصرى

الصفحة : 104 ؛ الفقرة : 2 ؛ السطر : 2

يقفل ، عوض ؛ يقبل

الصفحة : 105 ؛ الفقرة : 5

هذه الفقرة باكملها غير موجودة فى الاصل

الصفحة : 105 ؛ الفقرة : 6

هذه الفقرة غير موجودة فى الاصل وكذلك المسالة التى تليها

الصفحة : 106 ؛ الفقرة : 7

ذكرت هذه الفقرة فى المخطوط باسلوب آخر وايضاح أوفر

الصفحة : 106 ؛ الفقرة : 8

زيادة فى هذه الفقرة تحل محل النقص فى الاصل •

الصفحة : 106 ؛ الفقرة : 8 ؛ السطر : 6

فاوضحه لنا ايضاحا ، عوض : أيضا ماء

الصفحة 106 ؛ الفقرة : 9 ؛ السطر : 2

على الخبازين ، عوض : على الجزارين

الصفحة : 107 ؛ الفقرة : 9 ؛ السطر : 10

وقال مالك لا خير فى ؛ عوض : لما خير

---

(1) تشير أرقام الصفحات الى الارقام الاصلية التى جاءت فى صحيفة المعهـد المصرى •

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصفحة : 107 ؛ الفقرة : 9

السطران الاخيران زائدان فى رواية ابن شبل

الصفحة : 108 ؛ الفقرة : 9

الاسطر الثلاثة زائدة

الصفحة : 108 ؛ الفقرة : 10 ؛ السطر : 1 و 4

اسواق القصر ؛ عوض : المصر
ويعنى القصور القديمة اى العباسية .

الصفحة : 108 ؛ الفقرة : 10 ؛ السطر : 5 ؛

محمد بن عبد اللـه : هو ابن عبـدوس الفقيـه القيروانـى المعـروف ، لا ابن عبد الحكيم الفقيه المصرى

الصفحة : 112 ؛ الفقرة : 19 ؛ السطر : 1 و 2

ينبغى تقديم الجملة : « **قال يحيى : واخبرنى عبد الله بن معاوية عن اصبـغ بن الفرج قال : سمعت اشهب بن عبد العزيز » لادراجها فى اول فقرة 18 بعد كلمة ؛ مسالة :**

الصفحة : 112 ؛ الفقرة : 19 ؛ السطر : 2 ؛

وسئل مالك عن الرجل ، عوض : وسئل عن رجل

الصفحة : 113 ؛ الفقرة : 19 ؛ السطر : 1

لـيرطب بالتمر ، عوض : بالهمز

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصفحة : 113 ؛ الفقرة : 19 ؛ السطر : 2

قال يحيى بهذا آخذ ، عوض : بهذا وأخذ

الصفحة : 118 ؛ الفقرة : 21 : السطر : 3 و 4 و 5

خلاف بين فى فقه المسالة بين الروايتين

الصفحة : 114 ؛ الفقرة : 22 ؛

هذه الفقرة لا توجد فى رواية القصرى •

الصفحة : 114 و 115 الفقرة : 23

هذه الفقرة لا توجد فى رواية القصرى •

الصفحة : 116 ؛ السطر : 1

وارى ان يمنع الجزارون ، عوض : الجزارين

الصفحة : 116 ؛ الفقرة : 25 ؛ السطر : 1

الزيت الردى بالجيد ، عوض : بالجديد

الصفحة : 116 ؛ الفقرة : 25 ؛ السطر : 6

ينبغى اضافة الجملة التى اسقطت من النص وذكرت فى التعليق رقم 3 فهى ليست مقحمة على السياق كما راى الدكتور مكى •

الصفحة : 117 ؛ الفقرة : 28 ؛

ذكرت هذه المسالة فى رواية القصرى متاخرة عن هذا الموضوع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصفحة : 118 ؛ الفقرة : 29 ؛ السطر : 1

يعمل فى الخل ، عوض : فى النخل

الصفحة : 118 ؛ الفقرة : 29 ؛ السطر : 2

وانا اعرف غير هذا ؛ عوض : وأنا أعرفه لمالك

الصفحة : 118 ؛ الفقرة 29 ؛ السطر : 7

وإن بين له ؛ عوض وان يبين له

الصفحة : 118 ؛ الفقرة : 29 ؛

نقص فى بداية هذه الفقرة ، فقراءة النص تستقيم هكذا :

« ابن وهب قال : قال مالك فى البسر يعمل فى الخل ويغم حتى يرطب : لا ارى به باسا اذا بين • قال يحيى : وأنا اعرف غير هذا وقال : إنه يؤذى من أكله وهو عندى خلاف الثياب التى احج بها لان الثياب لا تؤذى من لبسها ؛ قال مالك : وكذلك الثياب تلبس ••• »

الصفحة : 118 ؛ الفقرة : 30 ؛ السطر : 1

« مسالة : **كتب الى عبد الله بن احمد بن طالب بعض قضاته** » عوض : « كتب عبد الله بن أحمد بن طالب عن بعض قضاة • » وذلك لان ابن ابى طالب كان قاضيا لافريقية قاطبة ، فمن المعقول ان يساله بعض قضاته من قضاة النواحي بمملكة الاغالبة •

الصفحة : 118 ؛ الفقرة : 30 ؛ السطر : 4

ايغلق حانوته ، ويعقل لحمه ، عوض : ويعمل لحمه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصفحة : 119 ؛ الفقرة : 31 ؛ السطر : 4

يقوم ، عوض : لقوم

الصفحة : 127 ؛ الفقرة : 38

بداية الفقرة غير موجودة في الاصل

الصفحة : 127 ؛ الفقرة : 38 ؛ السطر : 3

السارق هو ضامن ، عوض : السارق وهو ضامن

الصفحة : 128 ؛ الفقرة : 39

غير موجودة في الاصل

الصفحة : 129 ؛ الفقرة : 40 ؛ السطر : 9

بعد ان وجبت الصفقة ، عوض : الصبغة

الصفحة : 131 ؛ السطر الاخير

يستقيم السياق هكذا :

وسئل عن صاحب السوق [يريد أن]

الصفحة : 134 ؛ الفقرة : 45 ؛ السطر : 11

يستقيم النص هكذا :

السمن واللبن والعسل [واللبن] على بيان ...

الصفحة : 135 ؛ السطر : 5

يستقيم النص هكذا :

خزنوا للبيع [لا] من طعام ...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصفحة : 136 ؛ الفقرة : 46 ؛ السطر : 9

على المسلمين ، عوض : على المساكين

الصفحة : 136 ؛ الفقرة : 46 ؛ السطر : 9

التعليق رقم 2 على كلمة « ولا ياكله » لعله لا يستقيم فالسطر الذى قبل الاخير من هذه الفقرة يوضح سياق الكلام فى السطر التاسع .

الصفحة : 136 ؛ الفقرة : 17 ؛ السطر : 1

المراد بالقصر هو « القصر القديم » المعروف كذلك بالعباسية المدينة التى أسسها ابراهيم الاول على مقربة من القيروان والتى ينسب اليها القصرى صاحب الرواية . فلا اظن ان المقصود هو « قصر زياد » كما يرى ذلك الدكتور مكـى .

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 47

المسالة الاخيرة من الفقرة غير موجودة فى الاصل .

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 47 ؛ السطر الاخير

معنى الجملة الاخيرة غامض ؛ فالمعنى يستقيم اذا كانت نهاية الفقرة قوله : « لا يمكن ذلك » .

اما قوله : « فيمن اشترى شيئا لا يعرف سعره » ، فهو صالح ليكون عنوانا للفقرة التالية رقم 48 ، كما يدل على ذلك محتواها .

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 48 ؛ السطر : 3

« هل يصح هذا أو تراه من الغرر » ، عوض : هل يصلح هذا أو تراه من العدل

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 49

لا توجد فى الاصل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصفحة : 137 ؛ الفقرة : 50

تاتى فى الاصل بعد فصول اخرى ، لا فى محلها هذا .

الصفحة : 138 ؛ الفقرة : 51 ؛ نهاية السطر الاول وبداية الثانى

لنقره بائع الدراهم ، عوض : فنقر فيه البائع الدراهم

الصفحة : 139 ؛ الفقرة : 52 ؛ السطر : 2

فيقول البائع ، عوض : فيقول للبائع .

الصفحة : 139 ؛ الفقرة : 52 ؛ السطر : 1

قال : ليس ذلك له ، عوض : قال ذلك له .

الصفحة : 140 ؛ السطر : 2

وكذلك الخراطات ، عوض : الخرقات

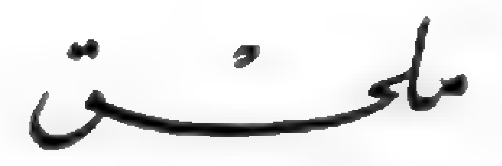
الصفحة : 140 ؛ الفقرة : 53

غير موجودة فى الاصل

الصفحة : 141 و 142 ؛ الفقرة : 54

غير موجودة فى الاصل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner



CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ



فصلة من صحيفة المعهد المصري

بقلم: محمود علي مكي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتاب أحكام السوق

ليحيى بن عمر(*) رحمه الله تعالى ورضى عنه

١ — كتاب أقضية السوق ، مختصرة مما ينبغي للوالى أن يفعله فى سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفزة والأرطال والأواق وفيه : القضاء بالقيم ؛ وبيع الفاكهة قبل أن تطيب ؛ والخبازين ؛ والجزارين ؛ وبيع الدوامات والصور ؛ والغش والتدليس ؛ والملاهى والقدور المتخذة للخمر ؛ وصاحب الحمام ؛ وبكاء أهل الميت والخروج إلى المقابر ؛ وفيمن تمشى بالخف الصرّار ؛ وفيمن يرش أمام حانوته ؛ وفى الطين إذا كثر فى السوق ؛ وفيمن يحفر حفيراً حول أرضه أو داره أو يحدث لداره بابا ؛ وفى اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين ؛ وفى بيع أهل البلاء الشئ المائع ؛ وفى التطفيف ؛ ورفع السوق لواحد ؛ وفى المحتكر . مما سئل عن جميعه يحيى بن عمر فأجاب فيه ودوّن عنه رواية أبى عبد الله ابن شِبْل(١) عنه .

٢ — قال يحيى بن عمر : ينبغى للوالى أن يتحرى (ص ٢٨٧) العدل ، وأن ينظر فى أسواق رعيته ، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ، ويُعَيِّر(٢) عليهم صنجتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها ، فمن وجده غيّر من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من جُرْمِهِ [وافتياته على الوالى ، وأخرجه](٣) من السوق حتى

(*) ورد فى الأصل « ليحيى بن عمر بن لبابة » ، راجع ما كتبناه عن نسبة الكتاب فى تقديمنا له (ص ٦٣ — ٦٤) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سليم بن شبل الإفريقى سمع من سحنون وكان من الثقات . توفى سنة ٣٠٧ (٩١٩) — انظر ابن فرحون : الديباج المذهب ص ٣١٩

(٢) التعيير فى الموازين والمكاييل هو التسوية بين مقاديرها .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وأثبته الناسخ فى الحاشية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير ، فإذا فعل هذا رجوت أن يَخْلُصَ من الإثم وصَلُحَتْ أمور رعيته إن شاء الله . ولا يقبل النظر إن ظهر فى سوقهم دراهم مُبَهْرَجَةٌ ومخلوطة بالنحاس بأن يشتد فيها ويبحث عن أحدثها ، فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة ، وأمر أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه ، لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ، ويحبسه بعدُ على قدر ما يرى ، ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تَطِيبَ دراهمهم ودنانيرهم ، ويحرزوا نقودهم ، فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته منه ، ويعمهم نفعه فى دينهم ودنياهم ، ويرتجى لهم الزلفى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله.

٣ — المكيال والميزان والأمداد(١) والأقفزة(٢) والأرطال(٣) والأواق(٤) :

قيل ليحيى بن عمر : القمح والشعير يباع عندنا بالمكيال أحدثها أهل الحوانيت ، وليست مما أحدث السلطان ، ولا يعرف لها أصل : فعند هذا كبيرة ، وعند هذا صغيرة ، ويسلم الناس فيها فيما بينهم وهى مختلفة . فانظر رحمك الله فيما يجوز فى ذلك فأَفْتِنَا به ، وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به .

---

(١) الأمداد جمع مد وهو كيل معين ، ويبدو أن هذه الكلمة مأخوذة من اللاتينية Modius وقد بقيت الكلمة العربية فى اللغة القشتالية (الإسبانية) القديمة بهذا الشكل Almud وقد كان هذا الكيل شائعاً فى إسبانيا فى العصور الوسطى وإن كان استعمال هذا اللفظ للدلالة عليه قد تضاءل اليوم راجع معجم اللغة الإسبانية الذى وضعه المجمع اللغوى الملكى تحت هذه المادة وكذلك الترجمة الإسبانية لرسالة ابن عبدون فى الحسبة E. Lévi-Provençal, E. García Gómez: Sevilla a comienzos del siglo XII, Madrid 1948, p. 125.

(٢) جمع قفيز وهو كيل يختلف حسب المناطق التى تستعمله وقد جاء استعمال هذا اللفظ فى كتب الحسبة المتأخرة (السقطى ص ٢٨ — ٢٩ وابن عبدون : ثلاث رسائل فى الحسبة ص ٤١) وقد بقيت هذه الكلمة أيضاً فى الإسبانية بهذه الصيغ Cahiz, Alcafiz, Alcafriz . وهذا الكيل كان يختلف فى إسبانيا بحسب الأقاليم المختلفة (راجع الترجمة الإسبانية لرسالة ابن عبدون ص ١٢٩) .

(٣) جمع رطل وقد كان الرطل فى الأندلس يساوى ست عشرة أوقية أو نحو ٥٠٤ جرام (انظر مقدمة كتاب السقطى فى الحسبة ص ٣٢) . وقد بقيت هذه الكلمة فى الإسبانية بهاتين الصيغتين : Arrelde, Arrate (انظر ترجمة رسالة ابن عبدون ص ١٢٤) .

(٤) جمع أوقية . انظر ما جاء عن هذه الكلمة فى مقدمة رسالة السقطى ص ١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[لا يترك صاحب السوق مكاييل الخناطين مختلفة] *

٤ — قال يحيى بن عمر : أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل مختلفة ، فلا ينبغى لحواضر المسلمين أن تكون أسواقهم بهذه المنزلة التى وصفتَ ، فإن كان عليهم والٍ فليتق الله ربه فيما استرعاه ، وليحُطْهم فى مكايلهم وموازينهم وقناطيرهم وأرطالهم وأوقيتهم كلها حتى تكون معروفة(١) ، ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم على الأواقى التى أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة العين من الذهب والفضة بها .

[ما يأخذه الطحان لابد أن يكون معلوماً وله أن يقدم فى الطحن من شاء]

٥ — مسألة : وكذلك المكس(٢) الذى يأخذه أصحاب الأرحية على الطحن لا ينبغى أن يكون إلا بكيلٍ معلومٍ جارٍ بين الناس فإن لم يُعلَم مقداره فلا يجوز .

٦ — مسألة : ولصاحب الرحى أن يقدم فى الطحن من شاء .

[فساد الطعام فى الأرض بالبطء والطحن على التقش]

مسألة : وإن بَطُلَ الرحى فأفسد ببطله الطعام فإن لم يكن من الطحان فى ذلك تفريط فلا ضمان(٣) عليه .

(*) العناوين الموضوعة بين المعقوفين أثبتها ناسخ للمعيار على حاشية الكتاب .

(١) فى مبدأ التسوية بين الموازين والمكاييل انظر كتاب السقطى فى الحسبة حيث يفصل هذه المسألة ويضع لها قوانين دقيقة — ص ١٣

(٢) المكس هو الضريبة التى تؤخذ على السلع فى السوق . انظر : Dozy: Supplement aux dictionnaires arabes, II, p. 606.

(٣) تضمين الصناع (أى إلزامهم بدفع التعويض عما أفسدوا) من المبادىء الفقهية التى أفردت لها فصول فى كتب الفقه المالكى ، وقد أفرد سحنون فى « المدونة الكبرى » (ط. القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ) كتاباً فى « تضمين الصناع » (انظر المدونة ١١/٢٩ — ٤٣) . ولعل من خير الكتب التى تناولت هذا الموضوع كذلك كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون فقد خصص فصلا فى « تضمين الصناع » (٢/٢٢٧ وما بعدها) وقد نقل ابن فرحون فى هذا الفصل كثيراً من أقوال ابن حبيب وسحنون .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧ — مسألة : وإن طحن الطعام على أثر النقش[1] فهو ضامن ، قاله ابن حبيب[2] فيما يجب لصاحب السوق (ص ٢٨٨) أن يفعله فى القيم .

٨ — قيل ليحيى بن عمر : أوضح لنا القيمة التى تقام على الخبازين ، وغيرهم من [أصحاب][3] الحوانيت الذين يبيعون السمن والعسل والزيت والشحم ، فإنهم إن تُرِكُوا بغير قيمة أهلكوا العامة ، لِخِفّة السلطان وضعفه ، وإن جُعِلَتْ لهم قيمة فهل ترى ذلك جائزاً ؟ فإن كان جائزاً فما يجب للسلطان أن يفعل فيمن نقص من القيمة ؟ وفَوِّزْ من عندك بحجة ظاهرة وأمرٍ بَيِّنٍ ، وتَدَبَّرْ ما كتبنا به إليك ، فما كتبنا إليك إلا بما غَمَّنا وخَفِيَ علينا فأوْضِحْه لنا أيضاً ماء شافياً نفعك الله بعلمك .

[هل يباح التسعير][4]

٩ — الجواب : قال يحيى بن عمر : وأما قولك أن نكتب إليكم بأمر القيمة التى تقام على الجزارين والبقالين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن

---

(١) نقش حجر الرحى هو ضربه بالقدوم حتى يخشن بعد إملاسه على أثر الطحن (راجع : Dozy: Supplement, II, p. 712 ومقدمة كتاب السقطى فى الحسبة ص ٦٨) . وطحن الحبوب على أثر النقش يفسد الدقيق لما يقع فيه من الحجارة عند دور حجر الرحى . وقد ذكر السقطى أن الطحن على أثر النقش مباشرة من الوسائل التى يلجأ إليها الطحانون لغش الدقيق (راجع النص العربى ص ٢١ — ٢٢).

(٢) عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ / ٨٥٢) من أكبر فقهاء المالكية الأندلسيين وهو صاحب « الواضحة » فى الفقه ؛ وقد كان أستاذاً مباشراً ليحيى بن عمر . وعن ابن حبيب راجع ما كتبه بونس بويجس Pons Boigues: Ensayo..., p. 28—38 ولوبث أورتث López Ortiz: Recepción..., p. 82—94

(٣) ما بين المعقوفين زيادة أضفناها لكى يكون المعنى أكثر استقامة .

(٤) مسألة جواز التسعير من المسائل التى ظفرت باهتمام المشرعين المسلمين منذ قديم . وقد فصل الحديث عن ذلك القاضى أبو الوليد الباجى فى شرحه على الموطأ المسمى « المنتقى » (٥/١٧ — ١٩) وكذلك ابن عبد الرءوف فى رسالته فى الحسبة (انظر ثلاث رسائل فى الحسبة ط. ليفى بروفنسال ص ٨٨ — ٨٩) ويؤخذ مما أورده الباجى أن هذه المسألة شغلت المسلمين فى أيام النبى (صلعم) فقد ذكر أن رجالا أتوا الى رسول الله ، وطلبوا إليه أن يسعر لهم ، فأبى من ذلك ، وقال : « إنى أرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة » (المنتقى ٥/١٨) . وقد ذكر ابن عبد الرءوف نقلا عن ابن=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كانت جائزةً أو ليست بجائزة ، وَزَعَمتَ أن الناس إذا تُرِكُوا من غير قيمة أهلكوا العامة . فالجواب : على جميع المسلمين الاعتصام بالسُّنَّةِ واتّباعُ سيد العالمين وإمامِ المتّقين صلوات الله عليهم ، فإذا فعلوا ذلك وُفِّقُوا له جاءهم من الرَّبِّ الكريم ما يحبون ، وقد أبان ذلك لنا ربنا جل ذكره فى كتابه إذ يقول جَلَّ جلاله وتقدست أسماؤه وتعالىٰ عُلُوّاً كبيراً « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون[١] » ، وقال جل ذكره « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم »[٢] ، وقال مالك لما خيّر التسعير على الناس : ومن حطَّ من سعر الناس أقيم[٣] ، وقال فى سماع أشهب[٤]

=حبيب أن القاسم بن محمد وسالما (من أساتذة الامام مالك) نهيا عن التسعير ، بينا رخص فيه ربيعة الرأى ويحي بن سعيد وسعيد بن المسيب . وقد أورد ابن حبيب الصورة التى يجوز بها التسعير المباح ، فقال إن ذلك يكون بجمع الامام لأهل السوق وغيرهم من الموثوق بأماناتهم ، فيسألهم كيف يشترون وبيبعون ، فإن رأى من البائعين اشتطاطاً فى الأسعار نازلهم على ما فيه لهم وللعامة صلاح وسداد حتى يرتضوا به ، ثم يتعاهد ذلك منهم بين حين وآخر فمن وجده منهم قد زاد فى الثمن أمره بأن يبيع كبيع أصحابه وإلا أخرجه من السوق وأدبه ، ولا يحل التسعير إلا عن تراض ، وعلى هذا أجازه من أجازه ، أما إكراه الناس على التسعير فخطأ (ثلاث رسائل ص ٨٨ — ٨٩) وانظر كذلك بحث شمس الدين ابن قيم الجوزية لهذه المسألة فى كتاب « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » ص ٢٣٣ — ٢٣٩ (ط. القاهرة ١٣١٧ هـ) .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٧

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٥

(٣) تفصيل هذه المسألة كما ورد فى موطأ الامام مالك (الموطأ بشرح جلال الدين السيوطى ط. القاهرة ١٩٥٠ — ٢/٦٩) عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب ابن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا . وقد نقل الباجى عن الفقيه الأندلسى عيسى بن دينار أن حاطباً كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر بأن يلحق بالسعر المتبع فى السوق وإلا أقيم منه (المنتقى ٥/١٧) .

(٤) أشهب بن عبد العزيز المصرى (ت ٢٠٤/٨١٩) تلمذ على الإمام مالك وعلى الفقيه المصرى الليث بن سعد ، وإليه انتهت رياسة المذهب المالكى بعد موت ابن القاسم (فى ١٩١/٨٠٦) . وقد فضله الشافعى على جميع تلاميذ مالك . (ابن فرحون : الديباج ص ٩٩) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن قال صاحب السوق بيعوا على ثلث رطل من الضأن ونصف رطل من الإبل[1] — قال مالك — ما أرى به بأساً ، وإذا سعَّر عليهم شيئاً يكون فيه ربحٌ يقوم لهم فى غير اشتطاط .

[هل أسواق المصر تتبع أسواق المدينة فى أسعارها]

١٠ — مسألة : وسُئل عن أسواق المِصْرِ : هل هى تَبَعٌ لأسواق القيروان فى أسعارها من جميع الأطعمة والأمتعة ، وجميع ما يباع فى أسواقها مما يؤكل ويشرب ، أو مما لا يؤكل ولا يُشرَب ؟ فجاوب : لا أحفظ فيه شيئاً وما أرى سوق المصر الا خلافَ سوقِ القيروانِ . وقال أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب[2] مثله . وقال محمد بن عبد الله[3] : هى تبع لأسواق القيروان .

---

(١) ذكر القاضى أبو الوليد الباجى هذا التحديد أيضاً (المنتقى ٥/١٨) ونص على أنه نقله من كتاب العتبية أو المستخرجة . ويجدر بنا هنا أن ننبه إلى أن من بين مؤلفات يحي بن عمر كتاباً اختصر فيه المستخرجة .

(٢) ورد فى الأصل « أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبى طالب » ، وقد تكرر ورود هذا الاسم فى كتاب «أحكام السوق» بصور مختلفة : فهو هنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أبى طالب ، وسيرد بعد ذلك هكذا : عبد الله بن طالب ، ابن أبى طالب ، عبد الله بن أحمد بن أبى طالب ، عبد الله ابن أحمد بن طالب . وصواب الاسم هو « أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب » وقد ذكره المالكى فى الطبقة الخامسة من علماء القيروان وترجم له ترجمة مستفيضة فقال إنه تلمذ على سحنون وتفقه به كما أخذ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ويونس بن عبد الاعلى من المصريين . وقد ولى القضاء بالقيروان مرتين ثم عزل سنة ٢٧٥/٨٨٨ ونكب إذ حوكم وسجن وتوفى فى نفس العام . وكان أثناء توليه القضاء كثيراً ما يستشير يحي بن عمر ويستفتيه (راجع المالكى : رياض النفوس ١/٢٧٥—٢٨٧ وابن فرحون الديباج ص ١٣٤—١٣٥) أما الخطأ فى اسمه فأمر لم يكن غريباً فقد نبه عليه المالكى قائلا « وقد غلط بعضهم فيه بسبب كنيته فظن أن اسمه أحمد فسماه به » ، وهذا هو ما يفسر وروده فى هذا النص بهذه الصور المتعددة .

(٣) لعله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الفقيه المصرى المشهور (ت ٢١٤/٨٢٩) وهو تلميذ أشهب بن عبد العزيز ورئيس المدرسة المالكية بمصر بعده وكان شديد التعصب لأشهب مفضلا له على سائر أصحاب مالك — وقد وضع ثلاثة مختصرات فى الفقه على مذهبه (ابن فرحون: ديباج ص ١٣٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[من الغش دهن التين بالزيت]

١١ — مسألة : وسُئل عن التين هل يُنْهَى عن دهنه[1] ؟ فقال : أرى أن يُنهى عن دهنه بالزيت . قيل له : فإن دُهِنَ وبيع فى الأسواق ، قال : أرى أن يُتَقَدَّم فيه بالنهى فَمَنْ دهنه بعد ذلك تُصُدِّق بتينه (ص ٢٨٩) المدهون على المساكين أدباً له .

١٢ — مسألة : وسئل هل يجب على الحناطين أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القَطَانِئ[2] حتى يغربلوها . قال يحيى : أرى أن يلزموا ذلك .

[إذا نقص وزن الخبز ومزج اللبن بالماء]

قال يحيى : أرى فى الخبز إذا نقص وقد تُقُدِّمَ إليه فلم ينته أن يُتَصَدَّق به ويقام من السوق[3] .

قال : واللبن إذا مزج بالماء يتصدق به ولا يطرح[4] .

---

(١) يبدو أن دهن التين بالزيت كان من وسائل الغش فى بيعه ، إذ أن وزنه يزيد بذلك . وربما أيد هذا ما يورده السقطى فى كتابه عن الحسبة (ص ١٥) من أن بعض بائعى القمح والشعير كانوا يرطبونهما فى الزيت حتى يأخذا مثل ثقلهما .

(٢) القطانى والقطنية هى الحبوب . ويفسر زروق الفاسى هذه الكلمة فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد القيروانى فيقول « والقطنية ذوات المزاود : الفول وذويه سميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت أى تدوم فيها لقلة استعمالها » (رسالة ابن أبي زيد بشرحى زروق وابن ناجى التنوخى ط. القاهرة سنة ١٩١٤ — ٢/٢٠٤) . وعلى ذكر وجوب غربلة الحبوب قبل بيعها ، ينص السقطى فى كتابه عن الحسبة (ص ٢١) على أن من غش الغربلين ألا يستوفوا تنقية الطعام مما فيه .

(٣) يتفق هذا الرأى مع ما نقله ابن حبيب فى هذه المسألة، فقد أورد فى كتابه «الواضحة» رأى الفقيهين المدنيين مطرف وابن الماجشون وهما من تلاميذ الإمام مالك ، وقد أضاف ابن حبيب إلى أن الخبز الناقص يتصدق به إذا كان قليلا ، أما إن كان كثيراً فإنه يكسر ويترك للبائع (انظر رسالة ابن عبد الرءوف — ضمن ثلاث رسائل فى الحسبة ص ٩٠) .

(٤) يتفق رأى يحيى فى مسألة غش اللبن مع رأى ابن حبيب كذلك ، فقد ذكر فى « الواضحة » نقلا عن مالك أن اللبن المغشوش لا يهرق بل يتصدق به إذا كان قليلا ، أما إن كان كثيراً فلا يتصدق به بل يباع لمن أمن أن يغش به الآخرين (رسالة ابن عبد الرءوف — ضمن ثلاث رسائل ص ٩٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[بيع الفواكه قبل أن تطيب]

١٣ — في بيع الفواكه قبل أن تطيب[1] : وسئل عن التين والتفاح والعنب والفِرْسِك[2] وجميع الفواكه تباع في السوق قبل أن تطيب . فقال : إن كان كثيراً في بلدهم فلا بأس به ، وإن كان قليلا فلينهَوْا عن قطعه حِصْرِماً ، لأنه يُضِرُّ بالعامة ، وذلك أنه يُطْلَبُ في حينه فلا يكاد يُوجَدُ فيغلا .

١٤ — وسئل عن الرجل يشترى سِلاَلَ تينٍ صيفيٌّ أو شتويٍّ فإذا فرّغها وجد تينها لم تطب ، فقال : إذا لم يُبَيِّنْ له البائع فهو بالخيار[3] : إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قيل له : فإن اشتراه أهل الأسواق فوُجد عندهم لم يطب أو وُجد عندهم مدهوناً ؟ فقال : إذا اشتراه أهل الأسواق كذلك فليردوه على

---

(١) يعتمد يحيى في هذا الحكم على ما جاء في موطأ مالك من النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (انظر الموطأ بشرح جلال الدين السيوطى ٥١/٢) ، وقد ذكر ابن عبد الرءوف في رسالته أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر الذى نهى رسول الله عنه (ثلاث رسائل في الحسبة ص ٩٩) . أما ابن عبدون فإنه استثنى من هذا النهى العنب وحده وعلل ذلك بأنه قبل نضجه صالح للعيان والمرضى (ثلاث رسائل ص ٤٥) . وقد شرح القاضى أبو الوليد الباجى هذه المسألة شرحاً مستفيضاً (راجع المنتقى ٢١٧/٤ وما بعدها) .

(٢) جاء في الحاشية عن هذه الكلمة تفسيراً لها « أى الخوخ » . كذلك تكتب « الفرسق » . وهذه الكلمة مأخوذة أصلا من اليونانية περσικός وقد احتفظت اللغة الإسبانية بهذه الكلمة نقلا عن العربية فأصبحت Albérchigo ، Alpérchiga كذلك بقيت هذه الكلمة في البرتغالية أقرب إلى العربية من الإسبانية إذ هى Alpérsico وهى في الفرنسية pêche راجع ما كتبه عن هذه الكلمة Francisco Simonet: Glosario de voces ibéricas y latinas usadas entre los mozárabes, ed. Madrid 1888, p. 14.

(٣) تبع يحيى في ذلك رأى الإمام مالك في مسألة بيع الخيار أى أن للمشترى حق رد السلعة إذا تبين له العيب فيها . وقد حددت كتب الفقه المالكى المدد التى يكون للمشترى حق الرد خلالها وهى تختلف بحسب نوع السلعة ومدى تطرق الفساد إليها . أما الفاكهة فقد قال ابن القاسم في المدونة إنه يترك فيها من الخيار بقدر الحاجة (انظر الباجى : المنتقى ٥٦/٥) وانظر في رد السلعة للعيب أيضاً شرح أبى عبد الله الرصاع التونسى على كتاب الحدود لابن عرفة (ط. تونس سنة ١٣٥٠ — ص ٢٦٨) وفى الأحاديث النبوية المتعلقة بالرد بالعيب انظر ابن الأثير الجزرى : جامع الأصول من أحاديث الرسول (ط. القاهرة سنة ١٩٥٠ — ٢٨/٢ — ٢٧) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بائعه ، ولا يباع فى أسواق المسلمين ، فمن باعه بعد ما تُقُدِّمَ إليه تُصُدِّقَ به عليه أدباً له .

١٥ — القضاء فى الخبازين .

[من اشترى خبزة فوجد فيها حجارة]

مسألة : وسئل يحيى عن رجل اشترى خُبْزَةً فكسرها وأكل منها لقمة فوجد فيها حجارةً . فجاوب أن يرد ما بقى منها ويكون عليه قدرما أكل على أن فيها حجارة[1] ، ويرجع على البائع بالثمن الذى اشتراها به منه ، ويرجع البائع على صاحب الفُرْنِ بما اشتراها به ، ويكون عليه قيمة ما نقص على أن فيها حجارة ، ويُنْهَى صاحب الفرن عن هذا ، ويؤمر أن لا يطحن القمح الذى يعمل منه الخبز حتى يُغَرْبِلَهُ ويُنَقِّيَه من الحجارة والعشب ولا يرميه بأثر النقش . قال يحيى : أرى أن يُؤْمَرَ بذلك ولا يُرَخَّصَ فيه . قال يحيى : أرى أن يُتَقَدَّمَ إليهم فى ذلك كلّه فمن رَكِبَ النهىَ تُصُدِّقَ بخبزه أدباً له . قيل له : فهل عليه مع ذلك حبس ؟ قال : أرى أن يقام من السوق ولا يعمل خبزاً[2] .

١٦ — مسألة : وسئل عن الخبز يوجد عند أصحاب الحوانيت ناقصاً . قال : أرى أن يؤدَّبَ من وجد عنده ويُخرَجَ من السوق لأنه يتَّجِرُ فيه ولا حجة له فى نقصانه . قيل له : من يؤدَّب : صاحب الفرن أو صاحب الحانوت ؟ قال إذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه فالأدب عليهما معا .

---

(١) أى مقدراً ثمن ما أكل على أساس هذا العيب .

(٢) يعتبر إخراج البائع من السوق أقسى عقوبة يمكن أن تتخذ إزاءه وقد تابع يحيى فى ذلك رأى مالك على ما جاء فى كتابى ابن حبيب وابن مزين « من غش فى السوق فى مكيال أو ميزان فإنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب » (راجع رسالة عمر بن عثمان الجرسيفى : ثلاث رسائل فى الحسبة ص ١٢٥ — ١٢٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[خلط القمح الجيد بالردى][١]

١٧ — مسألة : وسئل عن صاحب الفرن يخلط القمح الدنىء بالطيب فقال : يُتَقَدَّمُ إليه فإن عاد بعد أن نُهِى أُدِّب (ص ٢٩٠) وأُخرج من السوق .

١٨ — مسألة : وسئل عن الرجل يدفع قمحه إلى صاحب الرحى فيطحنه له على أثر النقش فتفسده الحجارة . قال أشهب : يضمن مثل قمحه . وقال أصبغ[٢] : إلا أن يكون قد علم صاحب القمح بالأمر ورضى .

١٩ — قال[٣] يحيى : وأخبرنى عبيد الله بن معاوية[٤] عن أصبغ بن الفرج قال : سمعت أشهب بن عبد العزيز — وسئل عن رجل رَشَّ فى مكياله زفتا ليرفع به الكيل — قال : أرى أن يُعاقَب ويُخرَج من السوق . وقال ابن وهب[٥] : وسمعت مالكا يقول سألنى صاحب السوق عن رجل يَغُشُّ فى السوق فأمرته أن يخرجه من السوق ولا يضربه ، ورأيت أن ذلك أشد عليه من

---

(١) تكلم السقطى عن هذه المسألة وبين العقوبة التى يستحقها مرتكبو ذلك (كتاب الحسبة ص ٢١ وما بعدها) .

(٢) هو الفقيه المصرى أصبغ بن الفرج تلميذ ابن وهب وابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وقد كان من رؤساء المذهب المالكى بمصر ، بل إن البعض فضله على ابن القاسم نفسه وتوفى سنة ٢٢٥/ ٨٣٩ (راجع ابن فرحون : الديباج ص ٩٧) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبته الناسخ فى الحاشية .

(٤) ورد فى الأصل عبد الله بن معاوية ، وقد صححنا الإسم بعد مقابلته على ما ذكره ابن خير الإشبيلى من رواية يحيى كتاب « مجالس أصبغ بن الفرج وسماعه من ابن القاسم » عن عبيد الله بن معاوية (فهرسة ما رواه عن شيوخه ص ٢٥٤) . وقد سبق أن أشرنا إلى هذا الكتاب حين تحدثنا عن نشاط يحيى بن عمر العلمى ، وفى هذا الخبر دليل آخر على وجوب نسبة هذا الكتاب إلى يحيى بن عمر الكنانى لا إلى يحيى بن عمر بن لبابة كما جاء فى المعيار المعرب .

(٥) هو عبد الله بن وهب صحب مالكاً ثلاثين سنة وكان من أكبر الفقهاء المصريين إلا أن الورع كان يمنعه من كثرة الفتوى وتوفى سنة ١٩٧/٨١٢ (راجع ابن فرحون: الديباج ص ٩٩) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضرب . وقال : سمعت مالكا غير مرة يكره من يغش البُسْرَ لِيُرْطِبَ بالهمز[١] ويباع فى الأسواق ليبادر به الغلاء . قال يحيى بهذا وأخذ] .

٢٠ — وسئل مالك عما يُغَشُّ من اللبن بالماء أيُهْرَاق ؟ قال : إن الناس ليهرقونه وأرى أن يُعْطَى للمساكين . قيل له : بغير ثمن ؟ قال : نعم ، إذا كان هو الذى يغش اللبن[٢] . قيل له : والزعفران والمسك أتراه مثل اللبن إذا غُشَّ ؟ قال : نعم ما أُشَبِّهُهُ به إذا كان صاحبه هو الذى غَشَّه ، وأما إن كان اشتراه مغشوشاً فلا أرى ذلك عليه لأنه يذهب فى ذلك أموال الناس . قيل ليحيى : هل تأخذ بهذا كلِّه ؟ قال : نعم[٣] .

٢١ — أشهب : سألت مالكا عن لبن البقر والمعز يخلطان ، وإن يُضْرَبْ كل واحد منهما على حِدَته ، وإن ضُرِبا جميعاً . فأرى[٤] عليه إذا باع ذلك أن يبيِّنَ ذلك للمبتاع أنه لبن بقر وغنم . قيل لمالك : أرأيتَ إذا باع الزبد الذى خرج منهما ، والسمن أن يبين ذلك للمبتاع ؟ قال : نعم ، وأحبُّ إلىَّ أن لا يخلطهما . قيل ليحيى : أرأيت إن خلط زبد الغنم بزبد البقر أو لبنهما ، ثم باع ذلك ولم يبين ، أيُفسخ البيع ويُتصدَّق به ، ويؤدَّب إن عاد ؟ فقال :

---

(١) البسر هو الغض من التمر قبل أن يرطب ، ولعل مالكاً رأى أن هذا يعتبر من بيع الغرر إذ أنه بيع للثمرة قبل بدو صلاحها وهو ما نهى عنه (راجع موطــأ مالك بشرح جلال الدين السيوطى ٢ / ٥١) .

(٢) يتفق هذا مع ما نقله ابن عبد الرءوف فى رسالته فى الحسبة عن الإمام مالك (ثلاث رسائل ص ٩٢) وكذلك عمر بن عثمان الجرسيفى (نفس المرجع ص ١٢٥ — ١٢٦) إلا أن هذين المؤلفين ذكرا أن التصدق باللبن المغشوش يكون فيما قل منه . على أن الجرسيفى ينقل عن مدونة سحنون أن عمر بن الخطاب أراق لبناً غش تأديباً لصاحبه .

(٣) انظر ما ورد فى غش الزعفران والمسك فى رسالة ابن عبد الرءوف فى الحسبة (ثلاث رسائل ص ٨٦ — ٨٧) وابن فرحون : تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢ (ويكاد ابن فرحون ينقل هذه الفقرة عن يحيى بحروفها) .

(٤) كذا ولعلها « فرأى » أو « قال فأرى . . . » .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نعم ، لأنه قد غش وركب النهيَ . قال صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا »[١] .

٢٢ — قال مالك فى القِثّاء يوجَد مُرّاً : إن أهل السوق ليردونه ولا أدرى لِمَ رَدُّوه[٢] . قال أشهب فى القثاء الواحدة والاثنين توجد مُرّةً فله رد ذلك ، وأما فى الأحمال فلا . قال محمد[٣] : إلا أن يجده كله أو أكثره مُرّاً فله الرد .

٢٣ — مسألة : وأما البيض فله الرد إذا وجده فاسداً لأن فساده يُعرف[٤] . ابن وهب قال : وسمعت مالكا قال — وسئل عن الرجل يخلط العسل بأدنى منه ثم يبيعه[٥] — قال : هذا من الغِشّ . قال مالك : وكذلك السمن والزيت إلا أن يخلطهُ ليأكله . قيل له : فإن خلطه ليأكله ثم احتاج بعد ذلك إلى

(١) جاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله (صلعم) مر على صبرة — أى كومة — من طعام ، فأدخل يده ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله . قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا » . (انظر شرح ابن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ٢/١١٤) . وقد ورد هذا الحديث أيضاً فى سنن الترمذى وأبى داود (انظر ابن الأثير الجزرى : جامع الأصول من أحاديث الرسول ط . القاهرة سنة ١٩٤٩ — ١/٤١٩ — ٤٢٠) .

(٢) ذكر سحنون أن ابن القاسم سأل مالكاً عن رد الناس القثاء إذا وجد مراً فقال إنه لا يرى ذلك (المدونة الكبرى ١٠/١٢٢) . ويعلل ابن عبد الرءوف وجهة نظر مالك فيقول نقلا عن أشهب إن القثاء يمكن التوصل إلى معرفة طعمه بأن يدخل فيه عود رقيق ويذاق ، وأضاف إلى ذلك أن هذا هو ما يتبع فى مكة أعزها الله (ثلاث رسائل ص ١٠٠ — ١٠١) .

(٣) هو على ما يظهر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تلميذ أشهب . وقد أورد ابن عبد الرءوف السبب فى رد القثاء كله أو أكثره إذا وجد مراً فقال إن ذلك لا يخفى على بائعه . ويضيف إلى هذا أن القاضى الأبهرى قال إنه يرد حتى ولو لم يكن أكثره مراً (ثلاث رسائل ص ١٠١) .

(٤) هكذا جاء أيضاً فى مدونة سحنون الكبرى (١٠/١٧٢) وفساد البيض يعرف بقياسه فى الماء ، ولهذا أوجب ابن عبدون فى رسالته فى الحسبة على بائعى البيض أن تكون بين أيديهم مجانين مملوءة بالماء ليقاس فيها البيض الفاسد (ثلاث رسائل ص ٤٣) .

(٥) يقول ابن ناجى التنوخى إن الخلط فى السلعة بين جيدها ورديئها يعتبر لدى الإمام مالك غشاً يستوجب العقوبة وينقل عن ابن القاسم أن مثل هذا الخلط لا يحل حتى ولو بينه البائع (شرح التنوخى على رسالة ابن أبى زيد ٢/١١٥) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيعه ؟ قال : لا يبيعُه . قيل ليحيى : أتقول[1] بهذا كله ؟ قال : نعم . قيل له : فإن بعض أهل الأسواق يخلط الزيت القديم بالزيت الجديد ويبيعه فى أسواق المسلمين وهو فى الطِّيب سَوَاءٌ إلا أن الناس فى الجديد أرْغَبُ . فقال يحيى : إذا كان الزيت القديم والجديد فى الطيب سواء فخلطهما سهل ، وأرى أن يبين ذلك للمشترى وإن لم يبين فالمشترى بالخيار : إن شاء تمسّك ، وإن شاء رد ، وأما إن خَلَطَ زيتاً ليس بطَيِّب بزيت جديد أو قديم طيب فقد غَشَّ وفعل ما لا يحل له ، فإن عُذِرَ بجهله مثل (ص ٢٩١) البدوىّ يظن أن ذلك جائزٌ فليُتقدم إليه بالنهى أن لا يبيع ذلك فى أسواق المسلمين فإن عاد نُكِّلَ وتُصُدِّقَ به على المساكين . فهذا ما قررناه وبالله التوفيق[2] .

٢٤ — القضاء فى الجزارين :

[خلط اللحم السمين بالهزيل]

مثل ابن القاسم[3] عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم المهزول فيخلطها جميعاً ، ويبيعها بوزن واحد مختلطين ، والمشترى يرى فيه من المهزول والسمين ، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا . فقال : أما إن كانت أرطال يسيرة نحو الخمسة أو الستة ونحوها يشترى الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك بأساً ، وأما إن كان الأرطالَ الكثيرةَ مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك فلا خير

---

(١) فى الأصل « ما تقول » .

(٢) تعرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة فى الواضحة فقال إنه ينبغى أن يمنع من خلط الزيت الردى بالطيب والزيت الطيب بالردى الحار ولا يغشوا فيه بماء أو غيره فإن فعلوا بتمحكين وعثر عليهم أدبوا (ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ١٠٥) .

(٣) عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصرى تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكى سواء فى المشرق أو المغرب ، وسماعه عن مالك هو الذى جمعه سحنون فى المدونة الكبرى . كان رئيس المذهب بمصر حتى توفى سنة ١٩١/٨٠٦ (راجع ابن فرحون : الديباج ص ١٤٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى ذلك ، لأن ذلك من الغَرَر ، وأرى أن يمنع الجزارين من مثل هذا لأنه من الغش ولا يحلّ مثل ذلك لهم[1] .

[خلط الزيت والسمن الرديين بالجيدين]

٢٥ — قال أصبغ وسألته[2] عن الرجل يخلط الزيت الردى بالجديد والسمن الردى بالجديد هل يحلّ شىء من ذلك ؟ قال : لا يحل ذلك ولا خير فيه . ولا أدرى كيف سألته عن هذا ! قال : قال مالك مرةً فى شىء سألته عنه « أنت حتى الساعةَ تسأل عن مثل هذا ؟ ! » . قيل ليحيى : فإن خلط هذا طعامه[3] فاشتراه رجل وهو لا يعلم ثم عَلِم[4] بذلك . قال يحيى : إذا اشتراه رجل وهو لا يعلم فله أن يَرُدّ على البائع ويأخذ منه الثمن الذى دَفَع إليه ، ويُتقدم إلى البائع أن لا[5] يبيع مثل هذا . فإن نُهِىَ ثم باع أُخرِجَ من السوق ونهى أن يبيع فيه ، وهو أشد عليه من الضرب .

٢٦ — مسألة : سئل يحيى عن الجزار ينفخ فى اللحم[6] أو يخلط لحم الضأن بلحم المَعِز ، فقال : أما النفخ فى اللحم فمكروهٌ عند أهل العلم ، فلينهوا

---

(١) ورد مضمون هذه الفقرة فى رسالة ابن عبد الرءوف ولو أن يحيى بن عمر أكثر تفصيلا (انظر ثلاث رسائل ص ٩٢) .

(٢) يقصد سألت ابن القاسم .

(٣) فى الأصل بعد هذه الكلمة « الذى ذكر أصبغ عن ابن القاسم » ، وهى مقحمة على السياق ويبدو أنها تعليق كتب فى الحاشية فى أصل سابق فأقحمه ناسخ « المعيار » فى هذا الموضع . وهذا التعليق يؤيد ما ذكرناه فى الحاشية السابقة .

(٤) فى الأصل « ويعلم » .

(٥) فى الأصل « أن لا أن » ، وأن الثانية زائدة لا موجب لها .

(٦) يقول ابن عبد الرءوف نقلا عن ابن حبيب إن السلاخين ينبغى أن ينهوا عن نفخ الذبيحة بعد السلخ ، وهو يعلل ذلك بأن الجاهل ينظر إلى ذلك فيظنه سمنا وهو ليس كذلك ، ويضيف ابن القاسم أن نفخ اللحم يغير طعمه وإن من فعل ذلك يجب تأديبه (ثلاث رسائل ص ٩٤) أما السقطى فإنه علل منع ذلك بأنه ربما نفخ فيها من به بخر فيتغير طعم اللحم لذلك (كتاب الحسبة ص ٣٢) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنه أشدَّ النهى فإن عادوا أخرجوا من السوق . وأما بيع لحم الضأن ولحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته ويبيع هذا بسعره وهذا بسعره . فهذا الذى أرى وبالله التوفيق . ابن وهب : وسمعت مالكا وسئل عن الرجل ينفُخُ فى اللحم كما يفعل الجزار قال : إنى أكره ذلك وأرى أن يُمنَع منه .

٢٧ — وسئل يحيى عن الجزارين والبقالين يخلوا[1] السوق لواحد منهم يبيع فيه وحدَهُ يوماً أو يومين ، ولا ينقُصُ من السعر شيئاً ، وإنما صنعوا ذلك للرِّفق به إذا فَنِيَ ما بيده وأراد أن يتزوج . فقال يحيى : إذا أخلَوْا السوقَ لهذا الرجل كما ذكرت وكان فى ذلك مَضَرَّةٌ على العامة نُهُوا عن ذلك ، وإن لم ينقص من السعر ، وإن لم يكن على العامة منه ضَرَرٌ فلا بأس به إذا لم ينقص من السعر .

[بيع التصاوير من الصبيان]

٢٨ — مسألة : وكره مالك عمل الدُّوَّاماتِ[2] والصُّوَرِ وبَيْعَها من الصبيان[3] .

---

(١) كذا ، وصحته « يخلون » .

(٢) الدوامة (بضم الدال وتشديد الواو) هى لعبة من لعب الصبيان تشبه الخذروف تلف بسير أو خيط ثم تقذف إلى الأرض فتدور . وانظر Dozy: Supplement... , I, p. 478

(٣) خصص مالك فى الموطأ فصلا فى النهى عن بيع الصور والتماثيل (راجع الموطأ شرح جلال الدين السيوطى ٢/٢٤١) ، وذكر ابن عبد الرءوف فى رسالته فى الحسبة أنه يجب أن يؤمر بمنع شراء الدوامات وشبهها للصبيان (ثلاث رسائل ص ٨٣) ، واستثنى عمر بن عثمان الجرسيفى فى رسالته من الصور المحرمة تلك التى يلعب بها البنات لما فى ذلك من تدريبهن على التربية (ثلاث رسائل ص ١٢١) ، وقد نقل ابن فرحون الترخيص فى بيع مثل هذه الصور عن القاضى عياض ، واشترط لجواز ذلك ألا تكون مخروطة مصورة مخلقة مجسدة لها أعضاء ، بل أن يكون منقوشاً فيها بالمداد صورة الوجه (تبصرة الحكام ٢/١٤٠) . وفى مسألة تحريم الإسلام التصوير بوجه عام انظر الدكتور زكى محمد حسن : الفنون الإيرانية فى العصر الإسلامى (طبعة القاهرة ١٩٤٦ ، ص ٧٩ — ٨٢) وما أورده من مراجع . وانظر كذلك بحث الأستاذ بشر فارس عن التصوير العربى فى كتب الفلسفة والفقه : Philosophie et jurisprudence illustrées par les arabes (Mélanges Louis Massignon, Damas, 1957, t. II, pp. 77—118).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسئل مالك عن التجارة فى العظام (ص ٢٩٢) على قَدْرِ شِبْرٍ يُجعل لها صورة يتخذها الجوارى فقال: لا خير فى الصُّور.

٢٩ — ابنُ وَهْب قال: قال مالك فى البُسْر يعمــل فى النخل ويُغَمُّ حتى يُرْطِبُ: لا أرى به بأساً إذا بُيِّنَ. قال يحيى: وأنا أعرفه[1] لمالك[2]. وكذلك الثياب تُلبَسُ ثم تُقصَّرُ ثم تباع فلا أرى ببيعها بأساً إذا بُيِّنَ بما قد لُبِسَتْ ثم قُصرت وأراه عيبا فيها إن لم يُبَيَّنْ. قال: وأرى أن يبين[3] لمن يشترى الرُّطَبَ المُخَلَّلَ والثياب المُقصَّرَةَ بعد اللبــاس لأنه عيبٌ وغش. قيل ليحيى: هل تقول بهذا كله؟ فقال: لا أرى أن يبــاع مثل الرُّطَبِ المخلل وأن يبيِّنَ له، لأنه لعلّ مشتَرِيَهُ لا يعلم أنه يؤذى إذا أكله؛ والثياب أسهل. قيل ليحيى: أرأيت إن باع ولم يبيِّنْ أيُفسخُ بيعه ويعاقب — إذ[4] دَلَّس — بإخراجه من السوق، وإذا فعل ذلك مرة بعد مرة؟ فقال: نعم.

٣٠ — مسألة: كتب عبد الله بن أحمد بن[5] طالب عن بعض قضاة يسأله عن الجزار يخلط المهزول بالسمين والضأن بالمعز، فيُطلَع عليه فيهرب ويدعُ اللحم، أو الخبّاز يبيع الخبز الناقص فيطلع عليه فيهرب ويدع حانوته، أيُغلِقُ حانوته ويعمل لحمه وخبزه ما لم يخف الفساد عليه؟ أم كيف ترى فى ذلك؟ فكتب إليه: والجزار يهرب والخباز، فأغلق حانوته عليه، فإذا خفت

---

(١) فى الأصل «أعرف».

(٢) البسر هو الفض من التمر قبل أن يرطب، وغم البسر هو وضعــه فى الجرة وتغطيته بعد نضجه بالخــل حتى يرطب، ويسمى حينئذ المغموم والمخلــل (انظر ابن سيدة المرسى: المخصص ط. القاهرة ١٣٢٩ — ١١/١٢٤).

(٣) فى الأصل «بين».

(٤) فى الأصل «إذا».

(٥) فى الأصل «ابن أبى طالب» — راجع الحاشية المتقدمة ص ١٠٨ رقم ٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نبَّغ عليه وأوقفِ الثمن . قيل لأبى زكريا يحيى بن عمر[1] : هل يعجبك هذا من قوله ؟ وهل تقول به ؟ فقال : نعم به أقول .

٣١ — القضاء فى الملاهى[2] :

[إذا كان فى الوليمة فعل محرم فلا يجيب ومن سرق آلة لهو قومت عليه مكسورة]

وسئل يحيى عن الرجل يدعى إلى العُرْسِ وهو الوليمة أو الخِتَانِ أو الصَّنِيع فيَسْمَعُ فيه ضرب بُوقٍ[3] أو ضرب كَبَرٍ[4] أو ضرب مِزْهَرٍ[5] أو ضرب عود[6] أو طنبور[7] ويعلم أن فيه شراباً مُسْكراً ، أترى له أن يجيب ؟ قال يحيى : لا يجيب إذا عَلِمَ أن فيه مسكراً . ولو أن البوقَ سرقه رجل لقُوِّم ثمنه مكسوراً ، فإن كان ربع دينار قُطِع ، وكذلك العودُ وغيره من الملاهى مما

---

(١) فى الأصل « عمر » !!

(٢) شددت كتب الفقه والحسبة فى النهى عن أدوات اللهو جميعها . ولعل المذهب المالكى كان أشد المذاهب الفقهية قوة فى تحريم آلات الموسيقى (انظر Farmer: A History of Arabian Music, ed. London, 1929, p. 29.) وإذا كان يحيى بن عمر كما نرى قد تساهل فى الدف المدور والكبر فإن بعض الفقهاء حرموا هذين أيضاً (انظر ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ٨٣) ويقول ابن فرحون إنه ينبغى تأديب من يبيع آلات اللهو وفسخ البيع وتكسر الآلات (تبصرة الحكام ٢/٤٠١) إلا أنه يجدر بنا أن نذكر أن هذا التحريم كان أمراً نظرياً أكثر منه واقعياً فى كثير من الأحيان .

(٣) البوق آلة مجوفة مستطيلة ينفخ فيها ويزمر ، وهذه الكلمة معربة عن اللاتينية buccina (باليونانية βυκάνη) وقد احتفظت الاسبانية بهذه الكلمة العربية بهذه الصورة albogue — راجع Dozy: Supplement..., I, p. 128—129.

(٤) الكبر هو الطبل معرب عن اللاتينية corus أو caurus — انظر Dozy: Supplement..., II, p. 437—438.

(٥) المزهر هو الدف الكبير . انظر Dozy: Supplement..., I, p. 609

(٦) العود من آلات العزف المعروفة . وقد بقيت هذه الكلمة فى الاسبانية بهذه الصيغة laúd وقد أدخل العرب هذه الآلة إلى اسبانيا فى القرن الثامن الميلادى ومنها انتشرت فى سائر بلاد أوربا — راجع ما كتب عن العود فى دائرة المعارف العالمية المصورة : Enciclopedia Universal Ilustrada Europeoamericana, Madrid, XXIX, p. 1078.

(٧) الطنبور من آلات الطرب : ذو عنق طويل وستة أوتار . وقد بقيت هذه الكلمة فى الاسبانية بهذه الصورة tambor — راجع ما كتب عنها فى : Enciclopedia Universal, LIX, p. 214

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا يحل : إنما تقوّمُ مكسورةً ، وليس كذلك الكَبَرُ والدُّفُّ[1] المُدوّرُ لأن هذين قد سُهِّل فيهما وإنما يُقوّمان صحيحَيْن .

[ما ينهى عنه من آلة اللهو]

وسئل يحيى عمن استرعاه الله رعيته إذا سمع البوقَ فى عُرسٍ أو الكَبَرَ والمِزهَرَ فى غير عرس . فقال : أرى أن يُنهى عن ذلك كلِّهِ إلا أن يكون فى عرس فقد بينتُ لك قبل هذا ما يُنهى عنه ، وما سُهِّل فيه أهلُ العلم لإظهار العُرس . قال أَصْبَغُ : وسمعتُ ابنَ القاسم وسئل عن رجلٍ دُعِيَ إلى صنيع فوجد فيه لَعِباً . أيدخل ؟ فقال : إن كان الشيء الخفيفَ من الدُّفِّ والكَبَرِ والشيء الذى يلعب به النساء فلا أرى به بأساً (ص ٢٩٣) . وذُكِرَ عن مالكٍ فى الدف والكبر أنه لا بأس به . قال أصبغ : هى فى العرس للنساء وإظهار العرس ، وقد أخبرنى عيسى بن يونس[2] عن خالد بن إلياس[3] عن رَبيعة بن أبى عبد الرحمن[4] عن القاسم بن محمد بن أبى بكر[5] عن عائشة[6] زوج النبى

---

(١) الدف من آلات الموسيقى ، وقد احتفظ بهذا اللفظ العربى فى الاسبانية بهاتين الصورتين adufe ، adufre — انظر : Arnald Steiger: Contribución a la fonética del hispanoárabe, ed. Madrid, 1932, p. 120.

(٢) عيسى بن يونس الهمدانى الكوفى من كبار المحدثين سمع من مالك بن أنس . والأوزاعى وغيرهما ، وكان من الثقات ، سكن الشام وتوفى سنة ٨٠٦/١٩١ — انظر محى الدين بن شرف النووى : تهذيب الأسماء واللغات (ط. القاهرة — القسم الأول ٢/ ٤٧) .

(٣) خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوى مدنى قرشى — ذكره البخارى وقال إنه عدث ضعيف « ليس بشىء » (التاريخ الكبير ط. حيدر اباد الدكن سنة ١٣٦١ — ٢/ ١٢٨ ترجمة ٤٧٢) .

(٤) ربيعة بن أبى عبد الرحمن القرشى المعروف بربيعة الرأى من جلة التابعين سمع من القاسم بن محمد بن أبى بكر وسعيد بن المسيب وأنس بن مالك ، وهو أستاذ الإمام مالك بن أنس ، وتوفى سنة ٧٥٣/١٣٦ — انظر النووى : التهذيب — القسم الأول ١/ ١٨٩ — ١٩٠

(٥) فى الأصل « عن القاسم بن محمد عن أبى بكر... » وهو لا يستقيم بل الصواب ما ذكرنا . والقاسم بن محمد هو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين تلمذ عليهم مالك بن أنس ، وهو من خيرة التابعين ، وتوفى سنة ٧٣٠/١١٢ انظر النووى : التهذيب — القسم الأول ٢/ ٥٥

(٦) عائشة بنت أبى بكر الصديق زوج النبى (صلعم) وهى من أكثر الصحابة رواية عن النبى توفيت سنة ٦٧٦/٥٧ — انظر النووى : التهذيب القسم الأول ٢/ ٣٥٠ — ٣٥٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صلى الله عليه وسلم : قال : أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغِرْبالِ(١) — يعنى الدفَّ المُدَوَّر(٢) — . قال أصبغ : ولا يُعجبُنى المِزهر وهو الدفُّ المُرَكَّن(٣) وأحب إلىّ ألا يكون مع الدفّ غَيْرُه ، وهو الذى ثبتت فيه الرُّخصةُ فى السلف الأول فى العرس . وإن ضُرب معه الكَبَرُ فلا بأس ولا يجوز معهما غيرهما . ولا يجوز فى غير العرس(٤). ولا يجوز الغناء على حال فى عُرس ولا غيره . وقد أخبرنى ابن وهب عن اللَّيثِ بن سعد(٥) أن عمر بن عبد العزيز(٦) كتب إلى البلدان أن يُقْطَع اللهوُ كلُّه إلا الدفّ وحده فى العرس . قال يحيى : وبهذا آخُذُ وهو رأيى ، وسمعت سحنون وسئل عن طعام الوليمة أهو طعام العرس ؟ قال نعم . وقيل له : فالرجل يُدعَى إليها أترى أن يجيب ؟ فقال : إلا إذا كان فيها اللاعبون واللهو فلا ، وإن لم يكن فيها ذلك فقد جاء فيه من الأحاديث ما جاء — أى شىء معناه — قال يحيى : معناه أنه قد أمر أن

---

(١) ورد هذا الحديث بهذا الإسناد فى سنن المصطفى لابن ماجة ٥٨٦/١

(٢) عن الضرب بالدف فى النكاح والأحاديث النبوية الواردة فى ذلك راجع البخارى : الصحيح (ط. بولاق ١٣١٢) ١٩/٧

(٣) المركن أى ذو الأركان أو الأضلاع ، ومن هذا يتبين لنا الفرق بين الدف ذى الشكل الدائرى والمزهر ذى الأركان . ولعل الباجى فى شرحه للموطأ يقصد هذا النوع نفسه وإن كان يسميه « المزهر المربع » (المنتقى ٣٠٠/٣) .

(٤) هذا هو ما استقر عليه رأى المالكية فالباجى يقول كذلك إنه « إن كان فى العرس لهو غير مباح كالعود والطنبور والمزهر المربع لم يلزمه إتيانه وأما الدف المدور أو الكبر فباح فى العرس » (المنتقى ٣٠٠/٣) .

(٥) فى الأصل « الليث بن سعيد » وهو تحريف ، والليث بن سعد فقيه مصرى مشهور كان أبوه من التابعين ودرس هو على كثير من فقهاء مصر ومكة والمدينة ، وانفرد بمذهب فقهى خاص إلا أن هذا المذهب لم يقدر له البقاء طويلا . وكان من تلامذته بمصر ابن القاسم وابن وهب وأشهب — وتوفى سنة ٧٩١/١٧٥ (انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان ط. بولاق ٥٠٤/١) .

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان هو الخليفة الثامن من خلفاء بنى أمية ولى بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٧١٧/٩٩ ، ويعتبر من أئمة التابعين ومن خيار الخلفاء . توفى سنة ٧١٩/١٠١ — انظر النووى : التهذيب القسم الأول ١٧/٢ — ٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجيب له[١] . قال سحنون : وسئل مالك عن الرجل يَمُرُّ على الطريق فإذا باللاعبين على الطريق أترى أن يمضيَ أم يرجع ؟ فقال : إن لم يَخَفْ أن يشتهيَ ذلك قلبه وإلا فليرجع . وقد أخبرنا عن الحارث بن مسكين[٢] قال أخبرنا أشهب قال سألت مالك بن أنس عمن يدعَى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشى على الحبل وآخر جعل على جبهته خشبة عظيمة ثم يركبها إنسان وهى على جبهته ، فقال مالك : لا أرى أن تؤتى وأرى ألا يكون معهم . قيل له أرأيت إن دخل ثم علم بهذا ، أترى له أن يخرج ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل « لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره[٣] » . وفى موطأ ابن وهب عن عليّ بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ببنى زُرَيْق سمعوا غناء ولعباً فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نكح فلان يارسول الله . فقال : كَمُلَ دينه . هذا النكاح لا السِّفاحُ ! ولا نكاحَ حتى يُسْمَعَ دُفٌّ أو يُرى دُخَانٌ . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بنُ شُرَحْبِيل[٤] أن مُرْ مَنْ قِبَلَكَ فليضربوا على الملاهى بالدُّفّ فإنه يفرق بين النكاح والسفاح ، وامنع الذين يضربون بالبرابط . قال أبو الطاهر[٥] يعنى العِيدانَ والطَّنابر .

---

(١) جاء فى موطــأ مالك عن النبى (صلعم) أنه قال : « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » (انظر الباجى : المنتقى ٣/٣٤٩ — وكذلك صحيح مسلم ط. القاهرة سنة ١٣٣٠ — ٤/١٥٢) .

(٢) الحارث بن مسكين من أكبر فقهاء مصر المالكيين تلمذ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وولى القضاء بمصر . وقد كان يحيى بن عمر من تلاميذه . وتوفى الحارث سنة ٢٥٠/٨٦٤ (انظر ابن فرحون : الديباج ص ١٠٧) .

(٣) سورة النساء آية ١٤٠

(٤) أيوب بن شرحبيل الأصبحى — ذكره البخارى وقال إنه كان عاملا لعمر بن عبد العزيز . وكان عمر يكتب إليه بالأحكام — روى عن ابن أبى ذئب ، انظر التاريخ الكبير (ط. حيدر آباد الدكن سنة ١٣٦١ ١/٤١٧ ترجمة ١٣٣٥) .

(٥) هو أبو الطاهر أحمد بن السرح المصرى من كبار المالكيين المصريين كان ملازماً لابن وهب وله شرح على موطئه وتوفى سنة ٢٥٠/٨٦٤ وقد سمع منه يحيى بن عمر كما ذكرنا من قبل (انظر ابن فرحون : الديباج ص ٣٥ — ٣٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٢ — فى القدور المتخذة للخمر[١] :

[الأوانى المتخذة للخمر]

كُتب إلى (ص ٢٩٤) عبد الله بن طالب بعضُ قضاته أنه رُفع إلىَّ فى أمر قدور من نحاس تُعمل عندهم لا تصلح لغير النبيذ ، وقالوا إذا أردت قطع النبيذ والتضييق على أهله فاقطع هذه القدور فأمرتُ بها فجُمعت من عند أهلها وصيّرتُها فى موضع الثقة وأوقفتها . فكتب إليه بخط يده : « إذا لم يكن فيها منفعة إلا الخمر ولا تُكسب لغيره فغيِّرْ أمرها واكسِرها وصيِّرهـا نحاساً ، وردَّ نحاسَهم عليهم كما يُفعل بالبوق وامنع من يعملهـا » قيل ليحيى : هل تقول بهذا ؟ قال نعم .

٣٣ — القضاء فى صاحب الحمّـام :

سئل يحيى عن صاحب الحمام إذا دخل نساء لا مَرَضَ بهن ولا نِفَاسَ فقال : لاشئَ عليه حتى يُتَقَدَّمَ إليه ، فإن عاد بعدُ فعليه الأدب على قدر ما

---

(١) انظر ما جاء فى كسر أوانى الخمر فى موطأ مالك (شرح جلال الدين السيوطى ٢/١٨٠) . وكسر أوانى الخمر كان أمراً كثـير الوقوع فى المغرب . وما ذكر هنا من فتوى قاضى القيروان ابن طالب يشهد بصحته المؤرخون ، فالمالكى يذكر أن الأمـير ابراهيم بن أحمد الأغلبى حينما ولاه القضاء فوض إليه النظر فى الولاة والجباة والحدود والقصاص وشدد عليه بقطع المنكر والملاهى من القيروان . وكان ذلك فى سنة ٢٦٧/٨٨٠ (رياض النفوس ١/٣٨٩) . وقد كان مثل ذلك يحدث من قبل فى الأندلس ، فابن الفرضى يحدثنا أن العباس بن فرعوس (أقدم من نعرفه من ولاة السوق بالأندلس) لقى مرة أثنـاء خروجه من المسجد رسولا يحمل شراباً للامير الحكم بن هشام فأمر بأخذ الرسول وضربه وكسر ما كان يحمله وإهراق الشراب (تاريخ علماء الأندلس ت ١٠٨٢) . ومما يجدر بالملاحظة هنا أن الذين كانوا يتساهلون فى الشراب سواء فى افريقية أو الأندلس كانوا من الفقهـاء الحنفيين ، ولهذا فإن هذه الثورات ضد الشراب كانت تشتد بصفة خاصة حينما تعنف حدة النـزاع بين المالكيين وأتباع مذهب أبى حنيفة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يرى الإمام . وكتب إلى ابن[١] طالب بعض قضاته فى حمام قد ضاقوا منه ورأوا أنه مُنكَرٌ عظيم ، فأخذ رأيه فى ذلك ، فكتب إليه « أحْضِرْ مُتَقَبِّلَ[٢] الحمام وأمُرْه أن لا يُدْخِلِ الحمام إلا مريضة أو نُفَساء ولا يدخل الرجل إلا بمئزرٍ »[٣] فقال نعم ، ولا تُقبل شهادة رجل دخل الحمام بغير مئزرٍ حتى تعرف توبته .

٣٤ — فى بكاء أهل الميت على الميت :

جاء عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى أمر خالد بن الوليد إن ها هنا نسوةً يبكينَ على خالد ، فقال : دعهن يُهرِقْن من دموعهن على أبى سليمان .

[ما ينهى عنه من البكاء على الميت]

وسئل يحيى عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن ، واجتمع النساء حلقة للبكاء هل يُنْهَوْن[٤] عن ذلك ؟ فقال : أما الصراخ العالى والاجتماع فيه فالنهى فيه قائم كان فيه نياح أو لم يكن ، عند ما مات وبعده ، وأما بكاء ليس معه شىء مما ذكرنا فلا ينهون[٤] عنه ، وهو عندى معنى قول

---

(١) فى الأصل « ابن أبى طالب » .

(٢) المتقبل إطلاقاً هو الموظف المكلف بجباية الضرائب والمكوس (انظر رسالة ابن عبدون فى الحسبة (ثلاث رسائل ص ٣٠) والترجمة الإسبانية ص ١٠٤ (حيث يذكر أن هذا الاسم بقى فى اسبانيا المسيحية بهذا الشكل alcabalero) . أما متقبل الحمام فهو القائم على أموره ومتسلم الأجرة من استعماله (انظر رسالة ابن عبدون ص ٤٩ والترجمة الإسبانية ص ١٥١ وكذلك ابن فرحون : تبصرة الحكام ٢ / ٧١) .

(٣) يبدو أن هنا كلاماً ساقطاً مؤداه « قيل ليحيى أتقول بهذا فقال نعم... » ويشبه ما ذكر يحيى بن عمر فى النهى عن دخول الحمام إلا بمئزر ما يذكره ابن عبدون من أنه يجب ألا يمشى فى الحمام طياب ولا حكاك ولا حجام إلا بالتبان والسراويلات (ثلاث رسائل ص ٤٨) .

(٤) كذا والصواب « ينهين » .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عمر ، ألا ترى أنه قال « دعهن يهرقن دموعهن ؟ » فإنما هو عندى دموع تخرج بلا شيء مما يُكره معها ، والله أعلم . قيل ليحيى : فإن اجتمع النساء حلقة البكاء قياماً بالصُّراخ العالى ولطم الخدود عند موت الرجل أو بعده بأيام ، وفيه نوائحُ أو ليس فيه ، هل يجب على من استرعاه الله رعيته أن ينهى عن ذلك ويُغلِظَ فيه بالهَجْم عليهن والضرب والطبع وخلع الأبواب ؟ فقال : إذا نهاهن فركبن نهيه وأعلنَّ ما نهاهن عنه فأرى أن يعاقبهن ولا يبيح لمن ما لا يحل لمن[1] .

٣٥ — الخروج إلى المقابر :

[لا يخرج النساء للمقابر]

وسئل يحيى عن الرجل يموت وتخرج أمه أو أخته أو امرأته ويخرج معهن نساء من (ص ٢٩٥) جيرانهن إلى المقبرة ، وعن المرأة يموت زوجها أو ولدها وبعض قرابتها فتتعاهد قبره كل يوم جمعة وغيره ، فربما بكت بصياح ، وربما اجتمع إليها نساء يبكين بالصُّراخ العالى هل ترى أن يطردن وينهَوْن[2] عن الخروج وإن نُهين ثم عُدْنَ أترى أن يضربهن بالدِّرَّة وَيُقمْنَ أم ما ترى ؟ فقال : لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأولاد والأزواج أصلا[3] .

---

(١) أمرض عبد الملك بن حبيب لهذه المسألة فقال إنه يجب أن ينهى عن اتباع الجنائز بالنار وبالنياحة ، وأما اجتماع النساء للبكاء على الميت فقال إنه مكروه سواء كان سراً أو علانية وسواء كان مع البكاء نوح أو لم يكن ، وأما الإرخاص فى البكاء على الميت ما لم يكن معه غير ذلك — وهو ما اعتمد فيه يحيى بن عمر على الأثر المروى عن عمر بن الخطاب — فإن ابن حبيب احتج فيه بما أثر عن النبى (صلعم) . (انظر رسالة ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ٧٧) .

(٢) كذا والصواب « ينهين » .

(٣) إذا كان يحيى بن عمر قد رأى منع النساء من الخروج إلى المقابر أصلا فإن من تناولوا هذا الموضوع فى رسائل الحسبة من المتأخرين كانوا أقل تشدداً منه ، فنحن نجد أن ابن عبدون مثلا تسهل فى ذلك إلا أنه شدد فى مراقبة المقابر ومنع الباعة أو الشبان من التعرض للنساء فيها وأن يتعاهد ذلك كل يوم مرتين (انظر ثلاث رسائل ص ٢٧ والترجمة الإسبانية ص ٩٦ — ٩٧) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٦ — فى خِفَافِ النساء الصَّرَّارة[١] :

[ولا تمش المرأة فى خف يسمع له صرير]

سئل يحيي عن الخُفِّ يعمله الخَرَّازُ من مثل هذه النِّعال الصرارة : هل يُنهى الخرّازون عن عملها ؟ فإن النساء يستعملنها عامدات لذلك فيلبسنها ويمشين بها فى الأسواق ومجامع الناس ، وربما كان الرجل غافلا فيسمع صَرِيرَ ذلك الخف فيرفع رأسه . فقال : أرى أن ينهى الخرّازون عن عمل الخِفاف الصرارة ، فإن عملوها بعد النهى رأيت [عليهم العقوبة ، وأرى أن يُمنَع النساء من لبسها ، فإن لبسنها بعد النهى رأيت أن تُشَقَّ][٢] خِرازة الخف ويدفع إليها وأرى عليها الأدب بعد النهى .

٣٧ — فى الرجل يَرُشُّ قدامَ حانوته فيُزْلَقُ عليه ؛ وفى طين المطر إذا كَثُرَ فى الأسواق :

[إذا رش أمام حانوته وإذا كثر طين المطر]

سئل بن القاسم عن الرجل يرش بين يَدَىْ حانوته فتزلق الدواب فتنكسر ، فقال : إن كان شيئاً خفيفاً لم يكن عليه شيء ، وإن كان كثيراً لا يُشبه الرَّشَّ خشيت أن يضمن . وسئل يحيي عن طين المطر إذا كثر فى الأسواق : هل يجب

---

(١) يبدو من هذا النص أن الخف الصرار كان من مظاهر تبرج النساء ، أما بالنسبة إلى الرجال فنحن نعرف أن قاضى الجماعة بقرطبة محمد بن بشير (ت ١٩٨/٨١٣) كان يرتدى الخز المعصفر وكان من مظاهر أناقته وحبه للترف لبس النعل الصرار ، إلا أنه لم يسلم من نقد معاصريه له بذلك ، بل سخر منه بعضهم مشبهاً إياه بمغن أو زامر (انظر الخشنى : كتاب القضاة بقرطبة ص ٥٨ ؛ ابن سعيد : المغرب ١٤٥/١ ؛ النباهى : تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٧ ؛ ابن الأبار : تكملة ٩٠/١ ؛ المقرى : نفح الطيب ٢ / ٣٤٣ — ٣٤٩) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت فى الحاشية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على أهل الحوانيت كَنْسُهُ ، وهو ربما أَضَرَّ بالمارّة ؟ فقال : لا يجب عليهم كنسه ، لأنه ليس من فعلهم . قيل له : فإن أصحاب [الحوانيت كنسوه] [١] وجمعوه في وسط السوق أَكْدَاساً فأضر بالمارة وبالْحُمولةِ ؟ فقال : يجب عليهم كنسه [٢] .

٣٨ — فيمن يَحْفِرُ حفيراً حول أرضه أو داره أو يُحدث باباً لداره :

[من حفر حفيراً حول أرضه]

وسئل يحيى عن الذى يحفر حفيراً [٣] حول أرضه يُحرزُ زرعه فتقع فيه دوابُّ الناس فتهلك ، فقال : لا ضمان عليه وسواء أنذرهم أم لم يُنْذِرْهم ، والذى يحفر فى داره للسارق فيقع فيه غير السارق وهو ضامن [٤] . وليس لأحد فى زُقاق غير نافذ أن يفتح بابا ولا أن يحوله ، وله ذلك فى النافذ [٥] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت فى الحاشية .

(٢) فرق يحيي بن عمر بين الطين الناتج عن المطر ، وهو ما لا يلزم أصحاب الحوانيت بكنسه — ولعله رأى أن الدولة هى الملتزمة بهذا الواجب — وبين الطين الذى يكدسه أصحاب الحوانيت أنفسهم فهم حينئذ المسئولون عن إزالته وكنسه . وقريب من هذا رأى ابن عبدون فى رسالته فى الحسبة إذ يقول : « يجب أن تنق الأسواق من الطين فى زمن الشتاء » (ثلاث رسائل ص ٢٨) أما ابن عبد الرءوف فقد قال إن أهل المدينة أنفسهم هم المكلفون بنقل الأوساخ الناتجة عن ماء المطر إلى خارج البلد (ثلاث رسائل ص ١١١) .

(٣) الحفير هو الخندق المحيط بالأرض لحمايتها ، وقد أورد ابن عبدون هذا اللفظ متعلقاً بالمدينة فقال « . . . بالحفير الذى يحمى المدينة . . . » (انظر ثلاث رسائل ص ٣٤) .

(٤) بحث ابن فرحون هذه المسألة ، ويتفق رأيه فيهـا مع رأى يحيى بن عمر (انظر تبصرة الحكام ٢/٢٤١) .

(٥) يبدو أن يحيى تبع فى هذه المسألة رأى ابن القاسم (كما ورد فى المدونة الكبرى لسحنون ١٤/ ٢٣٢) . وقد أشار ابن فرحون إلى ذلك كما نقل رأى أشهب من فقهاء مصر (تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٩) ، ومن الأندلسيين ابن مزين (٢/٢٥٤) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٩ — فى اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين :

[إذا تشبه اليهود والنصارى بالمسلمين]

كُتب إلى يحيى بن عمر صاحبُ سوق القيروان فى اليهودىِّ[١] والنصرانىِّ يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رِقَاعٌ ولا زُنّارٌ ، فكتب إليه : [أرى][٢] أن يُعاقَبَ بالضرب والحبس ، ويُطافَ به فى مواضع اليهود والنصارى ، ليكون ذلك تحذيراً[٣] لمن رآه منهم وزجراً . وكتب عبد الله بن أحمد بن طالب[٤] إلى بعض قضاته فى اليهود والنصارى (ص ٢٩٦) أن تكون الزنانير عريضة مُغَيِّرَةً فى وجوه ثيابهم ليعرفوا بها ، فمن وجدته ركب نهيك فاضرب به عشرين سوطاً مجرّداً ثم صيّره فى الحبس ، فإن عاد فاضربه ضرباً وجيعاً بالغاً وأطِل حَبْسَه[٥] .

---

(١) فى الأصل « اليهود » .

(٢) ساقط من الأصل ومثبت فى الحاشية .

(٣) فى الأصل « تحذرا » .

(٤) فى الأصل « ابن أبى طالب » .

(٥) يتفق ما يذكره يحي عن موقف القاضى ابن طالب من اليهود والنصارى مع ما سجله المؤرخون من ذلك ، ولو أن هناك اختلافاً فى بعض التفاصيل ، فالمالكى يذكر أن ابن طالب أمر بأن تجعل على أكتاف اليهود والنصارى رقاع بيضاء فى كل رقعة منها قرد وخنزير وأن تجعل على أبواب دورهم ألواح مسمرة فى الأبواب مصور فيها قردة (رياض النفوس ١/٣٨١) ، ولعل فى هذا بعض المبالغة إذ لا يشير يحي بن عمر الى شىء من هذه التفاصيل ، ولكن الذى نلاحظه هو أن كتب الحسبة التى نعرفها تكاد تجمع على وجوب ارتداء المسيحيين واليهود زياً خاصاً ، فابن عبدون يقول إنه يجب الا يتزيوا بزى كبار الناس ولا بزى الفقهاء أو الصالحين ، بل « تكون لهم علامة يعرفون بها على سبيل الخزى لهم » (ثلاث رسائل ص ٥١ والترجمة الإسبانية ص ١٥٧) وأما عمر بن عثمان الجرسيفى فإنه يقول إن أهل الذمة ينبغى أن يمنعوا من التزيى بزى المسلمين أو بما هو من أبهة وأن ينصب عليهم علم يمتازون به من المسلمين كالشكلة فى حق الرجال والجلجل فى حق النساء (ثلاث رسائل ص ١٢٢) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٠ — في بيع أهل البلاء الشيء المائع مما يؤكل ويُشرب وغير المائع مما يَبِسَ؛ وإن كانوا بقرية أَصِحَّاءَ وليس لهم إلا مسجد واحد هل يُمنعون من الصلاة في ذلك المسجد ومن ورود ذلك الماء للاستقاء والوضوء أم لا ؟[1] :

[يمنع أهل البلاء من بيع المائعات وغيرها]

سأل يحيي بن عمر صاحبُ السوق بِسُوسَةَ عن الضرير يبيع الزيت والخلّ والمائع كله : هل يمنع من ذلك كلّه ؟ قال : نعم . قيل له : وإن كان له غنمٌ أيبيع من لبنها وجبنها ؟ وهل يبيع بيض دجاجه ؟ فقال يحيي : يمنع من ذلك كله ويُرَدُّ عليه إذا بيع له ، فإذا اشترى ذلك رجل وهو عالم به فذلك جائز ، ولا يجوز لذلك المشترى أن يبيع ذلك في سوق المسلمين[2] . وسئل يحيي عن المجذوم إذا باع ثوباً بعد أن وجبت الصبغة أعلم[3] المشترى أنها لهذا المجذوم . فقال إذا كان ثوباً قد لُبس فأرى إن كان ينقصه الغسل إذا غُسل فهو عيبٌ يردُّه به عليه ، وإن كان لا ينقصه الغسل فليس هو عيب[4] يُرَدُّ به .

[لا يمنع المجذوم من المسجد ويُمنع من مورد الماء]

٤١ — وسئل سحنون عن قوم ابْتُلُوا بالجذام وهم في قرية مَوْرِدُ أهلها

---

(١) أهل البلاء يقصد بهم ذوى العاهات أو الأمراض المعدية . وأما المائع من الطعام فيريد به السوائل والأطعمة المرطبة . وقد ورد هذا اللفظ بالمعنى المذكور في كتاب الحسبة للسقطي (ص ١٢) .

(٢) ذكر ابن عبدون في رسالته كذلك أنه يجب ألا يباع ثوب لمريض ولا يؤخذ من مريض عجين على طبخ خبزه ولا يشترى منه بيض ولا دجاج ولا لبن ولا غير ذلك ولكن يتبايعونه بينهم (انظر ثلاث رسائل ص ٥٠ والترجمة الإسبانية ص ١٠٠) وأما ابن عبد الرءوف فقد قال إنه يجب منع من كان مجذوماً أو مبروصاً وسائر المرضى المستقذرين من بيع جميع الأطعمة واللحوم (ثلاث رسائل ص ٩٣).

(٣) كذا ولعلها « وعلم » .

(٤) كذا والصواب « عيباً » .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحد ومسجدهم واحد ، فيأتون المسجد يصلون فيه ويقعدون معهم ، فيتأذى أهل القرية بهم فأرادوا منعهم من ذلك كله ، أذلك لهم ؟ فقال سحنون : أما المسجد فلا أرى أن يمنعوا من الصلاة فيه ولا من الجلوس . ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للمرأة المبتلاة رآها تطوف بالبيت مع الناس : « يا أَمَةَ الله لو جلست فى بيتك كان خيراً [لك][1] » ؛ ولم يعزم عليها بالنهى . وأما ورودهم ماءهم واستقاؤهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك فأرى أن يمنعوا منه ، ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستقى لهم الماء ، ويجعلوه فى أوانيهم ، لأن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ[2] » فورودهم الماء وإدخالهم أوانيهم فيه مما يُضِرُّ بالأصحّاء جداً ، فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك وليجعلوا لهم رجلا فيستقى لهم . ألا ترى أنه يُفَرَّقُ بينه وبين امرأته ويحال بينه وبين وَطْءِ جواريه للضرورة ؟ فهذا أحرى أن يمنع منه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلّ المُمْرِضُ بالمُصِحّ وليحل المصح حيث شاء[3] » . قال يحيى : قيل لِمَ يا رسول الله ؟ قال لأنه أذى (ص ٢٩٧) .

٤٢ — ما جاء فى التطفيف :

سئل مالك عما يجب على الكَيَّال فى الكيل وهل يُطَفِّفُ فقال : لا

(١) ساقطة من الأصل مثبتة فى الحاشية .

(٢) روى مالك هذا الحديث فى الموطأ فى باب المرفق ، وقد استوفى القاضى أبو الوليد الباجى شرحه فى كتاب المنتقى (٦ / ٤٠ وما بعدها) وقد نقل الباجى تفسير عبد الملك ابن حبيب والمشى لهذا الحديث ، إلا أنه لم يتعرض لمسألة أهل البلاء هذه . وقد اعتمد ابن فرحون على الباجى فيما أورده تعليقاً على هذا الحديث (تبصرة الحكام ٢ / ٢٥١) .

(٣) روى مالك هذا الحديث فى الموطأ (انظر الموطأ بشرح جلال الدين السيوطى ٢ / ٢٣١ وراجع تفسير كل من عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى الأندلسيين للحديث المذكور مما نقله السيوطى) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يطفف ، لأن الله تعالى قال « ويل للمطففين[١] » ولا خير فى التطفيف ولكن يَصُبُّ عليه حتى يَجْنبِذَه[٢] فإذا جَنْبَذَه أمسك . قيل لمالك : من اشترى ورقا من اللحم والزعفران وغير ذلك : أيأخذ ذلك بميل فى الميزان ؟ فقال : حدُّ ذلك أن يكون لسان الميزان معتدلا ، وإن سأله أن يُميله لم أرَ ذلك له[٣] . قال : وأرى للسلطان أن يضرب الناس على الوفاء . ابن وهب قال : قال مالك الوفاء عندى إذا ملأ رأس الكيل ، وأما الرَّزْم[٤] والزلزلة[٥] فلا أراه من الوفاء ، رأيته كأنه يكره ذلك . وقال : سمعت مالكا — وسئل عن التطفيف فى الوَيْبات[٦] قال له صاحب السوق : إنهم يستوفون فى الحوائط[٧] ، ويكيلون للناس ها هنا بكيل دون ذلك ، فرأيت أن يُمسحَ برأس الويبة ولا يُبخَسَ فيه أحد — فقال مالك : عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وها هنا ، فمن ظلم فنفسَهُ يظلم . وكره مالك مسح رأس الويبة تطفيفاً كراهِيَةً شديدة[٨] ، وقال أكره التطفيف ، وقرأ هذه الآية مرتين « وَيْلٌ للمُطَفِّفِينَ[٩] » . قال ابن وهب : وسمعت مالكا وسئل عن صاحب السوق

---

(١) سورة المطففين آية ١ والتطفيف فى اللغة هو أن يؤخذ أعلى الكيل ولا يتم ملؤه .

(٢) فى الأصل « جنبد » وجنبذ الكيل أى ملأه إلى منتهاه (انظر ابن سيده المرسى : المخصص ١٢/٢٦٥) .

(٣) نقل ذلك السقطى فى كتابه عن الحسبة (ص ١٤ وما بعدها) وهو يفيض فى ذكر الحيل التى يلجأ إليها الباعة لكى يغشوا فى الميزان .

(٤) يقال رزم الشىء ورزمه (بتشديد الزاى) أى جمعه وكدسه .

(٥) زلزلة الكيل هى هزه وتحريكه ليسع أكثر مما فيه .

(٦) الويبة من المكاييل تبلغ اثنين أو أربعة وعشرين مداً .

(٧) جمع حائط ، وهو الأرض المحاط عليها أو البستان من النخيل . ويبدو أنه يعنى الريف بوجه عام .

(٨) يذكر السقطى من بين حيل الكيالين لخداع الجمهور إسرار اليدين على رأس الكيل (كتاب الحسبة ص ١٢) .

(٩) راجع ما جاء فى موطأ مالك عن التطفيف (الموطأ بشرح جلال الدين السيوطى ٢/٨٧) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يُسَعِّرُ فيقول إما بعتم بكذا وإما خرجتم من السوق ، فقال مالك لا خيرَ في هذا[١] .

٤٣ — رَفْعُ السُوقِ لِواحِد :

قيل لمالك : فالرجل يأتي بطعـامه وليس بالجَيِّدِ وقد سعَّره بأرخصَ من الآخر الطيب ، فيقول صاحب السوق لغيره إما بعتم مثله وإما قمتم من السوق ؟ فقال : لا خير في ذلك ، ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فسادَ السوق لرأيت أن يقال له إما أن تلحقَ بسعر الناس وإما خَرَجْتَ[٢] ، وأما أن يقال للناس كلِّهم إما أن تبيعوا بكذا وإما أن تخرجوا فليس بصواب .

٤٤ — الوفاء في الكيل :

[كره مالك رزم الكيل وتحريكه]

وعن ابن الماجشون[٣] أن رسول صلى الله عليه وسلم أمر بِتَصْبِيرِ[٤] الكيل

---

(١) سبق أن تعرض يحيى بن عمر لمسألة التسعير ومعارضة الفقه المالكي لهذا المبدأ (ص ١٠٦ — ١٠٧) .

(٢) تبع يحيى بن عمر في هذا رأي مالك بإخراج من يبيع بأرخص من السعر المتعارف عليه في السوق . وقد أشرنا فيما سبق إلى أن مالكاً تبع عمر بن الخطاب حينما مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بسعر أدنى من سعر السوق فقال له إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا (الموطأ شرح السيوطي ٢/٦٩) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني صحب الإمام مالكاً وتفقه به وكان مفتي أهل زمانه أثنى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضله على سائر أصحاب مالك — توفي سنة ٢١٢/٨٢٧ (انظر ابن فرحون : الديباج ص ١٥٣) .

(٤) صبر الكيل وأصبره ملأه إلى أعاليه ، وهو مشتق من الصبر (بضم الصاد وسكون الباء) وهو أعلى الشيء والجمع أصبار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأن يبايع عليه وقال إن البَرَكَةَ فى رأسه ونهى عن الطّفاف[1] . وحدث ابن الماجِشُون أنه بلغه أن كيلَ فرعون إنما كان على الطَّفَاف مَسحاً بالحديد . قال ابنُ حَبِيبٍ : وسمعت مُطَرِّفاً[2] وابن الماجشون يقولان : كان مالك يأمر أن يكون كَيل السوق على التصبير ، وكان ينهى عن الطفاف ، وكان يكره رَزْمَ الكيل وتحريكه ، قيل له : فكيف يكون ؟ قال : المَلْءُ للصاع من غير رزم ولا تحريك ، ويُسَرِّح الكَيَّال الطعام بيده على رأس الكيل ، فذلك الوفاء[3] . وقال ابن حبيب : وسمعت ابن الماجشون يقول : (ص ٢٩٨) ينبغى للسلطان أن يَتَفَقَّدَ المكيال والميزان فى كل حين ، وأن يَضْرِبَ الناس على الوفاء ، وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق بالمدينة .

٤٥ — فيمن غش أو نقص من الوزن :

قال ابن حبيب : قلت لِمُطَرِّفٍ وابن الماجشون : فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص من الوزن ؟ قالا : الصواب والأوجه عندنا فى ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إن كان قد عُرِفَ بالغش والفجور فى عمله ، ولا أرى أن يُنْتَهَبَ متاعه ولا يفرَّقَ إلا ما خَفَّ قدرُهُ من

---

(١) نص ابن عبد الرءوف على أن هذا الحديث ورد فى « واضحة ابن حبيب » وفسره بقوله « لأنه (أى الكيل) ضيق أعلاه لا يحتمل رأسه إلا اليسير فأمره أخف وإذا اتسع رأسه احتمل الكثير فكانت الضربة أبلغ » (ثلاث رسائل ص ١٠٨) .

(٢) مطرف بن عبد الله الهلالى المدنى هو ابن أخت مالك بن أنس ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالكاً سبع عشرة سنة وتوفى سنة ٢٢٠/٨٣٥ (انظر ابن فرحون : الديباج ص ٣٤٥ — ٣٤٦) .

(٣) أضاف ابن عبدون فى رسالته فى الحسبة أنه يجب فى كيل الحنطة وحدها أن تمد حديدة على وسط فم القدح ، مستمرة من الجانبين ، فى وسطها طابع العدل أنه يحمل ربعاً ، فإذا أملىء القدح مسح بلوح غليظ لئلا ينحنى أو بقضيب حديد يمشى على جانبى القدح وعلى الحديدة المستمرة فيها ، وبهذا العدل ترتفع الزيادة فى الأكيال (ثلاث رسائل ص ٣٩) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخبز إذا نقص واللبن إذا شِيبَ بالماء ، فلم أر بأساً أن يفرَّقَ على المساكين تأديباً له ، مع الذي يُؤَدَّبه من الضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه [بالغش] [١] ، فأما ما كَثُرَ من اللبن أو الخبز أو غُشَّ من المسك والزعفران [فلا يُفَرَّقُ ولا ينتهب . قال عبد الملك[٢] : ينبغي للإمام أن لا يَرُدُّ إليه ما غُشَّ من المسك والزعفران] [١] وغير ذلك مما عَظُم قدرُه ، يبيع ذلك عليه من أهل الطِّيبِ على بيان ما فيه من الغِشُّ ممن يُؤمَنُ أن يَغُشَّ به وممن يستعمله فى وجوه مصارفه من الطيب ، لأنه إن أسْلِمَ إلى الذى غشه أو بيع من مثله من أهل الاستحلال للغش فقد أبيح لهم العمل به[٣] ، وما كَثُرَ من اللبن والشحم والسمن والعسل إذا غُشَّ والخبز إذا نقص فلا أرى أن ينتهب ، ولكن يُكَسَّرُ الخبز ثم يُسْلَمَ إلى صاحبه ، ويباع عليه السمن واللبن والعسل على بيان ما فيه من الغش ممن يأكله وممن يؤمن أن يبيعه ، ولا يُسلم إلى الذى غشه ، ولا يباع لهم من مثله ، فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين . هكذا العمل فى كل من غش تجارات السوق أو فجر فيها .

٤٦ — القَضَاء فى المُحتَكِرِ إذا أضَرَّ بالسوق فيما عند الناس من فضل الطعام إذا احتِيجَ ، وفيمن يريد أن يبيع فى غير السوق ، وفيمن يريد أن يشترى فى الغلاء قوت سنة :

قال يحيى بن عمر فى المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مُضِراً بالناس

---

(١) ساقط من الأصل مثبت فى الحاشية .

(٢) يقصد عبد الملك بن حبيب .

(٣) انظر ما جاء فى غش الزعفران والمسك فى رسالة ابن عبد الرءوف (ثلاث رسائل ص ٨٦— ٨٧) وكذلك ابن فرحون (تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى السوق : أرى أن يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم ، والربح يتصدق به أدباً لهم ، ويُنهوا عن ذلك ، فمن عاد ضُرِبَ وطِيفَ به وسُجن . وسئل ابن القاسم عن قول مالك « ينبغى للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس أن يبيع ما عندهم من فضل الطعام أن يبيعوا » قال : إنما يريد مالك طعام التجار الذين خزنوا للبيع من طعام جميع الناس ، إذا اشتدّت السنة ، واحتاج الناس إلى ذلك ، ولم يقل مالك يباعِ عليهم ولكن قال يأمر بإخراجه وإظهاره للناس ، ثم يبيعون ما عندهم مما فَضَلَ عن قوت عِيالهم (ص ٢٩٩) كيف شاءوا ، ولا يُسَعَّرُ عليهم . قيل فإن سألوا الناس ما لا يُحتمل من الثمن ؟ قال : هو مالُهم يفعلون فيه ما أحبّوا ، ولا يُجبَرون على بيعه بسعر يُوَقَّتُ لهم ، هم أحقُّ بأموالهم ولا أرى أن يُسَعَّرَ عليهم ، وما أراهم إذا رُغِّبوا وأعطوا ما يشتهون أن لا يبيعوا ، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . وما قال يحيى « قوتِ عيالهم » يعني قوتهم بسنة : كانوا تجاراً أو خزنوا لأنفسهم ، فترك لهم قوت سنة ، ويؤمرون ببيع ما بقى[1] .

---

(١) النهى عن الاحتكار يرجع إلى أحاديث للنبي (صلعم) جاءت فى تحريمه مثل قوله « من احتكر فهو خاطىء » ، وقد نهى بعد ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عن الاحتكار (انظر ابن الأثير الجزرى : جامع الأصول من أحاديث الرسول ٢/٢٢ — ٢٨) وقد اعتمد مالك بن أنس على هذه الأحاديث فى النهى عن الاحتكار (انظر المنتقى فى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجى ٥/١٥ — ١٧ ومدونة سحنون ١٠/١٢٣) على أن هذا النهى خاص بوقت الغلاء والحاجة ، أما إذا كثر القوت ورخص فلم يكن هناك بأس فى ذلك ، كذلك استثنيت بعض السلع مثل الزيت فقد أبيح احتكاره فقد ذكر ابن فرحون فى ترجمة احمد بن موسى بن عبشون وهو من كبار الفقهاء الافريقيين وزميل ليحيى ابن عمر فى التلمذة على سحنون (ت ٢٩٥/٩٠٧) أنه رخص فى احتكار الزيت فى وقت كثرته ورخصه ومنعه فى وقت غلائه (الديباج ص ٣٢) . كذلك استثنى عبد الملك بن حبيب الجالب والزارع فقال إن مالكاً لم ير بأساً باحتكار هذين ، وقد شدد فى النهى عن احتكار الحبوب لشدة حاجة الناس إليها (ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ١٠٩) ، وقد أورد ابن عبدون فى رسالته فى الحسبة نصاً طريفاً بين فيه الحيل التى يلجأ إليها باعة القمح لاحتكاره وإغلاء سعره بالاتفاق مع الدلالين (انظر ثلاث رسائل ص ٤٢ والترجمة الإسبانية ص ١٣١) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال يحيى : وأرى على صاحب السوق أن يأمر البدويين[١] إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركوه فى الدور والفنادق ، وأن لا يبيعوه فى الفنادق ولا فى الدور ، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين حيث يدركه الضعيف والعجوزة الكبيرة . قيل ليحيى : فإن قال البدوىُّ : إنه تدخل علىَّ مَضَرَّةٌ فيمن يشترى منى نصف دينار أو ثلث دينار ، فربما طالت إقامتى فمتى أرجع إلى بلدى وإنما معى زاد يومين أو يوم أكثره ؟ . قال يحيى : يقال له حَطّ من السعر نصف الثمن أو ربعه فَتَنْفِدَ طعامك ، وترجع سريعاً إلى بلدك ، وأما ما ذكرت من المُقَامِ والمَضَرَّةُ فأنت تريد أن تبيع نافقاً وتريد أن ترجع سريعاً إلى بلدك ، فلا تُمَكَّن من هذا لأنه ضرر على المساكين . قيل ليحيى : فإن جلبه مَن لا يعرف بيعه ولا يأكله[٢] ؟ فقال : إذا صح هذا خُلِّىَ بينه وبين طعامه ينقله إلى داره . قيل ليحيى : فإن أراد الرجل أن يبيع قمحاً جلبه من منزله إلى بيته ، فاحتاج إلى ثمنه فعرض منه قليلا فى يده فى السوق ، فاشترى منه الحناطون على الصفة ليكتالوه فى داره ينقلوه إلى حوانيتهم ؟ فقال يحيى : أرى أن لا يُمكَّن البائع أن يبيع فى داره ، وأرى أن ينقله إلى أسواق المسلمين .

٤٧ — قيل ليحيى فإن أهل القصر[٣] عندنا ليس لهم رَحْبَةٌ[٤] يُصَبُّ فيها

---

(١) يطلق لفظ البادية فى المغرب عامة على الأرياف والمناطق الزراعية .

(٢) ورد فى الأصل « ولا يأكل » ثم أتبعها بهاتين الكلمتين « أراه ليأكله » وواضح أن الكلمتين مقحمتان على النص وأصلهما فى الحاشية يراد بهما تصحيح كلمة « يأكل » المذكورة فأدخلهما الناسخ فى المتن .

(٣) فى افريقية أكثر من بلد يحمل اسم « القصر » ولسنا نعرف على وجه التحديد أيها أراد ، وإن كان الأرجح أنه يقصد « قصر زياد » ، فنحن نعرف أنه كانت هناك مراسلة بين يحيى بن عمر وبين يحيى بن زكريا الأموى الساكن بهذا الموضع (انظر المالكى : رياض النفوس ٣٩٩/١) . وقد كان قصر زياد من موضع الرباط المعروفة فى افريقيــة وتولى بناءه الزاهد عبد الرحيم بن عبد ربه سنة ٨٢٧/٢١٢ ولجأ إليه سحنون عند محنته (انظر المالكى : رياض ٣٢٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧) .

(٤) الرحبة هى الساحة المتسعة ، والجمع رحاب ، وهذه الكلمة يقصد بهــا فى المغرب السوق بصفة عامة (انظر ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ١١١) وسوق الغلال بصفة خاصة (انظر ابن عبدون : ثلاث رسائل ص ٤١ والترجمة الاسبانية ص ١٢٩ وكذلك Dozy: Supplement..., I, p. 516.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطعام . قال : أرى أن يَكتَروا حوانيت ، ويبرزونه فيها ، ويمنع الخناطون أن يشتروا فى الدور إذا كان السعر غالياً وأَضرَّ ذلك بالسوق ، وإذا كان السعر رخيصاً ولم يضر بالسوق خُلِّيَ بين الناس أن يشتروا حيث أحبوا ويدَّخِروا . قيل ليحيى : فإذا أراد الرجل الذى لا يعرف بيع الطعام ولا يحتكره أن يشترى فى الغلاء قوتَ سنة ؟ قال : لا يمكن ذلك فيمن اشترى شيئاً لا يعرف سعره .

٤٨ — سئل [سحنون][1] عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر ، فيقول للبياع : أعطنى زيتاً بدرهم أو قمحاً ولا يسمّى له البياع سعر ما يشترى منه ، هل يصلح هذا أو تراه من العدل ؟ فقال : بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر . قال يحيى : غَبْنُ المسترسل حرام ؛ ورأى أنه يرجع عليه فيأخذ ما بقى من سعر السوق .

٤٩ — فيمن اشترى ثوباً فوجد فيه قملاً :

قال يحيى : إن كان يقدر على أن يُفَلِّى ويُنَحَّى القَمْلُ لَزِمَـهُ ، وإن كان لا يستطاع أن يفلى لكثرة القمل فأراه غِشّاً ويُرَدُّ به[2] .

٥٠ — فى امرأة اشترت رماداً ، فقال لها البائع جيِّد ، فجعلت فيه غزلها ، فخرج لها كيف جعلته ، ولم يَبْيَضَّ ، قال يحيى : إن بقيَ عند البائع من الرَّمادِ شيْ اختُبِر ، وإن لم يوجد عنده منه شيْ حُلِّف أنه ما باع إلا جيداً وبُرِّئ إلا أن تقيم المرأة بيِّنة أنها بَيَّضت غزلها فى الرماد الذى اشترته من هذا البائع[3] .

---

(١) ساقط من الأصل ومثبت فى الحاشية .

(٢) بحث الباجى مسألة من ابتاع ثوبا به عيب وأورد مختلف آراء الفقهاء فى ذلك (المنتقى فى شرح موطأ مالك ٦ / ٩٠ وما بعدها ؛ وانظر كذلك سحنون : المدونة الكبرى ١٠ / ١٦٨ — ١٦٩) .

(٣) رماد الحطب كان يستعمل لتبييض الثياب بعد حله فى الماء ، ولهذا فقد وضعت فى كتب الحسبة المتأخرة قوانين لتنظيم بيع الرماد (انظر ابن عبدون : ثلاث رسائل ص ٣٧ والترجمة الاسبانية ص ١١٩) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥١ — فى رجل اشترى من صَيْرَفِيٍّ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً وأراه المشترى الدينار فنقر فيه البائع الدراهم فتلفَ . قال يحيى بن عمر عن عبيد [الله] [١] عن أصبغ ابن [٢] الفرج عن ابن القاسم عن مالك أنه ضامن . قال أصبغ : وكذلك إن غصبه الصَّرَّاف أو اختلس من يده . وقال فى النَّقْرِ : وسواء عندى نقره نقراً يتلف من مثله أو نقره نقراً خفيفاً لا عطب فى مثله ، إلا أن يؤذن له فى نقره فنقره نقراً خفيفاً لا يُعطب فى مثله ، فطار فى ذلك فلا شئ عليه ، وإن كان أخْرَقَ ضَمِنَ [٣] . وقال يحيى فيمن تعدى على دينار فكسره : يُغرم مثله فى وزنه وسِكَّته قيل له : إنه ليس يوجد مثله بنقصه ، فقال يُمضَى به إلى أهل المعرفة بالدنانير فيقال لهم : ما يسوى هذا الدينـار صحيحاً بنقصه من الدراهم ؟ فإن قالوا يسوى كذا أُعطىَ من الدراهم ما قالوا . قيل ليحيى : فـلو أن رجلا أتى بدينار لرجل لِيُريه إياه ، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار ليناً أو يابساً فـكَسَرَه ، وسُنة الدينار فى الاختبار أن يجعل بين الأسنان : فما كان منها لين الذهب عُلِم أنه جيد ، وما كان منها يابس الذهب علم أنه ردىء ، فقال يحيى : إذا كان ذلك سنته كما ذكرت فلا ضمان عليه .

٥٢ — فى الذى يشترى الفول الأخضر قائماً فى أصوله ، يبيع الفول ويريد أخْذَ قَصبِه ، فيقول للبائع : ليس لك القصب . قال يحيى : إن كان لأهل البلد فى ذلك (ص ٣٠١) عُرْفٌ حُمِلوا عليه ، وإلا فالقصب للمشترى . قال ابن

---

(١) أضفنا هذه الكلمة استكمالا للاسم ، انظر الحاشية المتقدمة ص ١١٢ رقم ٤

(٢) ورد فى الأصل « عن أصبغ عن أبى الفرج » والصواب ما ذكرنا فالمقصود هو أصبغ بن الفرج تلميذ ابن القاسم . وأما عبيد الله هنا فهو عبيد الله بن معاوية الذى سبقت الإشارة إليه (راجع ص ١١٢ رقم ٢) .

(٣) انظر فى ذلك ما كتبه ابن فرحون (تبصرة ٢/ ٢٣٠ — ٢٣١) فى فصل الصناعات التى لا يضمن صناعها ما أتى على أيديهم فيهـا ، فقد أشار فيه إلى حالات تشبه ما ذكر يحيى بن عمر هنا . (انظر سحنون : مدونة ١٤/ ٢٠)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شِبْلٍ : فالتين تُشْتَرَى ثمرته فى الشجر فيريد المشترى أَخْذَ الورق ؟ قال : ذلك له ، والورق للبائع . قلت له : فما يُصلح السِّلالَ من الورق ؟ قال : ذلك شئ جرى الناس عليه ، ولا بُدَّ لهم منه ، وللمشترى أن يأخذ ما يُصلح به سِلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك . قيل ليحيى : فإن اشترى الفول الأخضر والمقاثى[1] والبطيخ فى البحاير[2] وفيه الحشيش النابت ، فيقول المشترى هو لى ، ويقول البائع هو لى ؟ فقال : الحشيش للبائع ، إلا أن يشترطه المشترى فى شرائه . قيل ليحيى : فالقطن المُحَبَّبُ ، يُدفع إلى العمال يَحْلجونه ويندُفونه ، أفلهم الحَبُّ والغبار الذى يقع منه ؟ فقال يحيى : لصاحب القطن ولا يكون للعمال . قيل له : فإن اشترطه العمال مع إجارته ؟ قال : الإجارة فاسدة لأنهم اشترطوا شيئاً مجهولا[3] . قيل له : فإن وقعت هذه الإجارة بحال ما وُصِفَ لك ؟ فقال يحيى : ويُعْطَى العمال إجارة مثلهم ، ويكون الغبار والحب لصاحب القطن . قيل ليحيى : وكذلك الطَّحّان يطحن القمح فتخرج منه النُّخَالة ؟

---

(١) المقاثى جمع مقثأة ومقثؤة وهى الأرض التى تنبت القثاء والقثاء لا يعنى الثمر المعروف بهذا الاسم فقط بل هو جنس للخيار والكوسا والقرع (كما جاء فى محيط المحيط) ويقول دوزى إن لفظ المقاثى كان يطلق فى اسبانيا على الأحواض التى تزرع فيها هذه الخضر وما يشابهها من الفواكه مثل الشمام (انظر .Dozy: Supplement..., II, p. 309) ويحيى بن عمر يستعمل هنا هذا اللفظ فى الدلالة على الثمر نفسه وقد ورد الاستعمال بهذا المعنى أيضاً فى الفصل الذى خصصه سحنون لبحث مسألة المساقاة فى المقاثى (انظر المدونة الكبرى ١٢/٢٢) وكذلك فى ابن سلمون : العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام (مطبوع على هامش تبصرة الحكام — القاهرة ١٣٠١) ١/٢٤٨ ، ٢٥٥ ، وقد بقى هذا الاسم مستعملا فى اسبانيا حتى بعد سقوط غرناطة فى أيدى المسيحيين .

(٢) جمع بحيرة وكانت تطلق فى الغرب الاسلامى عامة على السهل المنبسط الممتد أو البستان الكبير . انظر بحث دوزى لهذه الكلمة : Dozy: Supplement... , I, p. 53—54

(٣) الإجارة مأخوذة من الأجر والثواب ، وتطلق على الجعل والكراء فهى تمليك منفعة بعوض (انظر شرح زروق على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ٢/١٤٥) أما اشتراط الشئ المجهول فى الاجارة فهو موجب فسادها قياسا على بيع الشئ المجهول وهو من البيوع الفاسدة ، فابن أبى زيد القيروانى يقول فى رسالته « الاجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم » . (انظر شرح زروق وابن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبى زيد ٢/١٤٨) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال : نعم ، النخالة لصاحب القمح على ما ذكرته لك فى القطن . قيل له : وكذلك الخِرَقَاتُ التى تقع من السراويلات والتقصيص من الثياب عند الخياطين ؟ قال : نعم هى لصاحب الثياب ، وكذلك ما أشبه ذلك كله مما يُستعمل عند العمّالين[1] .

٥٣ — فى الشاة إذا ذُبحت وبقيت الجَوْزَة[2] فى البدن :

قال يحيى : هى مَيْتَةٌ ولا تؤكل . قلت ليحيى : فما يُصْنَع بها ؟ فقال : توضع حيث لا يوصل إليها . قيل له : فما ترى على الذابح ؟ قال : إن عليه غُرْمَ الشاة لصاحبها . قيل له : فإن ذُبحت وبقى نصف الجوزة فى الرأس ونصفها فى البدن ؟ فقال : تؤكل . قال أحمد[3] : قال سحنون إنها تؤكل[4] .

---

(١) هذا الحكم الذى عممه يحيى بن عمر هو الذى اتبعه المتأخرون من الكاتبين فى الحسبة : فابن عبدون يقول فى رسالته : « يجب ألا يترك النساج أن يأخذ نثافة الكتان فليس له ذلك إلا برأى صاحب الكتان . . . . وكذلك غربال الخفلة لا يترك أن يأخذ الشيلم الذى يخرج من الخفلة مع أجرته وإنما هو لصاحب الطعام إن شاء أعطاه له وإن شاء أخذه منه » (ثلاث رسائل ص ٥٢) .

(٢) جوزة الحلق هى عقدة الزور . ويعرفها زروق الفاسى بأنها الغلصمة وهى رأس الحلقوم (شرح رسالة ابن أبى زيد ١/٣٧٨) . وانظر ما كتبه عن هذه الكلمة كل من Dozy: Supplement..., I, p. 234. وليفى بروفنسال وكولان فى تقديمها لكتاب السقطى فى الحسبة ص ٢١ . وقد ظلت هذه الكلمـــة مستخدمة لدى مسلمى غرناطة فى أواخر القرن الخامس عشر الميلادى كما يشهد بذلك قاموس بدرو دى ألكلا Pedro de Alcalá فى الألفاظ الغرناطية وقد كتبها بهذه الصورة « geúze » ويبدو أن الكلمة الإسبانية التى تستعمل الآن فى الدلالة على هذا الموضع من الجسم وهى nuez إنما هى ترجمة حرفية لكلمة « جوزة » العربية فهى مثلها تدل أصلا على ثمرة الجوز .

(٣) لعله أحمد بن محمد الأشعرى المعروف بحمديس القطان المذكور بعد ذلك إذ أنه كان من تلاميذ سحنون .

(٤) تحدثت كتب الفقه عن قواعد الذبح واعتمدت فى ذلك على ما ورد فيه من أحاديث نبوية (انظر ابن الأثـير الجزرى : جامع الأصول ٥/ : ٢٤٤ — ٢٤٧) . وقد نص مالك فى الموطأ على أن الذابح يجب أن يفرى الأوداج (انظر الباجى : المنتقى ٣/١١٣ وسحنون : المدونة الكبرى ٣/٦٥) وقد نقل زروق الفاسى عن ابن الحاجب أن مالكا وابن القاسم يريان أنه إذا بقيت الجـوزة فى البدن حرم أكلها واعتبرت ميتة ، وهو الرأى الذى اعتمده يحيى بن عمر هنا ، أما إذا بقى جزء من الجوزة فى الرأس فإنها تحل ، وينقل زروق فى هذا الموضع عن يحيى بن عمر نفسه أنه يحل أكل الذبيحة مهما بلغ صغر هذا الجزء الباقى فى الرأس فهو يقول « إن بقى منها فى الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت » (شرح زروق على رسالة ابن أبى زيد ١/٣٧٨) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى جـــلود الأضحية

حمديس[1] : ما علمت أن سحنوناً نهى عن بيع جـلود الأضحية . قال : وصحبته من سنة ثلاث وعشرين إلى أن مات . قال حمديس : يؤمر بأن لا يبيع الجلد ، فمن باعه لم يفسخ بيعه[2] .

قيل ليحيي : فإن أمرتُ رجلا أن يَذبَحَ لى شاة فذبحها فبقيت الجوزة فى البدن ؟ فقال يحيي : يضمنها الذابح .

٥٤ — فى جهاز المرأة :

قال ابن الماجشون — فى المرأة تقِرُّ فى الكبير من جهازها أنه لأهلها جهّزوها به ، وهم يدّعون ذلك كما قالت — : إذا كان من إقرارها على وجه غير العطية فلا كلام للزوج فيه : كان أكبَرَ من ثلث مالها أو أقلَّ ، وإن كان على وجه العطية رجع ذلك إلى الثلث . قال ابن حبيب : ومن زوَّجَ ابنته فأخرج جهازاً وشُورة[3] ، (ص ٣٠٢) فقال : أُشهِدُكم أن هذا عارِيَة فى يد ابنتى ، ثم طلب الأب المتاع والشورة ، فلم يجِدْ عند ابنته شيئاً ، وقد شهد الشهود فى دخول ذلك فى بيت

---

(١) أحمد بن محمد الأشعرى المعروف بحمديس القطان من أصحاب سحنون رحل إلى الشرق فلقى بمصر أصحاب ابن القاسم وابن وهب وأشهب . توفى سنة ٢٨٩/٩٠١ . وكان من أقران يحيى بن عمر (انظر ابن فرحون : الديباج ص ٣١ والمالكى : رياض النفوس ٣٨٤/١—٣٩٦ وابن حجر : لسان الميزان ٢٧١/٦) .

(٢) فى مسألة بيع جلود الأضحية خلاف كبير بين المالكية . ويذكر حمديس هنا أن سحنون لم ينه عن بيعها ، إلا أن الذى ورد فى مدونة سحنون أن ابن القاسم سأل مالكاً عن ذلك فقال « لا يشترى به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به » (المدونة الكبرى ٣/ ٧٠) وعلل زروق الفاسى هـذا المنع بأن الأضحية قربان لله والقربان لا يحل بيعه . ونقل عن ابن حبيب أن من باع جلد الأضحية جهلا تصدق بثمنه ، وهكذا آراء أغلب فقهاء المالكية (شرح زروق وابن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبي زيد ٣٧٤/١) . ولهذا فإن ما ينقله حمديس هنا عن سحنون يبدو غريباً .

(٣) الشورة والشوار هى اللباس والمتاع الذى تتجهز به العروس ، وقد بقيت هذه الكلمـة فى اللغة الإسبانية فأصبحت ajuar التى ما زالت تستعمل فى نفس هذا المعنى حتى اليوم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

زوجها ، فإن كانت الابنة بكراً فلا ضمان عليها : علمت بما قاله أبوها أو لم تعلم ، حضرت ذلك أو لم تحضر ، إلا أن يكون هلاكُهُ وتلفه بعد أن رضيت حالها ، فتضمن ، إلا أن تقوم بينة بهلاكه من غير سببها . قال : وإن كانت الابنة ثيباً فعلمت بذلك وحضرت إشهاد أبيها فهي ضامنة . وإن لم تعلم فلا ضمان عليها . قال : ولا شئ على الزوج فى ذلك كله علم بإشهاده أو لم يعلم ، إذا لم يستهلك من ذلك شيئاً . قال عبد الملك : ومن تزوج امرأة وبعث إليها بحَلْي ومتاع وأشهد أن ذلك عاريَة فهو على ما أشهد عليه من العارية[١] .

٥٥ — فى القذف :

وقال ابن القاسم فى الذى يقوم عليه شاهد واحد بالقذف : لا يُجلَدُ ويُسْجَنُ أبداً حتى يحلف[٢] ، وإذا طال سجنه جداً ولم يحلف فلا أرى أن يُخلَى سبيله . قلت : ويؤدب إذا طال ولم يحلف ويخلى سبيله ، فقال أما الأدب فى هذا فلست أعرفه . قال أصبغ : وأنا أرى أن يؤدب إذا كان معروفاً بالأذى والفحش والمشاتمة للناس وإلا فأدبه حبسه الذى يُحبَس ، ولا يؤدب المستأهل للأدب فى ذلك إلا بعد الإياس من حَلفِهِ وعند بيانه[٣] عليه وعند تخليته[٤] .

٥٦ — مسألة مما تقدم من بعض الأبواب :

سئل يحيى عن صاحب الحَمّامِ اطُّلِعَ عليه وقد أدخل نساء ليس بهنّ مرضٌ

---

(١) عالج ابن مغيث فى كتابه « المقنع » فى الشروط هذه المسألة وأورد صيغ الوثائق المختلفة التى ينبغى عقدها فى مختلف أحوالها . انظر الترجمة الاسبانية لفصول « النكاح » من هذا الكتاب :
Salvador Vila: Abenmoguit—Formulario Notarial, p. 123—127.

(٢) أى حتى يحلف أنه ما أراد القذف..

(٣) أى تصميمه .

(٤) تناول سحنون مسألة تأديب الشاتم ، وقال إن عقوبة من هو معروف بالأذى ينبغى أن تكون موجعة ، إلا أنها تكون على قدر ما يرى الإمام وتختلف باختلاف الأحوال (المدونة الكبرى ٢٣/١٦) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا نِفَاسَ : هل يجب على الناظرين المسلمين أن يَهجُمْ[١] عليهن ويُخرِجُهُنَّ ؟ فقال يحيي : لا يَهْجُمُ عليهن ، ولكن يأمرهن أن يلبسن ثيابهن ويستترن ثم يخرجن ، ويقول لهن قد علمتن نهيي وكراهة العلماء لما فعلتن ، ثم يؤدبهن على قدر ما يرى ، قال يحيي : وكذلك الميت إذا نُحْنَ عليه أو يبكين بالصراخ العالى . وينهاهن برفق ولين أول مرة فإذا عُدْنَ أدبهن على قدر ما يرى .

٥٧ — مسألة أخرى :

كتب إلى عبد الله بن أحمد بن طالب بعض قضاته يقول : وقد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم ، فما يقول القاضي في البطون مثل المصران والكرش[٢] وشحم البطون والدُّوَّارة[٣] ؟ هل ترى أن أمنعهم من خلطه ؟ فكتب ابن طالب بخط يده : أما اللحم فلا أرى أن يبيعوا معه فؤاداً ولا بطناً ولا يُسعر عليهم . قيل ليحيي : هل يعجبك هذا من قوله ؟ وهل تقول به ؟ فقال : نعم . لأن سعر اللحم على حدة والبطون على حدة ، لأن اللحم يباع رطلين بدرهم ، والبطون ستة أرطال بدرهم ، فلذلك لا يجوز أن يخلط اللحم بالبطون[٤] . انتهى

(١) كذا .

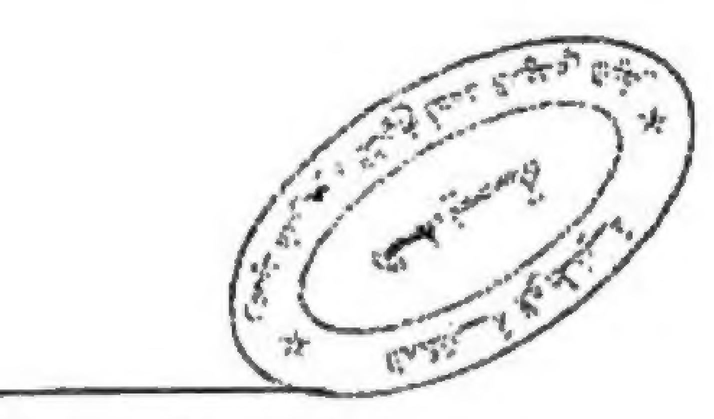
(٢) في الأصل غير واضحة ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٣) دوارة البطن (بفتح الدال وضمها) هو ما تحوى من الأمعاء (لسان العرب) وقد جاء استعمال هذا اللفظ في كتاب السقطى (الحسبة ص ٣٤ واقظر ما كتبه عنها كولان وليفي بروفنسال في المقدمة الفرنسية ص ٢٩) .

(٤) وردت في كتب الحسبة المتأخرة أحكام تنهى عن خلط لحم بدن الذبائح بلحم البطون والرءوس (ابن عبد الرءوف : ثلاث رسائل ص ٩٣) كما نص على ذلك السقطى وقال إن من واجب المحتسب أن يأمر ببيع مصران البقرى مع كرشه في جملة سقطه، ولا يباع من اللحم معه شيء" (كتاب الحسبة ص ٣٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهـرس الـكتـاب



انتهى طبع هذا الكتاب
بالشركة التونسية لفنون الرسم
STAG
20 نهج المنجي سليم ـ تونس
في شهر مارس 1975

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner